وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

قانون عقاري

التأمين في مجال عقد المقاولة

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

إعداد الطالبة:
أنفال عبدي

إشراف الأستاذة:
الدكتورة: صونية بن طيبة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
الدكتورة حاجي نعيمة	محاضر قسم أ	رئيسا
استاذة صونية بن طيبة	استاذ	مشرفا و مقررا
الدكتورة فاطمة حداد	محاضر قسم أ	مناقشا

السنة الجامعية 2022-2023

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

قانون عقاري

التأمين في مجال عقد المقاولة

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

إعداد الطالبة:
أنفال عبدي

إشراف الأستاذة:
الدكتورة: صونية بن طيبة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
الدكتورة حاجي نعيمة	محاضر قسم أ	رئيسا
استاذة صونية بن طيبة	استاذ	مشرفا و مقررا
الدكتورة فاطمة حداد	محاضر قسم أ	مناقشا

السنة الجامعية 2022–2023

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية عن ما

ورد في هذا البحث من اراء .

بسم الله الرحمان الرحيم

قال تعالى (يَرْفَعِ اللّهُ الّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ)

المجادلة الآية 11

الشكر والتقدير

الحمد لله والشكر لله الذي أنزل على رسوله القرآن فأنار به دربنا وعلمنا ما لم نعلم وسدد خطانا في طلب العلم وسهل امورنا فابلغنا هذا المبلغ، ونسأله المزيد مما ننفع به أمتنا ودينا .

أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة الكريمة الدكتورة بن طيبة صونية على تقديمها النصائح والارشادات والمعلومات الكافية التي تجعل من الطالب مسؤولا وواعيا بمسؤوليته .

كما أتقدم بوافر الشكر والعرفان لجميع أساتذة كلية الحقوق جامعة العربي التبسي –تبسة– فلهم منا فائق الاحترام والتقدير .

كما أتقدم بالشكر للجنة المناقشة على قبولهم هذا العمل المتواضع فلكم مني فائق الاحترام والتقدير .

الاهداء

الى ....والدي حفظهما الله و أطال في عمرهما

الى ...كل الاخوة والأخوات

الى...كل الأهل والأحبة

الى... كل من أنار لي دروب العلم والمعرفة

الى ...كل الزملاء والأصدقاء اهدي هذا العمل المتواضع .

انفال .

قائمة المختصرات:

ط: طبعة

ق: قانون

م: مادة

ص: صفحة

ج ر ع: جريدة رسمية عدد

د ط: دون طبعة

د د ن: دون دار نشر

د س ن: دون سنة نشر

م ج: المشرع الجزائري

ق م: القانون مدني

مقدمة

تمثل التنمية العمرانية إحدى نتائج النهضة الحضارية التي تلبي إحتياجات السكان وتنظم أسلوب حياتهم الاجتماعية والسكنية، وهو أداة للزيادة المستمرة في الاحتياجات البشرية في مجال البناء والتعمير .

إن الأساليب الحديثة التي مكنت من إنجاز مباني عالية الارتفاع في وقت قصير وأدت إلى ظهور مباني سابقة التصنيع، مع وجود أزمة الاسكان قد أغرى محترفي عمليات البناء على السرعة في إنجاز المشاريع الموكلة إليهم و كل هذه الاعتبارات تأتي في بعض الأحيان على حساب متانة البناء وقوة تحمله، وهو ما يؤدي عادة إلى تهدم البناء كليا أو جزئيا أو ظهور عيب يهدد سلامه و متانته .

من المسلم أنه يترتب على حوادث البناء أضرار كبيرة لا تقع تحت الحصر والتي تتمثل في أضرار مادية وبشرية ومن الواضح أن تنشأ مسؤوليات إتجاه الاشخاص القائمين بالبناء والتشييد على الاضرار التي تلحق لمالك البناء أو بالغير.

بدأت مختلف التشريعات المتعلقة بتنظيم البناء والعمران باحتلال أهمية خاصة في الانظمة القانونية الحديثة، فقد اتجهت في معظمها إلى تنظيم عمليات البناء من خلال التخطيط العمراني والرقابة على التنفيذ ومدى مطابقته للمواصفات وقواعد السلامة وسهرت على وضع قواعد مشددة للمسؤولية تضمن للمتضررين الحصول على التعويضات اللازمة لإصلاح الأضرار الناجمة عن حوادث البناء كما تحث القائمين بأعمال البناء على الدقة وحسن التنفيذ حيث يمر تشييد المباني والمنشآت الثابتة الأخرى بثلاث مراحل تتمثل أولها في انجاز الدراسة الخاصة بمشروع البناء التي يتكفل بها المهندس المعماري، وغالبا ما يرتبط مع صاحب المشروع بعقد مقاولة، ثم تأتي مرحلة تنفيذ المشروع التي يقوم بها مقاول البناء، الذي يرتبط هو الآخر بعقد مقاولة مع

صاحب المشروع. وأخيرا بعد الانتهاء من إنجاز البناء، تأتي مرحلة تسلم البناء من طرف صاحب المشروع.

إذن من الممكن أن تثور المسؤولية المدنية للمقاول عن أعمال البناء التي تدخل في نشاطه المهني في الحالات الآتية:

أولا: وفقا للقواعد العامة في المسؤولية العقدية، وذلك في مواجهة صاحب المشروع، لأي إخلال منه بأحد التزاماته العقدية الناشئة عن عقد المقاولة المبرم بينهما

ثانيا: ووفقا للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، قد تنشأ مسؤولية المقاول عن فعله الشخصي المنصوص عليها في المادة 124 من القانون المدني الجزائري، والتي تلزم كل من ارتكب خطأ سبب ضررا للغير بتعويضه، أو عن افعال تابعه وفقا لأحكام المادة 136 من القانون المدني، وعن فعل الأشياء أو البناء التي يتولى حراستها حتى ولو لم يكن مالكا لها.

فهذه المسؤولية المدنية وفقا القواعد العامة عقدية أو تقصيرية مرتبطة بمرحة تنفيذ الأشغال، بعبارة أخرى الفترة السابقة على تسلم الأشغال بعد الانتهاء منها.

ثالثا: أما بعد تنفيذ الأشغال وتسلمها لصاحب المشروع مسؤوليته تكون ذات طبيعة خاصة مبنية على أحكام الضمان العشري المنصوص عليها في المادة 554 من القانون المدني، حيث يلتزم المقاول بضمان سلامة ومتانة البناء والمنشآت الثابتة الأخرى عن التهدم الكلي أو الجزئي او عيب يهدد البناء خلال عشر سنوات التالية للتسلم النهائي للأعمال من طرف صاحب المشروع.

ولما كانت هذه المسؤوليات المدنية في حالاتها الثلاثة تميز بجسامتها، حيث يترتب عليها تكاليف مالية ضخمة، إما بسبب ضخامة الأضرار التي نتجت عن تهدم المباني، أو لما أصبحت تتمتع به المباني والمنشآت في العصر الحديث من قيمة مالية كبيرة

ويشكل تحمل قيمتها عبئا كبيرا يصعب تعويضه، لذلك فإن حماية المضرور من ناحية بتمكينه من الحصول على تعويض سريع وكامل، والمقاول المسؤول من ناحية أخرى بتمكينه من القيام بعمله دون خوف مما قد يتعرض له من دعاوى تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث البناء والمنشآت الثابتة الأخرى، ومن ثم تشجيعه على الابتكار واستخدام الطرق الحديثة في عملية البناء، أصبحت تستلزم تدخل المشرع من خلال وضع آليات قانونية تحمي كل طرف. وتتمثل الآليات القانونية لحماية مقاول البناء والمضرورين أثناء فترة تنفيذ الأشغال، في التأمين الالزامي على المسؤولية المدنية المهنية للمقاول، وذلك على غرار ما فعله في أنواع أخرى من المسؤولية، وخاصة التأمين الالزامي من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات، كذلك التأمين من المسؤولية المدنية المهنية للطبيب.

حيث يجب على مقاول البناء اكتتاب عقد تأمين من المسؤولية المدنية المهنية التي قد يتعرض لها بسبب اشغال البناء وتجديد البناءات وترميمها وذلك من يوم فتح الورشة الى غاية الاستلام النهائي للأشغال طبقا لنص المادة 175 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم بموجب الأمر 06-04بعد الاستلام النهائي للأشغال، نجد المشرع الزم المقاول أيضا على اكتتاب عقد تأمين لتغطية مسؤوليته العشرية المنصوص عليها في المادة 554 من القانون المدني، والمتمثلة في ضمان التهدم الكلي أو الجزئي للبناء، أو العيوب التي تهدد سلامة ومتانة البناء، لمدة عشر (10) سنوات من الاستلام النهائي للمشروع، بموجب المادة 178 من الأمر

95-07 المتعلق بالتأمينات على أن يستفيد من هذا التأمين صاحب المشروع أو مالكيه.

حيث تكمن اهمية التأمين من المسؤولية المدنية للمقاول في منح مقاول البناء القدرة على تغطية الاضرار، التي يكون مسؤولا عنها وتمكينه بقيام عمله دون خوف وتشجيعه على استعمال طرق حديثة في عملية البناء، خاصة تلك التي تغطي له مسؤوليته العشرية عن التهدم الكلي او الجزئي للبناء بعد تسليمه، واهميته ايضا بالنسبة للمضرورين من حوادث البناء، يحصل تعويض سريع وايضا كما لم ننسى اهمية كبيرة وهي اقتصاد الجزائر حيث تكون تغطية الاخطار التي تصيب الشخص، والمجتمع باسره عند وقوع الخطر

نهدف من خلال دراستنا الى معرفة العقود التي يكتتبها المقاول من أجل التغطية عن المسؤولية وكيفية إبرامها صحيحا من الناحية القانونية و العملية، وحماية المقاول من جهة والمضرور من جهة اخرى .

و ترجع اسباب اختيار هذا الموضوع الى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، و تتمثل الذاتية في الرغبة في دراسة مجال قانون التأمينات، والاطلاع عليه بعمق و اسباب موضوعية تكمن في قلة الدراسات والمراجع المتخصصة في الجزائر في موضوع التأمين في عقد المقاولة .

و نظرا الى تشعب موضوعنا تعرض للعديد من الاشكاليات، نذكر واحدة من بين هذه الاشكاليات المطروحة لهذه الدراسة:

_هل استطاع المشرع الجزائري التغطية على حالات المسؤولية المدنية للمقاول في التشريع الجزائري ؟ و ان يفرض لها التأمين الاجباري ؟

و من خلال دراستنا اتبعنا المنهج التحليلي من خلال تحليلنا الى بعض النصوص القانونية و التنظيمية و المنهج الوصفي من خلال إدراك المفاهيم التي تطرقنا إليها

و **كما ذكرنا بأن الموضوع** متشعب فله العديد من الدراسات السابقة

_ اطروحة دكتورا تخصص قانون اعمال للباحث لكبير علي في موضوع التأمين المسؤولية المدنية سنة 2015/2014 بجامعة الحاج الاخضر باتنة

_ اطروحة دكتورا تخصص قانون خاص للباحثة موسى زينب في موضوع عقد التأمين من المسؤولية المدنية للمقاول سنة 2019/2018 بجامعة الاخوة متنوري قسنطينة

_شهادة الماجستير في القانون الخاص للباحث خديجي أحمد في موضوع نطاق المسؤولية العشرية سنة 2006 بجامعة قاصدي مرباح ورقلة و العديد من الدراسات الاخرى.

و في دراستنا لهذا الموضوع قسمنا هذا البحث لفصلين الفصل الاول و هو ضوابط عقد التأمين من المسؤولية المدنية للمقاول و قسمناه بدوره الى مبحثين (المبحث الاول: مفهوم التأمين من المسؤولية المدنية للمقاول/ المبحث الثاني: الاجراءات اللازمة لإبرام عقد التأمين من المسؤولية المدنية) اما في الفصل الثاني فقد تطرقنا الى الاحكام التنظيمية لعقد التأمين من المسؤولية المدنية للمقاول و قد قسم الى مبحثين (المبحث الاول: الاجراءات اللازمة لإبرام عقد التأمين من المسؤولية المدنية للمقاول/ المبحث الثاني: المسؤولية العشرية)

الفصل الاول :ضوابط عقد التامين من المسؤولية المدنية للمقاول

وللتعرف على مضمون ضوابط عقد التامين من المسؤولية المدنية للمقاولة، علينا بتحديد مفهوم وخصائص التي توضح لنا هذا النوع من العقود على باقي العقود الاخرى وعرف المشرع الجزائري عقد التامين contrat d'assurance في م 619 من ق م، و م 2من الامر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بانه "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بان يؤدي الى المؤمن له او الغير المستفيد الذي يشترط التامين لصالحه مبلغا من المال او ايراد او اي اداء مالي اخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل اقساط او اية دفوع مالية اخرى "[1]حيث ينقسم الى جزئيين التامين عن الاشخاص والتامين عن الاضرار.

ففي العادة نعلم ان التامين يكون في المنقولات كالسيارات، بل اصبح في هذا الوقت يشمل ايضا تامين المسؤولية المدنية المهنية التي منها يضمن المؤمن الاضرار التي تلحق بالمؤمن له بأحكام خاصة.

هذا راجع الى التطور الاقتصادي الذي عرفه المجتمع نتيجة لتزايد البنايات والاخطار الناجمة عن تلك السرعة جعلت المقاول يتعرض الى الكثير من المخاطر[2]، ولهذا قسمنا هذا الفصل الى مبحثين هما:

-المبحث الاول: مفهوم التامين من المسؤولية المدنية للمقاول

-المبحث الثاني: الإجراءات اللازمة لإبرام عقد التامين من المسؤولية المدنية للمقاول

[1] -المادة 2 من الامر 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، الصادر في(جريدة رسمية عدد 13 المؤرخة في 8 مارس 1995)، المعدل والمتمم .

[2] السعيد مقدم، التأمين والمسؤولية المدنية، ط 1، كليك للنشر، الجزائر2008ص47.

المبحث الاول: مفهوم التامين من المسؤولية المدنية للمقاول

ومن أجل التعرف على مفهوم التأمين من المسؤولية المدنية للمقاول لا بد من تحديد التعريف الشامل الذي من خلاله نطلع على المسؤولية المدنية للمقاول والخصائص التي يتميز بها عقد التأمين من المسؤولية المدنية للمقاول، والتي تميز لنا هذا العقد على غيره من العقود الاخرى المشابهة ومنه قسمنا هذا المبحث الى مطلبين:

-المطلب الاول: تعريف عقد التامين من المسؤولية المدنية وخصائصه

-المطلب الثاني: التامين من المسؤولية المدنية للمقاول

المطلب الأول: تعريف عقد التامين من المسؤولية المدنية وخصائصه

المسؤولية المدنية قد اصبحت مجرد دور غير مهم لتعويض ضحايا الحوادث خاصة جسديا، ظهر هذا الدور نتيجة التوسع في نظام التامين من المسؤولية المدنية، الذي غير الكثير في الحقيقة المسؤولية المدنية فعندما تقرر مسؤولية شخصية عن الضرر تسبب فيه للغير فهي مجرد شكلية اذا ان المسؤول لا يعوض شيء ويوقع عل عاتق المؤمن ويصبح هذا الشخص غير مسؤول بمعنى انه لم يعد يسأل عن نتائج خطأ الا في نطاق ضيق.

الفرع الأول: تعريف عقد التأمين من المسؤولية المدنية

أولا: تعريف المسؤولية: يكون التامين من المسؤولية من اهم الفروع التامين ومن اكثرها لحماية الذمة المالية من الأعباء التي قد تتعرض لها في سياق ممارسة[1] الانسان نشاطها اليومي أيا كانت طبيعة النشاط، فالإنسان معرض على الدوام لتحمل مسؤولية

[1] -علاوة بشوع، التامين الالزامي من المسؤولية المدنية عن الحوادث السيارات في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة متنوري -قسنطينة كلية الحقوق 2005/2006ص13.

النتائج المترتبة على تصرفاته وملزم قانونا بإبعاد الخطر الذي قد يكون الأمر الذي يثقل ذمته المالية بعبء طارئ، نتيجة اهمال بدراية دون قصد[1].

–ونعني بالمسؤولية لغة هي التبعية فنكون مسؤولين كلما كنا ملزمين بتحمل تبعة التصرف او الاستجابة يتكفل شيء او شخصا ما، وتقابل كلمة مسؤول في اللغة الفرنسية Responsable و هي مشتقة من كلمة répondreكم عرفها اخرون على انها ما يكون به الانسان مسؤولا و مطالبا عن امور وافعال اتاها و اصطلاحا هي تحمل الشخص عاقبة القول او الفعل الصادر عنه او عاقبة امتناعه عن قيام بفعل بوجه القانون فقد شكل القول او الفعل الذي يصدره الشخص خروجا على القواعد والسلوك سوي خروج ما يأمر به القانون او غير ذلك .[2]

ثانيا: التأمين من المسؤولية: هي عقد بين طرفين هما المؤمن والمؤمن له يهدف لتغطيته ذمة المؤمن له المالية من خطر المطالبة بالتعويض من الغير مضرور نتيجة ماقام به المؤمن له من افعال تستوجب المسؤولية والتامين من المسؤولية كما سبق تعريفه يتسع لتغطية انواع كثيرة منها تامين المسؤولية من حوادث السيارات والآلات والحوادث المهنية للأطباء والمحامين والمهندسين وأصحاب التامين على العمارات .

ثالثا: تعريف التأمين من المسؤولية المدنية: عرف السنهوري التأمين من المسؤولية انه عقد بموجبه يؤمنه المؤمن له من الاضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية.[3]

---

[1]–علاوة بشوع، المرجع السابق، ص 13.

[2] –ريم احسان محمد الموسى، الدعوى المباشرة في التامين من المسؤولية المدنية–دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطني كلية الدراسات العليا في نابلس فلسطين 2010ص 40.

[3] – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في الشرح القانون المدني الجديد لعقود الغرار، المنشورات الحلبي الحقوق، بيروت، لبنان، ط3، سنة 2011ص 1641الى1643 .

وقد عرفه بعض الشراح بانه "تأمين يضمن المؤمن الرجوع الذي قد يتعرض له المؤمن له من جانب الغير بسبب ما لحق بهذا الغير من ضرر جراء فعل المؤمن له او فعل الاشخاص او الاشياء المسؤول عنها" كما عرفه ايضا بانه "ضمان المؤمن له من الرجوع الذي يتعرض له من جانب الغير بسبب اصلاح الضرر الذي الحق الغير بل جبر الضرر الذي يحيط بالمؤمن له، [1] من خلال ما تقدم من تعريفات فقهية للتامين من المسؤولية المدنية نلخص الى ضرورة وجود عناصر معينة لقيام هذا التأمين:

1/وجود ثلاث اطراف وهم: المؤمن، المؤمن له، المضرور .

2/تحقق مسؤولية المؤمن له المدنية، وانشغال ذمته المالية بالتعويض.

3/المستفيد من هذا التامين ليس المضرور بل المؤمن له، الذي يشترط التامين لصالحه.

4/قيام المضرور بمطالبة له بالتعويض، رضائي او قضائيا.[2]

ان التأمين من المسؤولية يدخل ضمن نطاق التامين من الاضرار سواء نشأة المسؤولية المدنية عن ضرر اصاب المال او اصاب الجسم، وخلاف للتامين على الاشياء الذي ينحصر اطرافه في شخصين اثنين (المؤمن والمؤمن له)فان التامين من المسؤولية المدنية يقوم على ثلاث اشخاص المؤمن والمؤمن له (المسؤول عن الضرر)والمضرور(الضحية او الطرف الثالث)غير ان هذا الطرف الاخير لا يعتبر طرف في العقد الا انه يستفيد من دعوى مباشرة Action directeضد المؤمن، المحل في التأمين من المسؤولية المدنية عادة ما يكون غير معين، فهو تامين من المسؤولية لم

[1] –السعيد مقدم، المرجع السابق، ص 20.

[2]–هيام محمود حرب الشوكة، التامين من المسؤولية المدنية عن اصابة الملاعب –دراسة المقارنة اطروحة الاستكمال ماجستير في القانون الخاص–جامعة العلوم الاسلامية العالية كلية الدراسة، كلية الدراسات العليا، عمان 2015/01/15، ص26.

تتحقق بعد حتى يعرف مداها، لهذا نجد المؤمن لم يلجا الى تعيين حد اقصى يطالب به المؤمن له اذا تحققت المسؤولية.

لما كان الهدف في التامين من المسؤولية، وهو أن يلقي المؤمن له على عاتق المؤمن مسؤولية تحمل تبعية تعويض الاضرار التي تصيب ذمته المالية والناجمة عن تحقيق مسؤولية المدنية وبهذا الصدد يمكن تعريف التامين من المسؤولية المدنية، على أنه عقد بين شخصين يسمى المؤمن والشخص أخر يسمى المؤمن له بمقتضى يتحمل المؤمن له بالمسؤولية لقاء ما يدفعه هذا الاخير من اقساط.[1]

-التعريف القانوني: لم يرد اي تعريف بخصوص عقد التامين في القوانين التامين الجزائرية السابقة وبالذات في القانون 80-07[2]وانما يرجع الامر في ذلك الى القواعد العامة في القانون المدني وبالذات م 619 منه التي عرفت التأمين كما يلي "التامين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه ان يؤدي الى المؤمن له الى المستفيد الذي اشترط التامين لصالحه مبلغا من المال او ايراد او اي عوض مالي اخر في حالة وقوع الحادث او تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط او اية دفعة مالية اخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".[3]

لكن الامر 95-07 وفي مادته الثانية اعاد نفس التعريف الوارد ضمن م 619 من ق م ج ولم يضف شيئا جديد.

---

[1] -هيام محمود حرب الشوكة، المرجع السابق، ص 26 27..

[2] ق رقم 80-07 المؤرخ في 09غشت 1980، المتعلق بالتأمينات، الصادر في (ج ر ع 33 مؤرخة في 12 غشت 1980)، ملغى بالأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، الصادر في (ج ر ع 13 المؤرخة في 08 مارس 1995) .

[3]-المادة 619 الامر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26ديسمبر سنة1975 المتضمن القانون المدني الجزائري ، الصادر في(ج ر ع 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975).المعدل والمتمم

وبالرجوع الى الاحكام م الثانية من الأمر 95-07 أحالنا فقط الى الاحكام م 619 من ق م، "حيث أبرز هذا التعريف أشخاص عقد التامين وعناصره وتجنبه لإشارة الى الصفة التعويضية، التي يقصدها بها تعويض الخسارة الاحتمالية مما يجعله شاملا لكل انواع التامين اذا ينطبق على التامين الاضرار وتامين الاشخاص.[1]

لكن ما يؤخذ عليه انه اقتصر على الجانب القانوني واغفل الجانب الفني للتامين ذلك ان م 619 [2]عرفت التامين بانه عقد، وهذا التعريف يتناول التامين من جانبه القانوني المتمثل في العلاقة القانونية بين المؤمن والمؤمن له مصدرها العقد حيث يلتزم الاول بان يؤدي الى الثاني او الى المستفيد وهو شخص اخر عند وقوع الحادث او التحقق الخطر المؤمن منه مقابل التزام المؤمن له بدفع القسط او اية دفعة مالية اخرى.

الفرع الثاني: خصائص عقد التامين من المسؤولية المدنية

كما هو معروف في القانون ان العقود تنقسم بصفة عامة الى العقود مسماة وعقود غير مسماة، والعقود المسماة هي العقود التي نضمها القانون وحدد احكامها واسمها باسم معين ومن بين هذه العقود عقد التامين الذي ورد بشأنه احكام في كل من القانون المدني[3] وقانون التأمين، و كغيره من العقود الأخرى يتميز بخصائص من بينها:

اولا: خصائص العامة لعقد التامين

1- خصائص عقد التامين من حيث انعقاده:

[1] -السعيد مقدم، المرجع السابق، ص 48.

[2] م 619 من ق م ج.

[3] -المواد من 619 الى 625 من ق م ج .

ا/عقد التامين عقد رضائي: ان عقد التامين عقد رضائي كونه عبارة عن اتفاق بين الطرفين الاول فيه المؤمن والثاني هو المؤمن له ويتم انعقاد العقد بإيجاب يصدر من احدهما وقبول من الاخر. [1]

هنا لا ندخل في تفاصيل التعبير عن الارادة من الناحية الفقهية التي قد تكون باللفظ او الاشارة المتداولة عرفا او الكتابة ويكفي ان نؤكد انه تشترط موافقة الجانبين على الشروط الواردة في عقد التامين وذلك كتابيا.[2]

ب/عقد التامين عقد اذعان: Contrat d'adhésion

عقد الاذعان هو العقد الذي يكون لاحد طرفيه الحرية الكاملة في وضع شروطه دون ان تكون للطرف الاخر حق مناقشتها، آو بالأحرى عقد الاذعان هو العقد الذي يقتصر فيه احد الطرفيين على قبول ما يعرضه الطرف الاخر من شروط دون مناقشة، بخلاف عقد المساومة الذي يكون فيه للطرفين حرية وضع ومناقشة الشروط ويتجلى الاذعان في عقد التامين في الاستقلال المؤمن بوضع شروط العقد ويقتصر دور المؤمن له في القبول هذه الشروط دون مناقشة .[3]

ج – الصفة المدنية أو التجارية لعقد التأمين:

الاصل أن يكون التأمين بالنسبة للمؤمن عملا تجاريا اذ كان تأمينا بأقساط محددة تقوم به شركات المساهمة التي تباشر أعمال بقصد الربح، وبالعكس لا يعتبر التأمين الذي تقوم به هيئات التأمين التعاوني عملا تجاريا بالنسبة إليها لأنها تهدف من ورائه تحقيق الربح أما بالنسبة للمؤمن له في الأصل في التأمين بالنسبة إليه عملا تجاريا تطبيق *لنظرية* التبعية، ومن الجائز أن يكون عقد التأمين عملا مدنيا إلا أن يكون

[1] م 59 من ق م ج .

[2] –بهاء الدين مسعود حويرة، ، الاثار المترتبة على عقد التامين من المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة–رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطني كلية الدراسات العليا في نابلس فلسطين 2008، ص 18.

[3] عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص1141.

المؤمن له تاجرا و كان التأمين متصلا فهذا يكون التأمين بالنسبة إليه عملا تجاريا تطبيقا لنظرية التبعية ومن الجائز أن يكون عقد التأمين عملا مختلطا فهو تجاري بالنسبة للمؤمن له[1]

2- خصائص التأمين من حيث المضمون:

يتميز عقد التأمين من حيث مضمونه بعدد من الخصائص، فعقد التأمين عقد ملزم لجانبين وعقد احتمالي وكل عقد احتمالي في القانون الوضعي هو بالضرورة عقد معاوضة.

أ- **عقد التأمين عقد ملزم لجانبين:** contrat synallagmatiqueالعقد الملزم للجانبين هو العقد الذي يترتب التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين بحيث يكون كل متعاقد دائنا ومدينا في نفس الوقت هو بذلك يختلف عن العقد الملزم لجانب واحد الذي يلتزم فيه أحد طرفي العقد فقط بحيث يصبح مدينا ويصبح الطرف الآخر دائنا[2].

وعقد التامين هو عقد ملزم للجانبين اذا يترتب التزاما على المؤمن له بدفع اقساط التامين كما يترتب التزاما على المؤمن بتغطية الخطر المؤمن منه و دفع مبلغ التامين عند تحقق هذا الخطر وهذا ما اشارت إليه م 619 من ق م بقولها [3]" التامين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو التحقق من الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل اقساط اي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

[1]- موسى زينب، عقد التامين من المسؤولية المدنية للمقاول في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون التأمينات، جامعة الاخوة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، 2019/2018 ص21.

[2] -محمد بن وارث، درويس في قانون التامين الجزائري، د ط، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 29 .

[3] م 619من القانون المدني.

يتبين من خلال هذه المادة أن عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين بلا ان هذا العق د يبقى لديه الطابع التبادلي الملزم للجانبين حتى في حالة التي يكون فيها الخطر المؤمن منه غير محقق الوقوع فبالرغم من عدم امكانية مطالبة المؤمن لمبلغ التأمين إذ لم يتحقق الخطر، إلا أن ذلك لا ينفي عن عقد التأمين صفته الملزمة للجانبين حيث يرتب هذا العقد التزاما على المؤمن بدفع مبلغ التامين عند تحقق الخطر المؤمن منه مقابل التزام المؤمن له بدفع القسط. [1]

وكل ما في الأمر أن تنفيذ التزام المؤمن يكون معلقا على أمر مستقبلي غير محقق الوقوع وهو الخطر المؤمن منه وهو ما يتفق مع الصفة الاحتمالية لعقد التامين اي أن عقد التامين يرتب التزامات متقابلة على طرفيه ولكن تنفيذ هذه الالتزامات يكون باتا بالنسبة للمؤمن له و يكون معلقا على شرط بالنسبة للمؤمن، لذلك يعتبر عقد التأمين عقد ملزما للجانبين في جميع الحالات[2]

ب- عقد التامين عقد معاوضة: عقد المعاوضة هو العقد الذي يلتقي فيه كل من المتعاقدين مقابلا أو عوضا لما أعطاه و ذلك على العكس من عقد التبرع الذي لا يأخذ فيه أحد المتعاقدين مقابلا لما أعطاه وعقد التأمين من عقود المعاوضة لان كل من المؤمن والمؤمن له يأخذ مقابلا لما يقدمه.

إذ أن المؤمن يقدم مبلغ التأمين ويأخذ مقابلا له ويقدم المؤمن له الاقساط و يأخذ مقابلا لها مبلغ التامين.[3]

[1] – محمد بن وارث، المرجع السابق، ص 27.

[2]–علي لكبير، تامين المسؤولية المدنية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون اعمال، جامعة الحاج لخضر كلية الحقوق والعلوم السياسة قسم الحقوق، باتنة 2015/2014ص26

[3] –محمد يعقوب معاذ، المسؤولية عن فعل الغير، دراسة مقارنة بين القانون العراقي والمصري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية لحقوق، مصر 2016، ص 247.

ان عقد التأمين يضل عقد معاوضة حتى ولو لم يتحقق الخطر المؤمن منه، لأن الأقساط التي يكون المؤمن له قد دفعها تكون في مقابل تحمل المؤمن بالمخاطر وأخذه من عاتقه وكذا الحال إذا كان المستفيد وهي علاقة خارج عقد التامين، لان التبرع هنا قاصر على علاقة المؤمن له بالمستفيد وهي علاقة خارج عقد التامين، والعبرة في معرفة طبيعة العقد هل هو عقد تبرع أو معاوضة تكون بالعلاقة بين الطرفين المؤمن والمؤمن له والسؤال المطروح في حالة عدم تحقق الخطر حيث لا يدفع المؤمن أي مقابل لما أخذه لا من اقساط من المؤمن له، إلا ان الحقيقة خلاف ذلك لان المؤمن في مقابل الاقساط التي يدفعها له المؤمن له يتعهد بتحمل تبعية الخطر المؤمن منه سواء تحقق أولم يتحقق فتجده يتحمل تبعة الهلاك الموجودة في جميع الحالات ابتداء من وقت ابرام العقد كمقابل لهذه الأقساط.[1]

ت- **عقد التامين عقد من العقود الاحتمالية او الغرر:** وعقد التامين هو عقد احتمالي لأن دفع مبالغ التأمين متوقف على تحقق الخطر المؤمن منه وهو أمر مستقبلي غير محقق الوقوع وهذا ما أقره م ج في الباب العاشر من القانون المدني حيث أورده ضمن عقود الغرر إلى جانب القمار والرهان والايراد المرتب مدى الحياة .فالمؤمن عند إبرام العقد لا يعرف مقدار ما سيأخذ ولا مقدار ما يدفع إذا أن ذلك يتوقف على تحقيق الخطر او عدم تحققه.[2]

ويرى الدكتور عبد الرزاق السنهوري ان الصفة الاحتمالية لعقد التامين تكون من الناحية القانونية المحضة أي في العلاقة بين المؤمن والمؤمن له الواحد اما من الناحية الفنية الاقتصادية أي العلاقة القائمة بين المؤمن ومجموع المؤمن لهم لا تتوفر صفة الاحتمالية في عقد التأمين، [3]اذ أن المؤمن يأخذ الأقساط من المؤمن لهم ثم يعيد

[1]-عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص1138

[2]- نظم م ج احكامه في الباب العاشر من القانون المدني في المواد 612 الى 643.

[3] -عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1140.

توزيعها على من تحقق الخطر لديه بعد أن يخصم مصاريف الإدارة فإذا احسن تقدير الاحتمالات والتزام الاسس الفنية الصحيحة في التامين لم يعرض نفسه لاحتمال الخسارة أو احتمال المكتسب بأكثر مما يعرض نفسه ذلك أي شخص آخر، يعمل في التجارة ولا يعتبر عقد التأمين احتماليا بالنسبة للمؤمن له، فالعقد الاحتمالي هو الذي تتوقف على الحظ والمصادفة.[1]

في حين أن المؤمن له إنما يقصد بعقد التأمين عكس ذلك تماما فهو يريد أن يتوخى مغبة الحظ والمصادفة ويتعاون مع غيره من المؤمن لهم من أجل المشاركة في الخسارة التي قد تلحق بهم، بحيث لا يخسر أيا منهم الا جزاء بسيط يستطيع تحمله من غير عناء.[2]

3- خصائص عقد التامين من حيث تنفيذه:

أ-**عقد التامين عقد زمني:** العقد الزمني هو العقد الذي يكون الزمن عنصرا جوهريا فيه بحيث لا يمكن ان يتم تنفيذ دفعة واحدة بمجرد انعقاده، وانما يتم تنفيذه بطريقة مستمرة وعقد التأمين من المسؤولية يعتبر حتما من العقود الزمنية، ذلك أن التزام المؤمن بضمان نتائج تحقق مسؤولية المؤمن ضدها هو التزام مستمر منذ ابرام العقد وحتى انقضائه، فالتزام المؤمن يمنح المؤمن له الأمان والطمأنينة طوال مدة التأمين، ينفذ في كل لحظة من لحظاته وكذلك الأمر بالنسبة للمؤمن له عندما يلتزم بأداء اقساط التامين على فترات متتالية وفي الحالة التي يتم فيها التامين مقابل قسط لكل مدة العقد، فإن العقد يبقى مع ذلك مستمر بالنسبة للمؤمن له فهو يلتزم على الدوام بالامتناع عن كل عدل من شأنه أن يؤدي إلى زيادة المخاطر المعلن عنها في العقد .[3]

---

[1]-عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص1140

[2] عبد الرزاق سنهوري، المرجع نفسه، ص 1140.

[3]- بهاء الدين مسعود حويرة، نفس المرجع السابق، ص20

ب-عقد التامين من عقود حسن النية: يعتبر عقد التامين بشكل عام من عقود حسن النية حيث يلتزم طالب التأمين بإبلاغ و اخبار المؤمن عن كل الظروف التي تعلمها، ومن المحتمل أن تؤدي إلى خطر أو إلى زيادته، كما ان الصمت المجرد من جانب عن اوضاع معية للخطر عند إبرام العقد او اثناء تنفيذه يمكن أن يؤديا إلى إبطال في عقد التامين.[1]

إن حسن النية يلعب دورا في هذا العقد أكبر من دوره في أي عقد آخر ولا يقتصر على المؤمن له فقط، بل ان كل من الطرفين يجب ان لا يخفي على الاخر البينات الجوهرية التي من شانها التعديل في الالتزامات العقد سواء بزيادتها أو نقصان منها كما لا تقتصر دور حسن النية على لحظة إبرام عقد فقط، بل يمتد ليشمل فترة سريان وأيضا لخطة انتهائه، بحيث يظل مبدأ حسن النية اطار يقوم من خلاله الطرفان بتنفيذ التزاماتهما.[2]

ثانيا: الخصائص الخاصة لعقد تأمين من المسؤولية المدنية:

تطرقنا للخصائص العامة التي تميز بها عقد التأمين عن باقي العقود الأخرى إلا أن هناك خصائص خاصة يتميز بها عقد التأمين من المسؤولية المدنية المتمثلة في

1-انه عقد اجباري:

يسير الوضع في الجزائر والدول الأخرى في الغالب على إجبارية تأمين المسؤولية المدنية نظرا لأهمية النتائج المالية للأخطاء التي تقع منه وهذا التامين لم يبقى مقتصرا عن المسؤولية المدنية عن السيارات، بلا توسع واصبح يشمل عدت مجالات.

نجد م ج أورد قسم في الكتاب الثاني للتأمينات الالزامية من الأمر95-07 من بينها مسؤولية المقاول المهنية والعشرية وذلك بموجب م 175و ما بعد من نفس الامر على

[1] -عبد الفتاح عابد فايت، احكام عقد التامين، ذ ط، دار الكتب لقانونية، دار شتات، مصر، 210، ص 59.

[2]- زينب موسى، المرجع السابق ص 24.25

التامين المقاول لمسؤولية المدينة المهنية التي قد يتعرض لها بسب اشغال البناء وتجديد البناءات و م 178على تأمين مسؤولية العشرية المنصوص عليها في م 554 من ق.م.[1]

2-اشتراط لمصلحة الغير:

يتفق التامين من المسؤولية مع الاشتراط لمصلحة الغير في كون الاول يخول للمصاب او لغير المتضرر الحق في الاستفادة من عقد لم يكن طرفا كما انه بمقتضاه هذا العقد يستطيع مطالبة المؤمن مباشرة بالتعويض عما اصابه بسبب تتحقق الخطر المؤمن منه اما الاشتراط لمصلحة الغير بانه "عقد يشترط بمقتضاه أحد طرفيه على الأطراف الأخر أن يؤدي إلى الشخص ثالث حقا معينا[2].

3-انه يقتصر على تغطيةالمسؤولية المدينة:

التامين لا يشمل الآثار الجزائية المترتبة على قيام المسؤولية الجنائية للمؤمن له، لو كانت ذات صفة مالية بحتة.

فالنظام العام لا يسمح للجاني بأن يلقى آثار جريمته على عاتق غيره، او على عاتق المؤمن فاذ سمحنا للشخص أن يؤمن على غراماته المالية التي قد توقع عليه من جرائم او مخالفات التي يرتكبها خلال فترة التأمين لأنها فكرة الردع التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية.[3]

كما لا يجوز أيضا التامين من الآثار الجزائية للمسؤولية الجنائية، ولو كانت الغرامة المالية تحمل صفة العقوبة المدنية، وهي العقوبة المالية التي تحمل في ذات الوقت الصفة العقوبة وصفة التعويض مثلا التزام المختلس برد ما اختلسه و ارجاعه

[1]-الكتاب الثاني التأمينات الالزامية من الامر 59-07، المعدل والمتمم .

[2] -محمد اوغريس، التامين من المسؤولية في التشريع المغربي، ط 2، ، دار القرويين، المغرب 2001، ص 13 .

[3] محمد او غريس، المرجع نفسه، ص 14 15.

إلى الجهة العامة التي اختلس منها المال. على أن حظر التأمين من آثار والمسؤولية الجنائية يقتصر على الآثار الجزائية لهذه المسؤولية، أما الآثار المدينة للخطأ الجنائي فيجوز دائما التامين من المسؤولية عنها[1]

4-انه عقد مهني:

يمكن أن يغطي عقد التامين من المسؤولية المدنية الاخطار التي تنتج عن الأخطاء المهنية أثناء ممارسته لمهنته، فمحل هذا العقد الأخطار المرتبطة بممارسة المهنة.

اما أننا في صدد تغطية مسؤولية المقاول، هذه الأخيرة التي تنتج بسبب أشغال البناء وتجديد البناءات وترميمها أو الأضرار التي تظهر على البناء بعد تسلمه لصاحبه، والتي تؤدي إلى التهدم البناء كليا أو جزئيا او ظهور ما يهدد سلامته ومتانته، فإن التامين يغطي هذه الأخطار المهنية أثناء الممارسة والعيوب التي تظهر بعد الاستلام.[2]

بذلك يختلف هذا التأمين عن ذلك الذي يبرمه المهني باعتباره شخصا عاديا إذا قد يبرم تامين لصالح أسرته أو لخلفه لضمان ما قد يلحق من مخاطر بعيد عن مجال او نطاق المهنة.

كما يختلف هذا التأمين عن ذلك الذي يبرمه المهني باعتباره رئيسا لمشروع حتى ولو تعلق بممارسة المهنة، لأن التأمين هذا يضمن للمهني المخاطر التي تتعرض لها المباني الخاصة بالمشروع أو الادوات المستعملة فيه، وهذا الاختلاف يظهر اثاره

[1]-محمد ابراهيم الدسوقي، التامين من المسؤولية، ، د، ط.، د س ن، القاهرة 1995، ص87-88

[2] - محمد ابراهيم الدسوقي، المرجع السابق ص26.

فيما يتعلق بالخطأ ثابت يلزم الاثبات في وجوده حتى يثبت الحق في التعويض بخلاف التأمين على المباني والأدوات التي يستعملها .[1]

المطلب الثاني: التأمين من المسؤولية المدنية للمقاول

ان الرغبة في الحصول على الأمان في مواجهة مخاطر الحياة ساعدت على ظهور عدة أنظمة انبثقت من فكرة المقامرة، ثم أخذت هذه الرغبة منحنى آخر بعيد عن هذه الفكرة واتجهت إلى فكرة التعاون حتى انتهت إلى نظام التأمين في صورته الحديثة حيث قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، (الفرع الأول) وهو مفهوم التامين من المسؤولية المدنية للمقاول، و(الفرع الثاني) إلى صور التأمين من المسؤولية المدنية للمقاول و(فرع الثالث) الى الصفة الالزامية لإبرام عقد التأمين من المسؤولية المدينة للمقاول

الفرع الاول: مفهوم التأمين من المسؤولية المدنية للمقاول

نتيجة التطور الاجتماعي والاقتصادي في القرن العشرين ازدادت حركة البناء والتشييد ظهرت المباني شاهقة الارتفاع والاعتماد في عملية البناء عن الأجزاء من المباني أو المباني السابقة التصنيع، وذلك إلى جانب عدم الدقة في التنفيذ بعض الأعمال من جانب المقاول، فترتب عن هذا التوسع العمراني حوادث وأخطار من انهيار المباني مما تستلزم قيام المسؤولية المدنية للمقاول، حيث يسال هذا الأخير مسؤولية عقدية وتقصيرية وعشرية والمؤمن له في هذا النوع من التأمين من المسؤولية المدينة للمقاول هو المقاول، هذا الأخير الذي يعهد إليه بتشييد المباني ببناء على ما يقدم له من تصاميم وذلك مقابل اجر دون أن يخضع المقاول لإشراف أو إدارة فالمقاول يعمل لحساب

[1]– محمد عبد الظاهر حسين، التامين الإجباري من المسؤولية المدنية المهنية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة 1994، ص 13.

نفسه، أي ليس تابعا لصاحب المشروع الذي يرتبط معه بعقد المقاولة، ويكون الغرض منه تنفيذ أعمال بناء.[1]

بالرجوع إلى المرسوم التشريعي رقم94-07 المتعلق بشروط الانتاج المعماري و ممارسة مهنة المهندس المعماري[2]، نجد أن المشرع قد اطلق على المقاول مصطلح صاحب المشروع المنتدب وعرفه من خلال المادة8 من هذا المرسوم "كل شخص طبيعي او معنوي، يفرضه صاحب المشروع قانونا للقيام بإنجاز بناء او تحويله كما عرفته المادة 3 من القانون رقم 11 - 04 المؤرخ في 17/ 02/ 2011 المتعلق بتحديد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية للمقاول[3] "كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري بعنوان نشاط اشغال البناء بصفته حرفيا أو مؤسسة تملك المؤهلات المهنية.

الفرع الثاني: صور التأمين من المسؤولية المدينة المقاول:

يبرم المقاول عدة عقود تأمين لتغطية الاضرار التي تلحق بذمته المالية منها:

أولا: عقود التأمين الذي يكتتبها المقاول أثناء مرحلة تنفيذ الأشغال

يقصد بمرحلة تنفيذ الاشغال تلك الفترة المحددة للبناء أو تلك التي حددها مكتب الاستشاري المختص عند الاعتراض في هذه الفترة الزمنية لإقامة البناء منذ بدء التنفيذ إلى حين الفراغ منه و اقامة البناء وتسليمه إلى صاحب المشروع وفي هذه الفترة يمكن

[1] – محمد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق، ص 26.

[2] المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 18 ماي سنة 1994 يتعلق بشروط الانتاج المعماري و ممارسة مهنة المهندس المعماري، الصدر (في ج ر ع32 المؤرخة في 25 مايو 1994) . المعدل و المتمم .

[3] ق رقم 11-04 المؤرخ في 17 فبراير 2011، المتضمن قواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، الصادر في (ج ر ع 14 المؤرخة في 6 مارس 2011) المعدل والمتمم.

أن يكتتب المقاول عقود تأمين من الأضرار التي يتعرض لها خلالها، [1] ومن بين هذه العقود:

1- تامين كافة أخطار الورشة:

يمكن للمقاول أثناء فترة تنفيذ الأشغال اكتتاب عقد التأمين يشمل جميع المخاطر الورشة ويسمى بوثيقة التامين كافة اخطار المقاولة (CAR)هذه الأخيرة تغطي كافة الأخطار المحتملة والقابلة لتامين الخاص لجميع أعمال البناء والتشييد، وفقا لأعمال الهندسة المدنية و تقدم الحماية التأمينية ضد الأخطار التي يمكن أن تهدد الأعمال قيد التشييد (مثلا الآلات والمعدات الموجودة في الورشة).

وثيقة كافة أخطار المقاول توفر غطاء تأميني مبنيا على أساس كافة أخطار الفقد أو الضرر المادي للممتلكات المؤمن ويشترط في ذلك الفقد او الضرر أن يكون ذو طبيعة غير متوقعة، وأن لا يكون مستثنى من نطاق وثيقة التأمين.[2]

فمن الأخطار الرئيسية التي تشملها هذه الوثيقة هي الحريق والانفجار السرقة انهيار المباني بالإضافة الى الاخطار ذات طبيعة خاصة وظروف وكوارث طبيعية التي من الواضح انها تختلف من الواقع الى آخر، وكذلك هناك خسارة أو ضرر تتبع أو تتأثر بنوع الاسلوب الفعلي لتشييد كما يتطلب من المقاولين ان تكون لهم وثائق تامين المسؤولية المدنية العامة التي تكون قابلة لتجديد سنويا لحماية نشاطا تهم في اعمال التشييد اتجاه الطرف الثالث المضرور، وفي بعض الدول تتضمن وثيقة التامين كافة اخطار المقاولة عادة قسم محدد التامين المسؤولية المدنية اتجاه الغير وهذا القسم يوفر الحماية التأمينية للمؤمن له اتجاه الطرف الثالث المضرور عن الاصابة الجسدية او الاضرار المادية الناتجة عن نشطات اعمال التشييد، وبتالي فهذا النوع من العقود

[1] – شها احمد جاسم العنكبي، التامين الهندسي – تامين كافة اخطار المقاولين نموذج وثيقة ميونخ لاعادة التامين، د ط، المكتب الجامعي الحديث، صنعاء (اليمين)، 2007، ص 149.

[2] - شها احمد جاسم العنكبي، التامين الهندسي، المرجع السابق، ص150

يغطي جميع اخطار المادية والجسمانية الذي تطرا اثناء انجاز الاشغال سواء تلحق بمال المؤمن له أي ببناء والآلات والمعدات بالإضافة الى تغطية مسؤوليته المدنية اتجاه الغير المضرور من حوادث البناء، فالمسؤولية المدنية هنا جزء من الضمان.[1]

2- التأمين من المسؤولية المدنية للمركبات التي يملكها

يكتتب المقاول عقد تامين على المسؤولية المدنية على المركبات التي يملكها، ويغطي هذا العقد الاضرار التي تسببها المركبة لغير اثناء سيرها في الطريق العام وفق لنص المادة الاول من قانون74-15 المتعلق بإلزامية التأمين وبنظام التعويض عن الأضرار المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31 [2] المتعلق بإلزامية التامين على السيارات وبنظام التعويض عن الاضرار على انه كل مالك مركبة ملزم يكتتب في عقد التامين يغطي الاضرار التي تسببها تلك المركبة للغير وذلك قبل انطلاقها للسير.

وتعني كلمة مركبة في هذا النص كل مركبة برية ذات محرك وكذلك مقطورتها او نصف مقطوراتها وحمولتها.

ونعني بمقطورات ونصف مقطورات المركبات البرية المنشاة يقصد ربطها بمركبة برية ذات محرك وتكون تلك المركبة مخصص لنقل الاشخاص او الاشياء.

-كل جهاز بري مرتبط بمركبة برية ذات محرك

-كل الية اخرى يمكن ان تكون تشابه للمقطورات او نصف مقطورات بموجب المرسوم فاعقد التامين من المسؤولية المدنية على المركبات والآلات التي يملكها

[1] -زينب موسى، نطاق التامين الالزامي من المسؤولية المدنية للمقاول، مجلة التعمير والبناء، المجلد04/العدد التسلسلي14، ص 135.

[2]- الأمر 74-15 المؤرخة في 30يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، (الصادر في ج ر ع 15 المؤرخة في 19 فبراير 1974)المعدل والمتمم.

المقاول يغطي الاضرار التي تسببها المركبة للغير اثناء سيرها في الطريق العام اما داخل الورشة تدخل في نطاق عقد التامين من المسؤولية المدنية المهنية.[1]

3-التأمين من المسؤولية المدنية المهنية:

لم يعرف المشرع في العديد من الدول التامين من المسؤولية المدنية المهنية للمقاول وحتى المشرع الجزائري بل اكتفاء بتنظيم احكام من خلال الامر95-07 المتعلق بقانون التأمينات حيث تنص م 175 منه على انه [2]"على كل مهندس معماري ومقاول ومراقب تقني واي متداخل شخصا طبيعيا كان او معنويا، آن يكتتب تامين لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية التي قد يتعرض لها بسبب اشغال البناء وتجديد البناءات او ترميمها ومنه نجد المقاول يكتتب عقد تامين مسؤولية المدنية المهنية الناتج عن اشغال البناء او تجديد البنيات او ترميمها وذلك من يوم فتح الورشة الى غاية استلام النهائي للمشروع فالمشرع ج من خلال م 177[3] من نفس الامر اشترط على أن يمتد هذا التأمين بخصوص انجاز الاشغال من يوم فتح الورشة الى غاية استلام النهائي لها، كما تجدر الاشارة ايضا من أن هذا العقد يضمن سريانه طيلة الفترة المسؤولية الملقاة على المقاول وفق لنص الفقرة الثانية من م 175 من نفس الأمر[4] "يعد كل عقد تأمين اكتتب بموجب هذه المادة متضمنا لشرط يضمن سريان العقد لمدة المسؤولية الملقاة على عاتق الاشخاص الخاضعين للإلزامية التامين ولتوافق على خلاف ذلك.

ومنه يمكن تعريف بعقد التأمين من المسؤولية المدينة المهنية للمقاول بأنه عقد يبرمه المؤمن له مع المؤمن أثناء فترة تنفيذ الأشغال تسليمها لصاحب المشروع حيث

---

[1]- نبيل صالح العرباوي، علاقات التأمين بالمسؤولية المدنية وتأثير تأمين المسؤولية على نظام المسؤولية المدنية، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، المجلد 05/العدد 2014/2 ص132.

[2] -م 175 من الامر، 85-07، المتعلق بقانون التأمينات.

[3]-177 من الامر 95-07 المتعلق بقانون التأمينات.

[4] - المادة 175 / 2 من الامر 95-07، المتعلق بقانون التأمينات.

يلتزم هذا الاخير تحمل تبعة العبء المالي المترتب على الخطر الضار غير المقصود، المحدد في العقد والمتمثل في المسؤولية المدنية المهنية له بسب اشعال البناء وتجديد البناءات وترميمها من جراء رجوع المضرور عليه بالمسؤولية مقابل ما يدفعه من اقساط للمؤمن.[1]

ثانيا: عقود التامين التي يكتتبها المقاول بعد انتهاء وتسليم الاشغال:

بعد انتهاء المرحلة الأولى والمتمثلة في تنفيذ الأشغال يقوم المقاول بتسليم هذه الأخيرة إلى صاحب المشروع وفي هذه المرحلة أي عند التسليم يكتتب المقاول عقود لتغطية عقود مسؤوليته و هي نوعان:

1-التامين من المسؤولية العشرية:

التأمين من المسؤولية العشرية وهي الأخرى لم تحظى بتعريف من المشرع وقد نص على هذا النوع من التأمين في م 178 [2]"يجب على المهندسين المعماريين والمقاولين وكذا المراقبين التقنين اكتساب بعقد لتامين مسؤوليتهم العشرية المنصوص عليها في م 554 من ق م ج من أن يبدأ سريان هذا العقد من الاستلام النهائي للمشروع"، ويلاحظ أن م ج ربط المسؤولية العشرية بالضمان العشري المنصوص عليه في م 554من ق م[3] .

حسب نص م 554 أن المقاول والمهندس المعمارية مسؤولين مسؤولية تضامنية اتجاه صاحب المشروع خلال عشر سنوات عن الأضرار التي تلحق بالبناء المشيد أو المنشآت الثابتة الاخرى سواء كان التهدم كلي أو جزئي أو كان التهدم ناشئ اعن عيب في الأرض.

---

[1] -زينب موسى، عقد التامين من المسؤولية المدنية للمقاول في الجزائر، المرجع السابق، ص 40.

[2]- المادة 178 من الامر95-07، المتعلق بقانون التامين .

[3] - م 554، ن ق م ج .

شدد م ج مسؤولية المقاول والمهندس المعماري في القواعد العامة للمسؤولية حيث جعلهم ضامنين متضامنين لما شيدها من مباني وأقاماه من منشئات ثابتة خلال عشر سنوات.[1]

2-التامين من المسؤولية ذات السنتين:

هذا النوع من التأمين يكتتبه المقاول لضمان مسؤولين خلال سنتين من تاريخ الانتهاء من الاشغال وتسلمها لصاحب المشروع، ويغطي هذا الضمان العناصر الخاصة بالتجهيز وغير المرتبطة بالبناء.

اما المشرع الجزائري فلم ينص على هذه المسؤولية أو التأمين عليها كما لم يتكلم عن مصير هذه عناصر القابلة للانفصال في أي تأمين يمكن أن يشملها، واكتفاء بتحديد عناصر التجهيز وغير قابلة للانفصال (في المادة181 من قانون التأمينات) وهذه الأخير تدخل ضمن نطاق التأمين من المسؤولية العشرية.[2]

الفرع الثالث: الصفة الالزامية للتامين من المسؤولية المدنية للمقاول

الاصل في التأمين أنه يتسم بالجميع الاختياري إلا أن المشرع تدخل في عدة مجالات وفرض فيها التامين وذلك من أجل ضمان حماية المضرور ازاء مخاطر الحياة الحديثة وصعوبة الحصول على التعويض من المسؤولية الذي يصعب تحديده احيانا وإقامة مسؤوليته وبعد البناء من ضمن هذه المجالات التي فرض فيها التأمين من المسؤولية[3].

[1]– سارة مهناوي، التأمين الإلزامي من المسؤولية العشرية في التشريع الجزائري، مجلة المعيار، مجلد/52 عدد/3 السنة2021

[2] – زينب موسى، عقد التامين من المسؤولية المدنية للمقاول في الجزائر، المرجع السابق، ص 43 42.

[3] –نبيل صالح العرباوي، المرجع السابق، ص 188.

أولا: مدى الزامية التامين من المسؤولية المدنية للمقاول:

بالرجوع الى نص م 94 من القانون 80-07 المتعلق بالتأمينات[1] نجدها تنص صراحة على الزام المقاول باكتتاب عقد تأمين لتغطية مسؤولية المدينة، بقولها "يجب على المهندس المعماري والمقاولين والأشخاص الآخرين المرتبطين بصاحب المشروع بموجب عقد الاشغال ان يؤمنون العواقب المالية ومسؤوليتهم المهنية، " وهذا التأمين طبق الأحكام م 95 من نفس القانون يكون إجباري من المقاول بمجرد ابرام عقد المقاولة وقبل بداية الأشغال ويسرى هذا العقد طبقا لأحكام م 96 منه بعد استلام الاشغال المعمارية من طرف صاحب المشروع ليغطي مسؤوليته العشرية طبقا لأحكام م554من ق م .

كما جاء ق 93-03 المتعلق بالنشاط العقاري[2] على ضرورة التأمين الاضرار المترتبة عن انجاز وذلك في نص م8 منه "وقبل تسليم أي بناية إلى المشتري يتعين على المتعامل في الترقية العقارية أنا يطلب من المهندسين المعماريين والمقاولين المكلفين بإنجاز المنشآت شهادة تأمين تحملهم المسؤولية العشرية المنصوص عليها في أحكام ق م لاسيما م 554 منه وطبقا للقانون المتعلق بالتأمينات لا سيما مواده من 4 9 إلى 99 وهذا ق 93-03 تم الغائه بموجب القانون11-04 اما بعد الغاء المشرع لقانون80-07 المتعلق بالتامين بموجب الامر 95 -07 المتعلق بالتأمينات اما من البناء المشرع القانون المتعلق بالتأمين بالموجب الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، قد جاء في هذا الأخير ايضا نصوص تلزم المقاول باكتتاب عقد التأمين من المسؤولية المدينة المهنية والعشرية، فقد نصت م 175 من الأمر95-07 المتعلق بالتأمينات بان

[1] ق رقم 80-07 المؤرخ في 9 غشت 1980، يتعلق بالتأمينات، الصادر في ج ر ع 33 المؤرخة في 12 غشت 1980، الملغى بالأمر رقم 59-07 .

[2]-مرسوم تشريعي رقم 93-03 المؤرخ في 1 مارس 1993، يتعلق بالنشاط العقاري، الصادر في(ج ر ع 14 المؤرخة في 3 مارس 1993،) المعدل والمتمم .

"على كل مهندس معماري ومقاول ومراقب تقني و أي متدخل، شخصا طبيعيا كان أو معنويا، ان يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنة التي قد يتعرض لها بسبب اشغال البناء وتجديد البناءات أو ترميمها "

وتلاحظ أن م ج لم يلزم فقط المقاول بل تتوسع في ذلك وشمل كل من المهندسين المعماري والمراقب التقني وأي متدخل في البناء سواء كان شخصا طبعيا أو معنويا باكتتاب تأمين لتغطية على المسؤولية المدينة المهنية.

ونجد م ج الزم المقاول باكتتاب عقد التأمين على المسؤولية المدينة المهنة أثناء فترة تنفيذ الأشغال، والتأمين على المسؤولية العشرية بعد الانتهاء من الأشغال وتسليمها لصاحب المشرع[1].

ثانيا: علاقة التامين الاجباري من المسؤولية بالنظام العام:

ما يمكن استخلاصه من هذا المواد السالفة الذكر هو أن الزامية التأمين على المسؤولية المقاول جعله المشرع مبدأ قانوني لا يمكن تجاوزه أو التشكيك فيه مهما كان صاحب المشروع أو المقاول مقتدرا ومهما قدم من ضمانات، [2]ولا يجوز الاتفاق بأي حال من الأحوال على حكم مخالف للقانون يكون فيه الضرر للمؤمن له أو المضرور ولا يجوز الاتفاق بأي حال من الاحوال على حكم مخالف للقانون يكون فيه ضرر للمؤمن له أو المضرور او انقاض حقوق لهما، لان الإلزامية التأمين تأخذ نص القاعدة الأمرة التي لا يمكن الاتفاق على ما يخالفها .[3]

إن طبيعة الملزمة للتامين بموجب النصوص السابقة توضح تعلقه بالنظام العام، وبالتالي لا يجوز الاتفاق على استعادة أو الحد من أحكامه، لذلك فرض المشرع

[1]– المادة 175 من الأمر95-07 المتعلق بالتأمينات.

[2] –سمير كامل، التامين من المسؤولية المدنية للمهندسين والمقاولين عن حوادث البناء دراسة مقارنة بين القانون المصري الفرنسي، ط 1، د د ن، 1991 1990، ص 11.

[3] –سمير كامل، المرجع السابق، ص 12.

عقوبات على الاشخاص الخاضعين لإلزامية التأمين في مجال البناء في حالة عدم امتثالهم لإجراء التأمين من خلال م 185 [1]"كل شخصا خاضع لإلزامية التامين المشار إليهما في المادتين 175 و 178 أعلاه يعاقب في حالة عدم الامتثال لهذه الإلزامية بغرامة مالية يتراوح مبلغها من 5.000 دج إلى 100.000 دج وذلك دون الإخلال بالعقوبات الأخرى التي يمكن أن تطبق في شأنه وفق للتشريع المعمول به.

تحصل الغرامات عن المخالفات المرتكبة في ميدان التأمين الخاص بالبناء كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة لحساب الخزينة العامة.

في النهاية المطاف يجب التسليم بأن الطبيعة الالزامية للتأمين الاجباري وتعلقه بالنظام العام تؤدي إلى استبعاد القواعد العامة في الفسخ العقد وتعديل العقود لان الطبيعية الآمرة للتامين تخرجنا منذ البداية من دائرة نطاق مبدا سلطان الارادة[2].

ثالثا: المباني التي تخرج من النطاق التامين الالزامي من المسؤولية المدنية للمقاول:

ألزم المشرع الجزائر المقاولين على التامين من مسؤوليتهم المدنية المهنية والمسؤولية العشرية وهذا الالتزام عام إلا انه أورد بعض الحالة التي تكون مستثناة من هذه الالزامية ذلك من خلال نص م 182 [3]من الأمر السالف الذكر بنصها على انه "تسري الزامية التامين المنصوص عليها في المادتين 175و178 اعلاه على:

1-الدولة والجماعات المحلية

3-الأشخاص الطبيعيين عند ما يبنون مساكن خاصة للاستعمال العائلي تحدد قائمة المباني المعفاة من الزامية التأمين بنص تنظيمي يتبين من خلال هذه

[1] – م 185 من الامر 95-07، المتضمن قانون التأمينات، المعدل والمتمم .

[2] –محمد حسين منصور، المسؤولية المعمارية، أنواع المسؤولية –جرائم البناء – تعييب المباني – التصدع والانزلاق – الحوادث اثناء وبعد التشييد، د ط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006، ص 291.

[3] م182، من الامر 95-07، سالف الذكر .

المادة أن هناك ثلاثة أصناف من المباني يشملهم الاستثناء من الزامية التأمين وهم:

- الصنف الأول: الدولة والجماعات المحلية التابعة لها، استثناها المشرع من التأمين من المسؤولية المدينة المهنية والمسؤولية العشرية وذلك نظر لطبيعة المشاريع التي تقوم بإنجازها و المخصصة للمنفعة العامة أو طبيعة المبنى التي تتطلب السرية التامة مثال بناء مراكز الدفاع الوطني
- الصنف الثاني: كما استثنى المشرع من الزامية التامين في مجال البناء الأشخاص الطبيعيين عندما يبنون مساكن خاصة للاستعمال العائلي وهذا نظرا لصغر حجم المشروع مقارنة بالمشاريع الاقتصادية العامة .
- الصنف الثالث: هو المحدد بموجب المرسوم التنفيذي[1] رقم 96 – 49 المتعلق بتحديد قائمة المباني المعفاة من الزامية التأمين عن المسؤولية المهنية والمسؤولية العشرية، وحسب نص م 2 من هذا المرسوم " تحدد قائمة المباني العمومية المعفاة من الزامية التأمين المذكورة في المادة الاولى السابقة كما يأتي: الجسور، الانفاق، السدود، القنوات، الطرق السريعة، الحواجز المائية التلية، المكاسر، الموانئ والمرافئ ومباني الحماية، قنوات نقل المياه، خطوط السكك الحديدية، مدرجات هبوط الطائرات .[2]

[1]– المرسوم ــ التنفيذي، رقم 96 –49المؤرخ في 17/01/1996 الذي يحدد قائمة المباني المعفاة من إلزامية تأمين المسؤولية المهنية والمسؤولية العشرية، ج .ر. ع 5المؤرخة في 21 يناير .1996.

[2] –المادة 2 من المرسوم التنفيذي، 96–49، سالف الذكر .

المبحث الثاني: الإجراءات اللازمة لإبرام عقد التامين من المسؤولية المدنية للمقاول

بعد ان اطلعنا على عقود التامين التي يكتتبها المقاول لتغطية مسؤولية المهنية والعشرية ومدى الزامية هذه العقود يجب تبين كيفية اكتتابها صحيحة من الناحية القانونية والعلمية، وتحديد أطراف كل عقد، ولمعرفة ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين

المطلب الأول: أطراف عقد التأمين من المسؤولية المدنية المقاول

المطلب الثاني: إبرام عقد التامين

المطلب الأول: اطراف عقد التأمين من المسؤولية المدينة للمقاول

عقد التامين يجب أن يكون أطرافه محددة و واضحه ومعروفة وهذا منذ لحظة ابرامه العقد الى غاية تنفيذه وانتهائه لأنه بتحديد أشخاص العقد تتحدد وفقا لذلك وكما سنرى تفصيلاً لالتزامات ومسؤولية كل شخص من أشخاص العقد و اطراف العقد عادة هما المؤمن والمؤمن له كما أن هناك أطراف يغطيها هذا العقد أي الأشخاص المؤمن مسؤوليتهم وبما أننا بصدد دراسة التامين من المسؤولية المدينة للمقاول فإنه هناك الطرف ثالث مستفيد من التأمين وأطراف يعطيها هذا العقد.[1]

الفرع الاول: الأطراف المتعاقدة

في كلا العقدين التي يبرمها المقاول لتغطيته مسؤولية المدينة المهنية العشرية يكون طرف العقد هما المؤمن والمؤمن له حيث أن المتعاقدان في عقد التامين من المسؤولية المدينة هما المؤمن شركة التامين والمؤمن له المسؤول عن الضرر وهو هنا المقاول.[2]

[1]–زينب موسى. نطاق التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية للمقاول، المرجع السابق، ص133و134

[2] –بهاء بهيج بهيج، التامين في التطبيق والقانون والقضاء، ط1، دار الثقافة، عمان – الأردن – 2010، ص 27.

1-المؤمن: L'assureur

الطرف الأول في عقد التامين هو المؤمن، وعادة ما يكون شركة التأمين ويقصد بالمؤمنين تلك الهيئة التي ينظمها قانون دولة تواجدها ويجيز لها أن تمارس اعمال التامين وتتولى تطبيق قواعده وإدارته وهي تدعوها بهيئات التأمين، تتعاقد مع المؤمن لهم وتمارس عملية إدارة الخطر ومعالجتها .

2-المؤمن له: L'assuré

وهو الطرف الثاني في عقد التأمين، يسمى بطالب التامين وهو الشخص المهدد بالخطر ومستفيد من التأمين هذه الصفات التي يمكن أن تجتمع في الشخص واحد، ويمكن أن تتفرق على أكثر من شخص[1].

حيث صدر اول قانون في الجزائر ينص على التأمين المسؤولية المدينة للمقاول في القانون 80 -07 المتعلق بالتأمينات في المواد 4 9 إلى 99[2] و القانون93-03 المتعلق بالنشاط العقاري من خلال المادة 8 منه ثم جاء الأمر 95 -07 المعدل المتمم بقانون 06-04 المتعلق بالتأمينات، وذلك من خلال القسم الثالث المخصص للتأمينات في مجال البناء الموجود في الفصل الأول من التأمينات البرية من الكتاب الثاني المخصص للتأمينات الالزامية والذي أدخل إصلاحات جديدة في هذا النوع من التامين.

يقصد بالمؤمن له في عقد التأمين من المسؤولية المدنية والعشرية للمقاول هو الذي يجمع بين الصفتين الصفة الأولى أن يكون هو الطرف المتعاقد مع المؤمن و الذي يتحمل جميع الالتزامات الناشئة عن عقد التامين ويسمي بهذه الصفة طالب التأمين، وقد التزم المشرع الجزائري المقاول باكتتاب عقد التأمين من المسؤولية المدنية المهنية في

[1]- محمد حسين منصور، أحكام التامين: مبادئ واركان التامين-عقد التامين، التامين الاجباري من المسؤولية عن الحوادث: المصاعد المباني، السيارات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، بدون سنة ص120.

[2]-المادة 94 من القانون 80-07، يجب على المهندس المعماري والمقاولين والاشخاص الاخرين المرتبطين بصاحب المشروع بموجب عقد الاشغال، ان يؤمنون من العواقب المالية ومسؤوليتهم المهنية

مجال البناء، بموجب نص م 175 من الأمر 95-07المتعلق بالتأمينات و وكونه أحد أطراف الضمان العشري المنصوص عليه في م 554 من ق م . قد التزمه أيضا باكتتاب عقد التأمين لتغطية مسؤوليته العشرية وذلك بموجب م 178 [1].

الصفة الثانية وهي أن يكون هو الشخص المهدد بالخطر المؤمن منه، والخطر هنا هو الضرر الناجمة عن المسؤولية المدينة أيا كان نوعها مهنية أو عشرية . فالمقاول هنا يؤمن ذمته المالية من جراء رجوع المضرور عليه ومطالبته بالتعويض ويسمى بهذه الصفة المؤمن له.

الصفة الثالثة وهي المستفيد من العقد أي الشخص الذي يأخذ التعويض أو مبلغ التأمين. ومنه تجد المقاول يجمع بين الصفتين كونه المكتتب في العقد وأنه هو الشخص المهدد بالخطر، إلا أن المستفيد هو الشخص آخر خارج عن عقد التأمين، غير انه يستفيد من هذا العقد نتيجة تغطية مسؤولية من جراء رجوع الغير عليه للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي ألحقه بهذا الأخير مما يجعله يستعمل الآلات الحديثة في البناء دون خوف من المسؤولية مغطاة بعقد التأمين.[2]

أولا: تعريف المقاول:

يقصد بالمقاول لغة هو المفاوض في من قاول في أمر أي تفاوضا و يقصد بالمقاول الذي يصبح المؤمن له هو الشخص الذي يعهد اليه تشييد المباني بناء على ما يقدم له من تصاميم، وذلك مقابل أجر دون أن يخضع المقاول لإشراف أو إدارة، [3] فالمقاول يعمل لحساب نفسه، أي ليس تابعا لصاحب المشروع الذي يرتبط معه بعقد مقاولة، ويكون الغرض منه تنفيذ أعمال البناء، وعرفه آخر أنه هو الذي يعهد إليه في اقامة

[1] -المادة 178، من الامر 95-07، المتضمن قانون التأمينات .

[2]-بهاء الدين مسعود خويرة المرجع السابق ص31 32 33.

[3] - محمد لبيب شنب، احكام عقد المقاولة في ضوء الفقه والقضاء، ط 1، منشاة المعارف، الإسكندرية، ن 2004، ص17 وما بعدها .

المنشآت الثابتة بالرجوع الى المرسوم التشريعي رقم94-07 المتعلق بشروط الانتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري بشروط[1] الانتاج نجد أن المشرع قد أطلق على المقاول مصطلح "صاحب المشروع المنتدب " وعرفه من خلال م 8 من هذا المرسوم "كل شخص طبيعي أو معنوي يفرضه صاحب المشروع قانونا للقيام بإنجاز بناء أو تحويله " كما عرفته م 3 من القانون 11-04 المؤرخ في 2011/02/17 المتعلق بتحديد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية "المقاول كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري بعنوان نشاط اشغال البناء بصفته حرفيا أو مؤسسة تملك المؤهلات المهنية".

فيدخل إذن في هذا التعريف مقاول البناء والخرسانة، والحديد والنجارة والحفر وغيرهم، غير أن المقاول المؤمن من المسؤولية العشرية هو المقاول الذي يكون له أثر على سلامة و متانة البناء أما اذا كان يقوم بأمثال بسيطة كالدهان أو الزخرفة لا يكون مسؤولا عن متانة وسلامة البناء، ولا يخضع لأحكام المسؤولية العشرية وبالتالي لا يشمله التأمين الالزامي على هذه المسؤولية.[2]

ثانيا: الأشخاص التي تدخل ضمن نطاق المؤمن له:

بعد تحديد الأطراف المتعاقد المؤمن له والمؤمن هناك أطراف أخري تدخل ضمن هذا العقد تتمثل في الأشخاص المؤمنة مسؤوليته وهي تختلف حسب عقد التأمين سنحدد المؤمن عليهم بالنسبة لعقد التأمين من المسؤولية المدينة المهنية تعنى بالمؤمن عليهم هم الأشخاص الذي يغطي التأمين مسؤوليتيهم فبالنسبة للتأمين من المسؤولية المدينة المهنية نجد، ووفقا لأحكام م 175 أن التأمين من المسؤولية المدينة للمقاول يشمل مسؤولية

[1] -مرسوم تشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 18 مايو 1994، المتعلق بشروط الانتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، الصدر في ج ر ع 32 المؤرخة في 25 مايو 1994.، المعدل والمتمم .

[2]-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني العقود الواردة على العمل المقاولة والوكالة والوديعة والخرسة، دار احياء التراث، المجلد الاول العربي بيروت-بنان 1964 ص64

المقاول التي قد يتعرض لها يسبب أشغال البناء تجديد البناءات وترميمها والمؤمن عليهم بالنسبة للتأمين من المسؤولية العشرية [1]فإن التأمين يغطي المسؤولية المنصوص عليها في م 554 من ق م وهي المسؤولية التضامنية للمقاول والمهندس المعماري لما شيداه من مباني.[2]

ثالثا: المستفيد من التأمين:

- المستفيد من التامين المسؤولية المدينة المهنية:

لم يحدد المشرع في م 175 من الأمر 95-07المتعلق بالتأمينات المستفيد من التأمين الالزامي بين المسؤولية المدينة للمقاول بل نص فقط على أن تكون هذه المسؤولية المناسبة لعملية البناء أو تجديد البناءات أو ترميمها أي أنها تكون أثناء ممارسة المقاول لعمله، لذلك فالرجوع إلى م65 [3]من نفس الأمر نجدها تحدد الشخص المستفيد من التأمين على أنه الغير المضرور، ومنه نستنتج أن المستفيد هذا هو الشخص الذي لحقه ضرر ماديا أو جسمانيا أثناء فترة تنفيذ الأشغال.

ويرى الفقه أن الغير المستفيد من التأمين الالزامي من المسؤولية المدينة المهنة للمقاولة هو كل شخص أجنبي عن عملية البناء أي ليس طرفا في العقد الذي يربط أطراف عملية البناء ولا تربطه بأي من هؤلاء رابطة قانونية كالجيران والمارة.[4]

وفقا لهذا التحديد لا يعتبر من الغير ومن ثم لا يستفيد من التأمين كل من صاحب المشروع الذي يرتبط مع المقاول بعقد مقاولة، وكذلك الحال بالنسبة للعمال الذين

---

[1]– المادة 175 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

[2]–المادة 554 من ق م ج .

[3] المادة 65 من الامر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

[4] – خفير بن زارع العمري، الاتجاهات الحديثة في المسؤولية المدنية الناشئة عن عقود واعمال البناء والتشييد(مع تطبيقات حديثة للحد من المسؤولية وفرض التامين الاجباري منها) مع المقارنة بالنظام السعودي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص 264.

يرتبطون مع المقاول أو صاحب المشروع بعقود عمل، أما المقاولين من الباطن فإنهم تمنعهم الرابطة التعاقدية من الاستفادة بالتأمين وكذلك الحال بالنسبة للمستأجر فهو يرتبط بعقد إيجار حدد[1].

- **المستفيد من تأمين المسؤولية العشرية:**

حدد م ج الأشخاص المستفيدين من عقد التأمين من المسؤولية العشرية وذلك بموجب الفقرة الثانية من م 178 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات والتي تنص على أنه" يستفيد من هذا الضمان صاحب المشروع و / أو مالكيه المتتالين إلى غاية انقضاء أجل الضمان"[2]

و تعنى بصاحب المشروع أو ما يعرف برب العمل وقد عرفه المشرع في م 7 من المرسوم التشريعي 94-07 المتعلق بتنظيم مهنة المهندس المعماري بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يتحمل بنفسه مسؤولية تكليف من ينجز أو يحول بناء ما يقع على قطعة أرضية يكون مالكها أو يكون حائزا لحقوق البناء عليها، طبق للتنظيم والتشريع المعمول به ." [3]

ويفهم من خلال هذا التعريف المشار إليه أعلاه قد يكون صاحب المشروع شخصا طبيعية أو معنويا كشركة أو مؤسس أو جمعية، كذلك قد يكون شخص من أشخاص القانون الخاص كفرد أو شركة عقارية تجارية أو مدنية، أو شخصا من أشخاص القانون العام كالدولة أو المؤسسة أو هيئة عامة أو مجلس من المجالس المحلية، كما يفهم أيضا من خلال هذا التعريف أن وصف صاحب المشروع يقترن بشرطين

[1]-محمد حسين منصور، المسؤولية المعمارية، انواع المسؤولية-جرائم البناء التصدع والانهيار -حوادث اثناء وبعد التشييد-دار الفكر الجامعي، المرجع السابق، ص 281.

[2]- المادة 178 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات

[3]-المادة 7 من المرسوم التشريعي 94-07 المتعلق بتنظيم مهنة المهندس المعماري

اساسيين هما أن يكون الشخص مالك للأرض التي يقام عليها البناء[1] أو يشيد فوقها المنشأ الثابت أو على الأقل حائزا حق البناء عليها لحسابه أي أنه يكفي أن يكون له عليها حق البناء لحسابه الخاص، وأن يمتلك صلاحية وسلطة التكليف شخص آخر بإنجاز البناء أو تحويله غير أن ذلك لا يعني أنه يشترط في المالك أن يكون هو من أبرم عقد المقاولة بنفسه.

غير أنه يشترط لاستفادة من صاحب المشروع من التأمين العشري، أن يظل محتفظا بصفة هذه وقت إثبات تحقق الخطر، ففي حالة ما إذا فقد صفته هذه لأي سبب من الأسباب كأن يكون باع العقار إلى غيره أو وهبه أو تنازل عنه أو غير ذلك من أنواع التصرفات التي تنتقل ملكية العقار من رب عمل إلى آخر، فإنه بذلك يكون قد فقد صفته كصاحب مشروع، وعليه لا يستطيع التعويض على أساس أنه المستفيد في إطار التأمين العشري لأن ملكيته انتقلت إلى خلف العام والخلف الخاص

ونجد أن الهدف المراد من وراء تحديد المشرع المستفيد من عقد التأمين من المسؤولية العشرية، وهو توفير حماية قانونية مرتبطة بالملكية، وليس فقط صاحب المشروع باعتبار أن المالك الحالي للعقار هو الشخص الوحيد الذي يكون في مقدوره اكتشاف و السلامة البناء وحسن تنفيذ الأعمال البناء فيه من عدمه.[2]

المطالب الثاني: إبرام عقد التأمين

ان عملية التأمين يساهم فيها عدة أطراف، لكل منهم دور يقوم به في هذه العملية فيترتب عن ذلك حقوق والتزامات متقابلة، لهذا كانت عملية التأمين من العمليات المعقدة التي يستوجب فيها معرفة الجوانب المختلفة لها، والمعروف أن عقد التأمين هو

[1] – زهرة بن عبد القادر، نطاق الضمان العشري للمشيدين، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، رسالة دكتوراه العلوم، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008 2009، ص 220.

[2]– زينب موسى، المسؤولية المدنية المهنية للمقاول في الجزائر، نفس المرجع السابق ص59.

من أساسيات عملية التأمين، إلا أن هذا العقد لا ينشأ الا بعد إجراءات متتالية حتى يتم العقد صحيح فهناك اجراءات قانونية وأخرى عملية .

الفرع الاول: إبرام عقد التأمين من الناحية القانونية

يخضع عقد التأمين في انعقاده لتوافر الشروط العامة التي يطلبها القانون في العقود الأخرى وهي التراضي والمحل والسبب، ورغم أنا كلا من هذه الشروط يخضع للقواعد العامة للعقود فإن العمل قد جرى على ظهور التراضي في عقد التأمين بصورة معينة وعلى مراحل متعددة، كما ان المحل في عقد التأمين وسببه يخضعان لشروط مستمدة من طبيعة عقد التأمين من المسؤولية المدينة للمقاول حيث يعتبر المحل في عقد التأمين وفقا لنص م 621 من ق م [1]هو كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود للشخص من دون وقوع خطر معين، أما السبب هو سبب التزام المؤمن له يدفع قسط التأمين للمؤمن، ويكون التزام المؤمن له بدفع قسط التأمين سببا في التزام المؤمن بإضفاء حماية هذا النظام عليه والمبادرة بإعادته الى نفس المركز المالي الذي كان عليه قبل وقوع الكارثة وبالتالي نجد محل والسبب في عقد التأمين هو مصلحة أي الفائدة التي تعود عليه قبل وقوع الكارثة وبالتالي نجد المحل والسبب في عقد التأمين هو المصلحة أي الفائدة التي تعود على المؤمن له من عدم تحقق الخطر المؤمن منه. [2]

أولا: وجود التراضي

وهو عنصر أساسي لقيام عقد التأمين ، وتكون صيغته في شكل الايجاب والقبول وذلك على عناصر عقد التأمين الخطير المؤمن منه القسط ومبلغ التأمين غير أن الإشكال يدور في أن التأمين من المسؤولية المدينة للمقاول هو اجباري.

[1]– المادة 621 من القانون المدني.

[2] –زهرة بن عبد القدر، المرجع السابق ص 228.

وجود الرضا فيها لأنها تتعلق بالمصلحة العامة للمجتمع، بالإضافة إلى أن للمؤمن له الحرية في اختيار شركة التأمين الذي يريد أن يؤمن لديها.

فإذا تم التراضي بين طرفي عقد التأمين وهما الطرفين التي سبق تفصيل الكلام فيهما المؤمن والمؤمن له فقد تم عقد التأمين ممضاة من المؤمن على النحو الذي سنفصله .[1]

1-صحة التراضي:

لا يكفي وجود التراضي لتكوين العقد صحيحا بل لابد من أن يكون هذا التراضي صحيحا و صحته تتطلب توافر الأهلية في اطراف التعاقد كما تتطلب سلامة ارادتيهما من كل عيب من عيوب الارادة.[2]

- **الأهلية:**

ان موضوع الأهلية لا يثور يشكل عملي الامن جانب المؤمن، وذلك أن المؤمن يتطلب أن يكون شركة مساهمة عامة أو جمعية تأمين تبادلية، أما بالنسبة للمؤمن له (المقاول) يجب أن تتوافر فيه أهلية التصرف بأن يكون بالغا راشدا، فإذا كان قاصرا أو محجورا لسلفه او غفلة ولو كان مادونا له في الادارة كالعقد قابلا للإبطال لمصلحته

- **سلامة الرضى من عيوب الإرادة:**

يشترط في التأمين ما يشترط في سائر العقود من خلو الإرادة من العيوب، وهي الغلط والتدليس والاكراه والاستغلال ولكن يراعي أنه قد تكونت في ضوابط عقد

[1] هيفاء رشيدة تكاري، النظام القانوني لعقد التامين دراسة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية الحقوق، 2012/12/19ص164.

[2]-هيفاء رشيدة تكاري، المرجع نفسه، ص 165.

التأمين قواعد خاصة تخرج على حكم القواعد العامة في عيوب الإرادة[1]

2-المصلحة في التأمين:

تعتبر المصلحة ركن عام من اركان عقد التامين وهذ الاعتبار فهي لازمة لصحة انعقاد العقد و شرط استمراره.

نظرا لأهمية مبدأ المصلحة في التأمين نجد المعظم التشريعات تتفق على الضرورة لمصلحة في قيام عقد التأمين صحيحا وقد نهى عنى ذلك المشروع الجزائري في نص م621 من ق م ج على أنه "تكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من دون وقوع خطر معين كما نص الامر 95-07 المتعلق بالتأمينات عن ضرورة توفر المصلحة في التأمين في م 29[2]"يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر، أن يؤمنه" و بحسب هذه المادة يجب على المؤمن له أن يكون له مصلحة في المحافظة على ماله أو في عدم وقوع الخطر[3]

-هي الفائدة القانونية الجدية التي تعود عن المؤمن له أو المستفيد من عدم تحقق الخطر المؤمن منه و لقيام هذه المصلحة يجب تحقيق شروط من المادة 621 السالف الذكر نستنتج منها:

- **أن تكون المصلحة اقتصادية:**

في التأمين من الأضرار تكون المصلحة اقتصادية أي مادية، وتتمثل في تأمين الأشياء في أن يحصى المؤمن له أو المستفيد على التعويض يعادل قيمة الضرر الذي

[1]-محمد حسين منصور، مبادئ عقد التامين، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بدون سنة ص126.

[2] - المادة 29 من الامر 95-07، المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر .

[3]-توفيق حسن لفرج، أحكام التامين، الجزء الاول : القاعدة العامة في التامين، عقد التامين الطبعة الثانية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1996.

أصابه فيما لا يجوز مبلغ التأمين أما في التأمين من المسؤولية فإن المؤمن له يحصل على تعويض يعادل الضرر الذي اصابه بسبب رجوع الغير عليه بالتعويض[1].

- أن تكون المصلحة مشروعة:

ان اشتراط المصلحة أن تكون مشروعه هو أمر تمليه القواعد العامة وقد نص على ذلك القانون الجزائري والتشريعات الأخرى التي نظمت التأمين فإذا كانت المصلحة غير مشروعة أي مخالفة للنظام العام والآداب العامة لا تكون هذه المصلحة محلا للتأمين، فلا يجوز مثلا التأمين على الخطأ العمدي ومن الغرامات المالية أو المصادر التي يمكن الحكم بها جنائيا[2].

- أن تكون المعاملة جدية:

جعل المشرع الجزائري كل المصلحة اقتصادية مشروعة محلا للتأمين دون أن يضع في ذلك شرط أخر غير أنه لا يمنع من ضرورة توافر شرط أخر في مصلحة في التأمين الا وهو جدية المصلحة ونعني بالجدية في المصلحة أن تحقق فائدة أو منفعة للمؤمن له أو المستفيد من وراء انعقاد التأمين.[3]

- **أن تكون وقت انعقاد العقد:**

المصلحة ركن من أركان العقد باعتبارها المحل الذي يرد عليه وتخلفها يعني البطلان المطلق للعقد فلا يجوز للمؤمن تقاضي أية أقساط وليس للمؤمن له تقاضي عوض التأمين ولا يكفي توافر المصلحة وقت إبرام التأمين فحسب بل يلتزم استمرار توافرها طوال مدة سريان العقد حتى وقت تحقق الخطر المؤمن منه ويترتب على

---

[1]–المادة 621 من القانون المدني.

[2] –احمد فايز، المصلحة في التامين – دراسة في نطاق التامي البري الخاص –، د ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر 2006، 10.

[3] –احمد فايز، المرجع السابق، ص11.

زوال المصلحة بعد ابرام التأمين انهاء العقد لحظة تخلفها .[1] وبناء عليه يسقط التزام المؤمن له بدفع اقساط ويحتفظ المؤمن بما تقاضاه من أقساط لأنها مقابل التزامه بتغطية الخطير خلال مدة سريان العقد السابق.[2]

الفرع الثاني: إبرام العقد التأمين من الناحية العملية

يمر عقد التأمين في العمل على مراحل متوالية منها:

أولا: طلب التأمين

ان الشخص الذي يرغب في إبرام عقد التامين يتعين عليه أن يقدم طلب لذلك للمؤمن وغالبا ما يأتي هذا الطلب في شكل مطبوعة تتضمن مجموعة من الأسئلة يقوم المؤمن له بالإجابة عليها لذلك سميت باقتراح التامين والاجابة التي يقدمها المؤمن له وهي التي تساعد المؤمن على دراسة الموضوع والموافقة أو الرفض.[3]

وللإشارة فإن هذا الوثيقة وفي طالب التامين لا تترتب عنها أي التزام ما بين الطرفين إلا بعد قبول المؤمن لهذا الطلب ولا يثبت الالتزام بين طرفين بمقتضى وثيقة التامين أو مذكرة تغطية التامين أو أي مستند مكتوب يوقعه المؤمن فهي وثيقة تتضمن معلومات أو بيانات لها علاقة بطلب التامين هويته هو الخطر الذي يرغب في التأمين منه والظروف المحاطة في هذا الخطر.[4]

-وتطرح وثيقة طلب التامين مسالة الإيجاب والقبول ذلك انه اذا لم يوافق المؤمن له عن الشروط التي يضعها المؤمن فانه لا يكون ملزما بإبرام العقد ما دام لم يصدر الإيجاب منه، ولا تتطابق الارادتين الا بموافقة المؤمن له عن هذه الشروط ولا يمكن

[1] – محمد حسين منصور، مبادئ عقد التامين، الدار الجامعية للطباعة والنشر، المرجع السابق ص128.

[2]– محمد حسين منصور، مبادئ عقد التامين، الدار الجامعية للطباعة والنشر، المرجع السابق ص128

[3] – هيثم حامد المصاروة، الملتقى في شرح قانون التمين، ط1، الاثراء لنشر والتوزيع، الأردن 2010، ص 139.

[4] – هيثم حامد المصاروة، المرجع نفسه، ص 140.

أن تحرر وثيقة التأمين إلا بعد تطابق إيجاب المؤمن مع قبول المؤمن له دون مناقشة هذ الأخير بهذه الشروط أما إذا تمت الموافقة و تطابق الارادتين، فإن العقد يصبح قائما قانونا وملزما لطرفيه كل على حسب التزامه فيتأكد بذلك عن طريق وثيقة التأمين أو ما يعرف ببوليصة التامين.[1]

ثانيا: مذكرة التغطية المؤقتة:

قد يستغرق النظر في قبول طالب إلى التامين والرد عليه وقتا طويلا كما انه في حالة قبول طلب التأمين من قبل المؤمن فإن تحرير وثيقة التامين وتوقيعها من طالب التامين قد يتطلب وقتا طويلا ولا شك أن طالب التامين يتعرض خلال هذه المدة للخطر الذي يريد أن يؤمن نفسه منه مما يؤدي إلى أن يتحمل أثاره وحده إذا تحقق خلال هذه الفترة ولذلك وفي سبيل الرغبة في تغطية الخطر مباشرة خلال الفترة السابقة عن قيام العقد بصفة نهائية وترتبه اثاره يتفق طالب التامين مع المؤمن على تغطية وقتيه للخطر خلال فترة ويتم ذلك عن طريق مذكرة وقتية، بمقتضاه يلتزم المؤمن بتحمل الخطر عند وقوعه وذلك بشروط التي يتم الاتفاق عليها بين الطرفين [2].

ثالثا: وثيقة التامين:

1-تعريف وثيقة التامين

بعد أن يتم الاتفاق عن العملية التأمينية تصدر وثيقة التأمين وهي التي تثبت العقد بين الطرفين، كانا تثبت العقد بين الطرفين عملية التراضي بينهما ووثيقة التامين هي الورقة النهائية اليها الطرفان وتكون في شكل محرر عرفيا أو رسميا وهي تختلف في

[1]-محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التامين، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1999 ص101

[2]-محمد حسن قاسم، المرجع نفسه، ص 102.

نموذجها باختلاف وضع الشيء موضوع التامين والغرض من عملية التأمينية [1]وما تقوم بحمايته من أخطار فهناك:

- وثيقة التأمين الفردية: وهي تلك الوثيقة التي تصدر لصالح شخص محدد وتغطي خطر يهدد شخص محدد أو شيء موضوع التامين مثال ذلك وثيقة التأمين على الحياة التي يتعاقد فيها الزواج المصلحة زوجته إذا حدثت الوفاة في حدود سن معينة وكذلك وثيقة التأمين عند الحريق أو السرقة أو خطر حوادث السيارات.[2]
- وثيقة التأمين المركبة: وهي وثقة التأمين تغطي عدد معين من الأخطار بدلا من خطر واحد مثال ذلك التامين الشامل على السيارات والتي لا تكتفي بالتامين ضد الخطر الواحد وإنما تغطي عدة أخطار تتعرض لها السيارة الخطار السرقة، خطر التصادم المسؤولية المدنية لصاحب السيارة أي ما يمكن أن تسببه السيارة للغير من ضرر، وتعد هذه الوثيقة بمثابة وثيقة تأمين اقتصادية أكثر من وثائق التامين الفردية.[3]
- وثيقة التامين الجماعية: وهي وثيقة تأمين تشمل مجموعة من الأفراد متجانسة تجمعها ظروف متشابهة مثال ذلك وثيقة تأمين خاصة بتغطية حوادث يمكن ان يتعرض لها مجموعة من المدرسين أثناء تأدية هذا النشاط.[4]

---

[1] –جميلة حميدة، الوجيز في عقد التامين في ضوء التشريع الجزائري لجديد لتأمينات، د ط، دار الخلد ونية، الجزائر 2012، ص 33..

[2] –محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص .104

[3] - احمد شرف الدين، احكام التامين، ط 3، دراسة في القانون والقضاء المقارنين، مطبعة نادي القضاة، القاهرة، 1991، ص 100.

[4] –احمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 101.

2- كيفية إعداد وثيقة التأمين:

يتم اعداد وثيقة التامين غالبا من شكل نموذج تكون البيانات فيه مطبوعة تشمل كافة البينات الواردة في المادة السابعة 7 من قانون التأمينات وهي الأكثر استعمالا في الواقع بين شركات التامين والمؤمن لهم، وتتضمن حسب ما نصت عليه م السابعة.

- تحديد أطراف العقد والبيانات الخاصة بهوية كل طرف والمقر الرئيسي لتأدية نشاط الشركات التامين الأخطار المؤمن عليها،
- تحديد القسط وتبيان مقداره وكيفيات تسديده هو ذكر الجهة المكلفة بتحصيل القسط عن المستوى شركة التأمين،
- تحديد مبلغ الضمان: وهو مبلغ التعويضي الذي يلتزم المؤمن يدفعه للمؤمن له عند تحقق الخطر أو الكارثة،
- ذكر تاريخ سريان العقد، يجب ذكر تاريخ سريان عقد التامين حتى تتحدد المخاطر التي يسال عنها المؤمن كما يجب أن تشمل الوثيقة على تاريخ انتهاء العقد.[1]

رابعا: ملحق وثيقة التأمين

يقصد به ملحق وثيقة التأمين اتفاق طرفا عقد التامين على إدخال تغيير يتعلق ببعض ما تتضمنه وثيقة التأمين بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

أما السبب الذي يتم من أجله القيام بإصدار ملحق لوثيقة التأمين فيتمثل في أنه قد تطرا اثناء سريان عقد التأمين أمور جديدة لم تكن في الحسبان .[2]

حيث يشترط لتحرير ملحق وثيقة التأمين توافر ثلاث شروط لحرير التالي:

[1] ابراهيم ابو نجا، التامين في القانون الجزائري، الجزء3 الاول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992ص101.

[2] -شهاب جاسم العنكبي، المرجع السابق، ص 99.

- وجود وثيقة تأمين أصلية بين الأطراف سواء كانت نافدة أو موقوفة مع مراعاة أن الملحق عند تحريره يلحق بالوثيقة من حيث النفاذ والوقوف لهذا السبب لا يمكن تحرير ملحق لوثيقة استفت مدتها او فسخت أو بطلت او انتهت لأي سبب
- استهدف تعديل الوثيقة، أو يجب أن يتضمن هذا التغيير ادراج حكم جديد على الوثيقة لم يكن موجود بها أو تعديله أو الغائه.
- أن يكون التغيير المتعلق بوثيقة التأمين بناء على اتفاق طرفيها ولذلك يستبعد أي تغيير بغير إرادتها، ومثال ذلك التغير الذي يتم بناء على تدخل تشريعي. أي بقوة القانون كما لو أصدر المشروع قانونا عدل فيه بعض بنود وثائق التامين السارية .يترتب على تحرير الملحق حياة سترتب عدة آثار نجملها على النحو التالي:
- اعتبار الملحق جزاء مكملا للوثيقة الأصلية لا يتجزأ منها.
- –نسخ الملحق لما يتعارض معه من أحكام الوثيقة الاصلية، سواء وردت هذه الأحكام ضمن بنودها المجموعة أو المكتوبة
- ينفذ الملحق من تاريخ تحريره مالم يتفق الأطراف على غير ذلك[1]

[1]شهاب جاسم العنكبي، ، المرجع السابق، ص 100.

خلاصة الفصل الاول:

نستنتج مما سبق ان لاكتتاب عقد التامين من المسؤولية المدنية للمقاول فيشترط لانعقاده صحيح من الناحية القانونية توافر الشروط العامة التي يطلبها القانون في العقود الاخرى، وهي التراضي والمحل والسبب غير ان المحل في عقد التامين وسببه يخضعان لشروط مستمدة من طبيعة عقد التامين، حيث يعتبر المحل هنا هو كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود الى الشخص من دون وقوع خطر معين اما السبب هو سبب التزام المؤمن له بدفع قسط التامين للمؤمن وبتالي نجد المحل والسبب في عقد التامين هو المصلحة اي الفائدة التي تعود على المؤمن له من عدم تحقق الخطر المؤمن منه اما من الناحية العملية فيمر عقد التامين قبل انعقاده بعدة مراحل وتبدا بملا المؤمن له طلب تامين ويقدمه من المؤمن او وسيطه والاصل في حالة القبول المؤمن لذلك طلب فأنها تحرر وثيقة التامين وترسلها موقع للمؤمن له غير وانه نتيجة اتسام عقد التامين في مجال البناء بالمخاطر الكبرى فانه في الغالب يسبق ذلك اتفاق بين اطرافه ويفرغ في محرر يسمى مذكرة التغطية المؤقت ثم انه يجوز للمتعاقدين تعديل اتفاقهم الاصلي بملحق الوثيقة.

الفصل الثاني :الاحكام التنظيمية لعقد التامين من المسؤولية المدنية للمقاول

ألزم المشرع مقاول البناء على اكتتاب عقد تأمين يغطي كافة اخطار في مسؤوليته المدنية، الناتجة عن المسؤوليات التي يتعرض لها، حيث تنشأ مسؤولية المقاول وفق القواعد العامة مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية، هذه التي تكون أثناء فترة تنفيذ الأشغال، ووفق القواعد الخاصة إلى مسؤولية عشرية التي تكون بعد تسلم الأشغال إلى صاحب المشروع، فالأولى تفترض وجود عقد صحيح أخل المدين به، والثانية تفترض وقوع فعل منه أو من أحد أطرافه بطريقة مخالفة للقانون الحق ضررا نتج عنه إصابة شخص بضرر، أما المسؤولية العشرية فهي المسؤولية الخاصة بالمقاول والتي نص عليها القانون في المادة 554 من القانون المدني.

المشرع الجزائري أقر بمسؤولية المقاول العقدية والتقصيرية مثله مثل غيره من سائر المهنيين، إلا أنه شدد من مسؤوليته حين فرض عليه تحمل مسؤولية البناء بعد تسليمه لصاحب المشروع لمدة عشر سنوات بموجب المادة 554 من القانون المدني

يعد التأمين هو الحل للتخلص من المسؤوليات التي يتعرض لها المقاول، أثناء تنفيذ الأشغال وبعد تسلمها لصاحب المشروع ولهذا علينا معرفة المسؤولية العقدية والتقصيرية للمقاول وفق القواعد العامة، وشروط قيامها ثم كيفية التخلص منها عن طريق التأمين عليها، ثم المسؤولية العشرية.

المبحث الاول: الاحكام التنظيمية لعقد التامين من المسؤولية المدنية للمقاول

المبحث الثاني: المسؤولية العشرية

المبحث الأول: القواعد العامة والخاصة للتامين من المسؤولية المدنية للمقاول

نعني بالمسؤولية المدنية للمقاول وفق القواعد العامة، هي المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية[1]، أو المسؤولية المدنية المهنية للمقاول التي يتعرض لها أثناء مرحلة تنفيذ الأشغال، هذه الأخير التي نص عليها الأمر95-07 المتعلق بالتأمينات بإلزامية اكتتاب عقد تأمين يغطي فيه مسؤوليته المدنية المهنية أثناء عملية البناء أو تجديد البناءات أو ترميمها من خلال المادة 175 .[2]

المطلب الاول: شروط قيام المسؤولية العقدية للمقاول و المسؤولية التقصيرية

المطلب الثاني: نطاق التامين من المسؤولية المدنية المهنية للمقاول.

المطلب الاول: شروط قيام المسؤولية العقدية للمقاول و قيام المسؤولية التقصيرية

وضع المشرع الجزائري أحكام المسؤولية المدنية في المادة 124 من ق م وما بعدها، مما نتج عنه جدال علمي حول ما إذا كانت المسؤولية المعدية والمسؤولية التفسيرية شيء واحد أم مختلفين.

الفرع الاول: شروط قيام المسؤولية العقدية للمقاول

الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية التقصيرية للمقاول

[1] المادة 124 من القانون المدني الجزائري .

[2] – المادة 175 من القانون المدني الجزائري .

الفرع الاول: شروط قيام المسؤولية العقدية للمقاول

وضع المشرع الجزائري احكام المسؤولية المدنية في المادة 124من القانون المدني وما بعدها مما نتج عنه جدال فقهي حول ما اذا كانت المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية شيء واحد ام هما مختلفين[1]

أولا: وجود عقد صحيح بين المقاول وصاحب المشروع

وبالرجوع إلى القانون رقم 80-07 المؤرخ في 1980/05/09المتعلق بالتأمينات (الملغى بموجب الأمر95-07 المتعلق بالتأمينات) نجد أن المادة 94 منه كانت تقضي بما يلي: " يجب على المهندسين المعماريين والمقاولين والأشخاص الآخرين المرتبطين بصاحب العمل بموجب عقد أشغال أن يؤمنوا من العواقب المالية ومسؤوليتهم المهنية"

ومنه فإنه لكي تتحقق المسؤولية العقدية للمقاول لابد من وجود علاقة عقدية بينه وبين صاحب المشروع.[2]

1-عقد المقاولة

أ- تعريف لغة:

هو المفاوض والمقاولة هي المفاوضة من قاوله في أمره و (تقاولا) أي تفاوضا.

ب- اصطلاحا:

هو الشخص الذي يعهد إليه بتشييد المباني وإقامة المنشآت الثابتة الأخرى ويستوي أن تكون المواد التي أقام بها المنشآت قد أحضرها من عنده أو قدمها له رب العمل في الحالتين يلتزم بالضمان بأنه المنوط به تنفيذ محتوى عقد المقاولة وذلك وفقا للتصميمات

[1] علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، د، ط الجزائر سنة 2003.ص113.

[2] القانون رقم 80-07 المؤرخ في 1980/05/09 المتعلق بالتأمينات (ملغى).

والنماذج والرسوم الموضوعة من قبل المهندس المعماري أو رب العمل بما يتضمنه هذا التنفيذ من إدارة تقتاضيها أعماله وحراسة المواد والأدوات المسلمة له للقيام بهذا التنفيذ ومن تنبيه وإرشاد لرب العمل أو المهندس المعماري إلى الأخطار التي يكتشفها.

تعريف عقد المقاولة قانونيا: عرف المشرع الجزائري عقد المقاولة من خلال نص المادة 549 من القانون المدني "المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الاخر"[2]

ت- خصائص عقد المقاولة:

مما انتهينا اليه من تعرف عقد المقاول نستطيع استخراج خصائص عقد المقاولة كالتالي:

- **عقد رضائي:** أي لا يشترط لانعقاده شكل معين فهو ينعقد بمجرد ارتباط قبول احد الطرفين بإيجاب طرف الاخر وتطابقهما ويجوز انعقادهم بالكتابة او المشافهة او حتى بالإشارة الدالة لمالا يقدر عن النطق للقاعدة "الاشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان.[3]
- **عقد معاوضة:** لان كلا الطرفين يهدفان من تعاقدهما الحصول على منفعة مقابل ما يقدمه للطرف الاخر فالمقاول يؤدي العمل المطلوب منه مقابل بدل الذي يحصل عليه من صاحب العمل ويقابل ذك عقد التبرع الذي لا يقوم على المبادلة فالا يأخذ فيه المتعاقد مقابل لما يعطي .

[1] المادة 549 من القانون المدني.

[2] خديجي احمد، نطاق المسؤولية العشرية دراسة المقارنة، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية 05/نوفمبر/2006 ص11

[3] – عثمان بكر عثمان رضوان، المسؤولية العقدية عن فعل الغي بتطبيق على مسؤولية المقاول عن اعمال مستخدمه –دراسة مقارنة –، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة بني سويف، كلية الحقوق 2012.، ص 265.

- عقد تبادلي: ان عقد المقاولة شانه شان باقي العقود الملزمة لجانبين والتي تنتج التزامات متبادلة بين اطرافه تجعله عقد تبادلي باعتبار انه يترتب على انعقاده التزامات تقع على جانبيه (طرفيه) فيتعهد المقاول بموجبه ان يصنع شيئا او ان يؤدي عملا لقاء اجر معلوم يتعهد به صاحب المشروع.[1]
- ورد عقد المقاولة على العمل: عقد المقاولة من العقود التي تنصب على عمل مادي والمتمثل في صنع شيء أو أداء عمل، وهي الصورة الغالبة لعقد المقاولة، غير أنه يمكن للمقاول أن يقوم بأعمال ذهنية أو فكرية، أو يقوم بتصرفات قانونية لازمة لأداء عمله إلى صاحب المشروع غير أنه رغم بروز الجانب الذهني أو الفكري أو الاستشاري في عمل المقاول عند اقتصار عمله على هذا الجانب فقط، فإنه يعتبر عمله من قبيل الأعمال المادية بالتبعية للأداء الرئيسي في عقد المقاولة، وهو ما ينطبع عليه عموما وغالبا صبغة العمل المادي.[2]
- استقلالية المقاول في تنفيذه لعقد المقاولة عن صاحب المشروع: ان خاصية استقلالية المقاول في تنفيذه لعقد المقاولة عن صاحب المشروع، تعد الخاصية الأساسية التي تميزه عن باقي العقود الأخرى المشابهة له والواردة على العمل كعقد الوكالة وعقد العمل فالمطلوب منه هو تحقيق النتيجة النهائية لأي صورة يراها مناسبة، وهي الخاصية التي أغفلها المشرع الجزائري عند تعريفه لعقد المقاولة في أحكام المادة 549 من القانون المدني اذا ان المقاول عند تنفيذه لعقد المقاولة يؤدي عمله دون اي تدخل من جانب صاحب المشروع، ادارة او

[1] زياد شفيق حسن قراريه، عقد المقاولة في الفقه الاسلامي وما يقابله في القانون المدني، رسالة لنيل شهادة الماستر، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا نابلس، فلسطين 2004 ص 15 .

[2]–عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني العقود الواردة على العمل المقاولة والوكالة والوديعة والخرسة، دار احياء التراث، المجلد الاول العربي بيروت–بنان 1964 ص66.

اشراف وهذا ما يميزه عقد المقاولة عن كل من عقد العمل وعقد الوكالة باعتبارها كذلك من العقود الواردة على العمل[1].

2-صحة العقد المبرم بين المقاول وصاحب المشروع

يشترط لقيام المسؤولية العقدية للمقاول وجود عقد مقاولة مع صاحب المشروع وان يكون هذا العقد صحيحا اي لا بد من توافر اركان المعروفة قانونا اي طبقا للقواعد العامة في الرضا والمحل والسبب

1- **التراضي:** يقصد بالتراضي في عقد المقاولة توافق إرادتين المقاول وصاحب المشروع، أي تطابق الإيجاب والقبول من أجل إحداث أثر قانوني، حيث تنص المادة 59[2] من القانون المدني الجزائري "يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقين دون الإخلال بالنصوص القانونية " ان الطابق الايجاب والقبول في عقد المقاولة يكون إما بالتراضي عن طريق المساومة، وفيه يتمتع طرفيه أي المقاول وصاحب المشروع بمراكز قانونية مساوية، مما يناقشان بلون العقد المراد الرامة بكل حوية، ولما التراضي عن طريق المسابقة التي تفترض أن أحد المتعاقدين يتمتع بمركز القانوني أقوى، لا سيما عندما يكون موضوع العقد يتعلق بالمصلحة العامة لبلد إلى إجراء سابقة من أجل اختبار المتعاقد الذي يقدم أحسن عرض للقيام بالعمل المطلوب.

-التعبير عن الارادة: حيث نصت المادة 60[3] من القانون المدني الجزائري على كيفية التعبير عن الإرادة، وذلك كما يلي "التعبير عن الارادة يكون باللفظ وبالكاتبة

[1]-عثمان بكر عثما رضوان، المرجع السابق، ص266 .

[2] المادة 59 من القانون المدني .

[3] المادة 60 من القانون المدني .

أو الإشارة المتداولة عرفا كما يلتون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه.

ويمكن أن يكون التعبير عن الارادة ضمنيا اذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على ان يكون صريحا[1]"

تجدر الإشارة هنا إلى أن في عقد المقاولة البناء، حتى وأن القانون لا يشترط الكتاب لانعقاده الا انه وبالنظر إلى حجم مقاولات البناء وضخامة الأموال التي ترد عليها، فإنه لا مناص في افراغها في شكل كتابي، وذلك بهدف الحفاظ على حقوق الاشخاص وكذلك توفير دليل الاثبات وإذا كان التراضي يصح أن يكون ضمنيا، فليس معنى ذلك انه يفترض بل يجب ان يكون موجودا، وعلى من يدعيه عبء اثباته.[2]

- **صحة التراضي:** لكي تنعقد المقاولة صحيحة توجب القواعد العامة أن تكون ارادة كل من الطرفين سليمة غير مشمولة بعيب من العيوب، وأن يكون كل منهما أهلا لأبرامها فإذا وقع أحد المتعاقدين في غلط هذا أو دلس عليه، أو كره على التعاقد أو استغل المتعاقد الأخرى فان المقاولة تكون قابل للأبطال لمصلحة من عيبت ارادته.[3]

2- **المحل في عقد المقاولة:** ان محل في العقد المقاولة له وجهان فهو بالنسبة الى التزامات المقاول العمل المتعاقد على تأديته، لصاحب المشروع لأجر الذي تعهد بدفعه للمقاولة

[1] قدري عبد الفتاح الشهاوي، عقد المقاولة في التشريع المصري والمقاول، د ط، منشاة المعارف، مصر 2002، ص 49.

[2] -عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود الواردة على العمل، المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة، المجلد 1 مشورات حلبي، ط1، بيروت، لبنان 1998 ص78.

[3] محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ص101.

-**العمل**: يعتبر العمل في عقد المقاولة أحد وجهي المحل الذي يلتزم به المقاول، فالمقاول أما أن يؤدي عملا أو أن يصنع شيئا، ويشترط في العمل ليكون محلا لعقد المقاولة تطبيق القواعد العامة في شروط المحل وهي:

أن يكون المحل ممكنا، لأنه لا التزام بمستحيل، وقد نصت م 93 من ق م على أنه[1] "إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته.، . كان باطلا بطلانا مطلقا "والمقصود والاستحالة هنا هي الاستحالة المطلقة، فهي أن يكون العمال مستحيلا في ذاته لا ان يكون مستحيلا بالنسبة المقاول فقطن وانما يستحيل على أي شخص أخر انجازه إلا أنه قد يلتزم المقاول بعمل فني يكون مستحيل عليه هو أو يلتزم بأمر يحتاج إلى قدرة فوق طاقته، وفي الحالة تكون الاستحالة نسبية ولا تمنع من انعقاده العقد[2].

أن يكون العمل معينا أو قابل للتعيين عملا بمقتضيات م94 من ق م[3]، فيكون العمل معينا إذا ذكرت طبيعته واوصافه، وتم بيان ذلك كافيا، بحيث يصبح العمل واضحا ليس فيه لبس او غموض، فإذا كان التعاقد على ترميمات ذكر الشيء الواجب ترميمه واذا لم تذكر كان الواجب القيام بجميع الترميمات التي يحتاج اليها الشيء كما يجب أن يكون العمل مشروعا، فاذا كان العمل مخالفا للقانون أو النظام العام او الآداب كانت المقاولة باطلة فلا يجوز الاتفاق على بناء منزل للدعارة او للقمار.[4]

-**الاجر**: الآجر وهو المال الذي يلتزم به صاحب المشروع بإعطائه للمقاول في مقابل قيام هذا الأخير بالعمل المعهود إليه، فالأجر إذن هو محل التزام صاحب

---

[1] المادة 93 من القانون المدني الجزائري .

[2] عبد الفتاح شهاوي، المرجع السابق، ص 54.

[3] – الملدة 94 من القانون المدني الجزائري .

[4] زياد شفيق حسن سعد عوض خضر، المرجع السابق ص102

المشروع، ويشترط فيه طبقا للقواعد العامة أن يكون الأجر موجودا ومعينا أو قابل للتعيين، ومشروعا.[1]

فالأجر لا بد أن يكون معينا أو قابلة للتعين في عقد المقاولة، والا كان العقد من عقود التبرع فلا يعتبر مقاولة بل يكون عقدا غير مسمى، ويلاحظ أن الآجر وإن كان ركن من المقاولة إلا أنه لا يشترط ذكره في العقد ولا أن يحدده المتعاقدان، فإذا لم يحدده تكفل القانون بتحديده وتبقى المقاولة صحيحة وهذا بخلاف التراضي والعمل فيما ركنا المقاولة لا شأن للقانون بتحديدهما فإذا لم يتوافر في العقد كانت المقاولة باطلة لانعدام أحد أركانها، وبينما إذا كان المتعاقدان لم يعرضا للأجر أصلا بل سكتا عنه وهنا تكون المقاولة صحيحة ويتكفل القانون بتحديده، وهذا ما نصت عليه م 562 من ق م ج "إذا لم يحدد الأجر سلفا وجب الرجوع في تحديده إلى قيمة العمل ونفقات المقاولة

"ويتم تعيين الأجر في المقاولة من حيث جنسه ومن حيث تقديره كما يجب ان يكون الاجر غير مخالف لنص القانوني او للنظام العام او الآداب ومن هنا فلا يجوز ان يتعهد صاحب المشروع مثلا بتقديم المخدرات الى المقاول كمقابل العمل الذي ينجزه.[2]

ثانيا: الاخلال بالالتزام العقدي

يعتبر الخطأ ركن اساسي لقيام المسؤولية المدنية بصفة عامة، والمسؤولية العقدية بصفة خاصة الا ان الخطأ في المسؤولية العقدية يكون ناتج عن الالتزام فرضه العقد.[3]

1-طبيعة التزام المقاول

[1] – فتيحة قرة، احكام عقد المقاولة، د ط، منشاة المعارف الإسكندرية، 1987، ص 97.

[2] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة عن العمل، المرجع السابق، ص59-60

[3] فتيحة قرة، المرجع السابق، ص 109.

ان الالتزام بإنجاز العمل في عقد العمل اما ان يكون التزاما بتحقيق غاية أي نتيجة، واما ان يكون التزاما ببذل عناية كما يتعين على مقاول البناء تنفيذ التزامات الملقاة على عاتقه بموجب العقد الذي أبرمه مع صاحب المشروع، فإذا ما أخل بها أو خالفها عدا مرتكبا لخطأ يسمى الخطأ العقدي، فهذا الأخير ليس هو إلا عدم قيام المقاول بالتزاماته الناشئة عن العقد أيا كان السبب في ذلك.[1]

إن تنفيذ أو عدم تنفيذ المقاول لالتزاماته، يرتبط في الحقيقة بطبيعة هذه الالتزامات، فإذا كان الالتزام بتحقيق نتيجة، فإن تنفيذه لا يكون إلا بتحقيقها، حيث يكون الخطأ العقدي هو عدم تحقيق تلك النتيجة، أما إذا كان الالتزام لا يرمي إلى تحقيق نتيجة معينة أي يكون التزام المقاول بذل عناية فقط، فتنفيذ هذا الالتزام لا يتطلب منه تحقيق غرض معين بل المهم فيه أن يبذل مقدار معينا من العناية المتوقعة من شخص من أوسط الممارسين لمهنته ممن هم في مثل ظروفه[2].

يظهر مما سبق أهمية تحديد طبيعة التزامات المقاول، لذلك أسهم الفقه في تحديدها، إذ أكد أن التزامات مقاول البناء تعتبر التزاما بتحقيق نتيجة في مجملها، نظرا للطابع المادي للأعمال التي يكلف بها هذا الأخير، ولا يكفي أن يبذل في القيام به عناية الشخص المعتاد أو أكبر عناية ممكنة، فما دام العمل لم يتم انجازه فإن المقاول يكون مسؤولا، ولا تنتفى مسؤوليته إلا إذا أثبت السبب الأجنبي[3].

أما في حالة تقديم صاحب المشروع لمواد البناء وجب على المقاول أن يحافظ عليها، وأن يبذل عناية الشخص المعتاد، فإذا نزل عن هذه العناية كان مسؤولا عن هلاكها أو تلفها أو ضياعها أو سرقتها، وهنا مسؤولية المقاول هي بذل عناية، كما

[1] – سعاد بن مختار، المسؤولية المدنية للمهندس المعماري ومقاولي البناء، مذكرة ماجيستير في القانون فرع قانون العقود والمسؤولية، جامعة ابي بكر بالقايد –تلمسان – كلية الحقوق، 2008 2009، ص .54

[2] –فتيحة قرة، المرجع السابق، ص 110..

[3] سعاد بن مختار، المرجع السابق، ص 56.

يجب على المقاول أن يستخدم المادة طبقا لأصول الفن، فإلى جانب الافراط والتفريط، أي أن المقاول لا يسأل إلا عن العيوب التي يمكن كشفها بالنسبة لمقاول من نفس مستواه وفي نفس ظروفه، أما العيوب التي لا يمكن كشفها بالنسبة لهذا المقاول، مهما بذل من العناية والاهتمام فلا يسأل عنها، وتأكيدا لذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي، بأن المقاول لا يكون مسؤولا عن انخساف أرضية البناء، بسبب عفن بالأخشاب المستعملة ناتج عن إصابتها بفطر مجهري لم يكن بالمستطاع ملاحظته أثناء استعمالها[1].

2-صور الخطأ العقدي للمقاول اتجاه صاحب المشروع:

يتمثل الدور الأساسي للمقاول في تنفيذ مضمون عقد المقاولة وفقا للتصميمات والرسوم الموضوعة من قبل المهندس المعماري واعتمدها صاحب المشروع، فهو يخرجها إلى حيز الواقع، بما يتضمنه هذا التنفيذ من إدارة تقتاضيها أعماله، وتنبيه وإرشاد صاحب المشروع من الأخطار التي يكتشفها، أو كان من المفروض عليه أن يكتشفها في التصميمات والرسومات والنماذج المقدمة له، أو عن عيب التربة المراد إقامة البناء عليها، وذلك في الوقت المناسب لتدارك الأضرار التي قد تأدي إليها هذه الأخطار، ويترتب عن إخلال المقاول بالالتزامات الأساسية له في تنفيذ عقد المقاولة قيام مسؤولية عقدية طبقا للقواعد العامة.[2]

1-مخالفة شروط الصفقة:

يكون المقاول مسؤولا كأي متعاقد إذا أخل بأي من الالتزامات المحددة بالصفقة التي أبرمها مع صاحب المشروع، كأن يتأخر في تسليم الأعمال عن الموعد المتفق عليه، أو

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة على العمل، نفس المرجع السابق ص67

[2] – محمد شكري سرور، مسؤولية مهندسي ومقاولي البناء والمنشئات الثابتة الاخرى، دراسة مقارنة في القانون المدني المصري والقانوني المدني الفرنسي، دار الفكر العربي، دون طبعة، القاهرة، 1994 ص112

أن ينفذ هذه الأعمال بشكل غير مطابق للمواصفات المحددة، أو أن يحيد في هذا التنفيذ عن التصميمات التي وضعها المهندس وأقرها صاحب المشروع[1].

ا-عدم تنفيذ المطابق للتصميمات الهندسية:

يلتزم المقاول بأمانة وبإنجاز تلك التصاميم الهندسية الموضوعة من قبل المهندس المعماري أو صاحب المشروع، وليس له أن يغير منها شيء كإحلال مادة بناء محل أخرى أو جهاز تركيب يتعلق بالبناء محل آخر .لكن ذلك ليس معناه أن يجعل من نفسه مجرد آلة صماء تتولى عملية التنفيذ فحسب، بل يلتزم باتباع المواصفات الفنية المعروفة وبذل العناية المعهودة إليه، لذلك يقيم القضاء مسؤوليته في حالة تنفيذه لأعمال خاطئة دون أن يبدي النصح لصاحب المشروع أو يلفت انظاره إلى ذلك، [2] ولا يعفيه من مسؤولية الادعاء بأن دوره قاصر على تنفيذ التصميمات والتعليمات الموضوعة، وهذا ما جاءت به م 560 من ق م .[3]

ب-عدم مراعاة الاصول الفنية:

إن مخالفة قواعد الفن لا تشكل تنفيذا معيبا فحسب، بل تنفيذا يتضمن مخاطر عند استعمال البناية، لذلك اعتبره القضاء مسؤولا عن الأضرار التي يخلفها سقوط البناء إذا ثبت أن سقوط هذا البناء يرجع لعيب في الفن بسبب عدم متانته أو استعمال أدوات رديئة، وهو مسؤول سواء كان هو الذي أقام البناء أو أن ذلك بواسطة عماله الذين لم يحسن مراقبتهم وارشادهم ليكون البناء موافقا لأصول الفن[4].

---

[1] -محمد شكري سرور، المرجع نفسه، ص112

[2] – محمد حسين منصور، ، المسؤولية المعمارية، المرجع السابق، ص 90.

[3] المادة 560 القانون المدني.

[4] – محمد شكري سرور، المرجع الابق، 127.

ج-الاخلال باختيار ورقابة مواد البناء: يجوز للمقاول أن يقتصر على التعهد بتقديم عمله فحسب، على أن يقدم صاحب المشروع المادة التي يستخدمها أو يستعين بها في القيام بعمله، كما يجوز أن يتعهد المقاول بتقديم العمل والمادة معا[1].

ففي حالة قدم صاحب المشروع المادة يتعين على المقاول رقابة هذه المواد، وذلك بالتأكد من سلامة المادة وصلاحيتها قبل استعمالها والكشف عن العيوب، وتنبيه صاحب المشروع لذلك، فإن أصر هذا الأخير على استعمال المواد، المعيبة، كان للمقاول أن يرفض هذه المواد التي لا تملي الشروط النوعية المنتظرة للغاية المقصودة منها، [2] على أن يمكن الاحتكام إلى الخبراء في هذه الحالة لتبيين مدى صلاحية المواد ومدى الحاجة إلى تغييرها أما في حالة أن المقاول هو من قدم المادة كلها أو بعضها كان مسؤولا عن جودتها وعليه ضمانها لصاحب المشروع.[3]

د-عدم احترام السعر:

يلتزم المقاول بإنجاز الأشغال المتفق عليها على أن يتم ذلك في حدود الأجر المتفق عليه، بحيث لا يمكن مطالبة صاحب المشروع بمبالغ إضافية، غير أن ذلك يرجع إلى الطريقة المتفق عليها في تحديد قيمة الأجر .فإذا تم تحديد الأجر على أساس جزافي فعلى صاحب المشروع أن يدفع ذلك السعر دون زيادة أو نقصان، وإذا كلف إنجاز البناء أكبر من تلك التي تم توقعها لا يستطيع المقاول مساءلة صاحب المشروع بل يتحملها، لأن خصوصية تقدير الأجر على أساس جزافي هي أنه ثابت لا يمكن تعديله ولا مراجعته [4]وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها حيث جاءت فيه: " من المقرر قانونا أنه إذا أبرم عقد بأجر جزافي على أساس تصميم اتفق عليه مع رب العمل فليس

[1] – المادة 550 من القانون المدني الجزائري .

[2] – محمد حسين المنصور، المسؤولية المعمارية، المرجع السابق ص102

[3]–محمد حسين المنصور، المسؤولية المعمارية، المرجع السابق ص101-102

[4] – بالمختار سعاد، المرجع السابق، ص 40

للمقاول أن يطالب بأية زيادة في الأجر ولو حدث في هذا التصميم تعديلا أو إضافة ويجب أن يحصل هذا الاتفاق كتابة إلا إذا كان العقد الأصلي ذاته قد اتفق عليه شفاهية ولما كان ثابتا أن قضاة الموضوع بقضائهم على الطاعنة بدفع مبلغ إضافي نظرا لتوسيع الأشغال المتفق عليها في العقد الأصلي، في حين كان لازما على المقاول عند توسيع تلك الأشغال في وقت لاحق أن يدرجها كتابة حسب العقد الأصلي، ومن تم فإن القضاة بقضائهم كما فعلو قد خالفوا القانون[1]."

هـــ-التأخر في انجاز العمل:

فإذا تأخر المقاول في إنجاز العمل في الموعد المحدد له رغم إعذاره بإنجازه كان مخطنا، وعليه تعويض صاحب المشروع عن الأضرار التي أصابته مهما كانت الصعوبات التي واجهته، فباعتباره محترفا عليه أن يأخذ بعين الاعتبار وقت ابرام العقد وفق لعدة معايير لتحديد أجل تنفيذ العقد وتاريخ تسليمه، فلا يمكن طلب مهلة أطول للتنفيذ بسبب برودة الطقس أو كثرة المطر في فصل الشتاء أو قلة مواد البناء أو زيادة الأسعار[2].

-التقصير في واجب الاعلام وابداء الراي:

يلتزم مقاول البناء بأعلام وارشاد صاحب المشروع ويتشدد التزامه خاصة إذا كان مقولا مختصا في جوانب معينة من البناء، فتخصصه وكفاءته في مجال تخصصه تجعله أدرى بمسائل تقنية وينشا هذا الالتزام بمناسبة ابرام العقد غير أن أصل مصدره هو القانون[3]

[1] -نسيمة شيخ، التزامات مقاول البناء على ضوء القواعد العامة في القانون الجزائري، مقاول منشور بمجلة الندوات للدراسة القانونية العدد الاول، 2013 ص117

[2] محمد لبيب شنب، المرجع السابق ص12

[3] – بالمختار سعاد، المرجع السابق، ص 44

3-مسؤولية المقاول عن الأخطاء المقاول من الباطن:

تنص الفقرة الأولى من م 564 من ق م ج على أنه[1]: "يجوز للمقاول أن يوكل تنفيذ العمل في جملته أو جزء منه إلى مقاول فرعي إذا لم يمنعه من ذلك شرط في العقد أو لم تكن طبيعة العمل تفترض الاعتماد على كفاءته الشخصية ويتبين من نص المادة أنه يجوز للمقاول ان يبرم عقد مقاولة فرعية مع مقاول اخر يدعى بالمقاول الفرعي أو المقاول من الباطن، ما لم يكن ممنوعا من ذلك بشرط في العقد، أو كانت طبيعة العمل تقتضي الاعتماد على الكفاءة الشخصية للمقاول الأصلي.

ا-مفهوم المقاول من الباطن:

نظم المشرع الجزائري أحكام عقد المقاولة الفرعية في [2]المادتين 564و565من القانون المدني الجزائري، إلا أنه لم يرد تعريف المقولة الفرعية أو المقاولة من الباطن م 564 في فقرتها الأولى تؤكد بإمكان المقابل الأصلي الاستعانة بمقابل من الباطن، وتسند المسؤولية الناتجة عن أخطاء المقاول من الباطن المقاول الأصلي في الفقرة الثانية، أما م 565 فإنها تبين احكام العلاقات المختلفة الناشئة عن المقاول من الباطن، لا سيما العلاقة بين المقاول الاصلي والمقاول من الباطن وكذلك علاقة كل من المقاول و مستخدميه اتجاه صاحب المشروع كما أقرت هذه المادة حق الامتياز والتقدم للمقاول من الباطن على المبالغ المستحقة للمقاول الأصلي أو المقاول من الباطن.[3]

وتعرف المقاولة الفرعية بأنها العملية التي بموجبها يوكل المقاول كل او جزء من عمله محل المقاول، وتحت مسؤوليته إلى شخص أخر يسمى بالمقاول الفرعي[4].

---

[1] -المادة 564 من القانون المدني الجزائري .

[2] المادة 564القانون المدني الجزائري .

[3] - زايذ مدوري، المرجع السابق، ص 116.

[4] -محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ص 14.

ب–مسؤولية المقاول الاصلي عن اخطاء مقاوليه من الباطن:

في حالة تعاقد المقاول الأصلي مع المقاول من الباطن لتنفيذ كل أو جزء من العمل الذي التزم به تجاه صاحب المشروع، فإن منك يؤدي إلى وجود أكثر من رابطة عقدية، فيوجد عقد المقاولة الأصلي كما يوجد عقد المقاولة من الباطن بين المقاول الأصلي والمقاول من الباطن، ويترتب على وجود هذين العقدين قيام علاقات متنوعة ما بين المقاول الأصلي والمقاول من الباطن، وعلاقة هذا الأخير بالمقاول من الباطن.[1]

فعلاقة المقاول الأصلي والمقاول من الباطن علاقة صاحب المشروع بالمقاول ينظمها عقد المقاولة من الباطن فيكون المقاول الأصلي بالنسبة إلى المقاول من الباطن صاحب المشروع عليه جميع التزامات هذا الأخير ويكون المقاول من الباطن بالنسبة إلى المفارق الأصلي مقاولا عليه جميع التزامات المقاول[2].

علاقة المقاول الأصلي بصاحب المشروع ينظمه عند المقاولة الأصلي، وذلك لأن عقد المقاولة الأصلي يبقى قائما بجانب على المقاولة من الباطن، ولا كان لصاحب المشروع بعد المقاولة من الباطن ومكانة صاحب المشرع بالمقاول من الباطن علاقة غير مباشرة، حيث لا ينطلها أن تعاف .[3]

لذلك تبقى العلاقة التعاقدية وما يترتب عليها من التزامات وحقوق قائمة ما بين المقاول الأصلي وصاحب المشروع، في حالة تعاقد المقاول الأصلي مع مقاول من الباطن لتنفيذ جزء من هذا العمل أو كله، ويستوجب ذلك بقاء المقاول الأصلي مسؤولا في مواجهة صاحب المشروع عن أعمال المقاولة من الباطن، فلا يكون المقاول من الباطن مسؤولاً مسؤولية مباشرة تجاه صاحب المشروع عن هذه الأعمال التي نفذها

[1] – عثمان بكر عثمان رضوان، المرجع السابق، ص 292 297.

[2] – عثمان بكر عثمان رضوان، المرع السابق، ص 292 297.

[3] – فتيحة قرة، المرجع السابق، ص 117.

المقاول من الباطن، لكن مسؤولية المقاول الأصلي هنا مسؤولية عقدية وليست تقصيرية. وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من م564 من ق م "ولكن يبقى في هذه الحالة مسؤولا عن المقاول الفرعي تجاه رب العمل".[1]

3-اثبات الضرر والعلاقة السببية:

لا يكفي الخطأ وحده لقيام المسؤولية العقدية للمقاول بل يجب ان يتبع هذا الخطأ ضرر لصاحب المشروع وان يكون ايضا هو السبب المباشر في حدوث الضرر والا انعدمت المسؤولية.

الضرر: إن الهدف من إقامة المسؤولية العقدية للمقاول الذي لم ينفذ تعهده أو تأخره في تنفيذه او اساء التنفيذ هو تعويض صاحب المشروع عن الضرر الذي لحق به من جراء أداء التزامه .

فالضرر ركن أساسي لقيام المسؤولية العقدية، ونعني بالضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أو المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو ماله أو غير ذلك. وبالتالي فالضرر في المسؤولية العقدية للمقاول هو الأذى الذي يصيب صاحب المشروع من جراء عدم تنفيذ المقاول لالتزام عقدي.[2]

والضرر نوعان مادي ومعنوي، فالأول يصيب الذمة المالية للشخص المضرور، أو ذلك الأذى الذي يلحق الشخص في جسمه، أو ما يسمى بالضرر الجسماني، أما الضرر المعنوي أو الأدبي هو الذي لا يمس الشخص في ذمته المالية، [3]

[1] المادة 565 والمادة 564 من القانون المدني

[2] -- سعاد بن مختار، المرجع السابق، 56.

[3] - زايد مدوري، المرجع السابق، ص 122.

بل في شرفه واعتباره كحزنه وألمه .تطبيقا لذلك في مسؤولية المقاول العقدية نجد أن الضرر المادي قد يلحق بصاحب المشروع يكون مثلا في حالة ما إذا قام المقاول الذي يلتزم بتقديم عمله فقط، بأعمال البناء دون مراعاة الأصول الفنية مما أنجز عنه زيادة تكاليف البناء، نتيجة جلب صاحب المشروع لمزيد من المواد وبذلك تجاوز المقايسة . يشترط أن يكون الضرر الحاصل لصاحب المشروع محققا ومباشر ومتوقعا في مقداره ومداه، أي يمكن توقعه عادة وقت التعاقد، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من م 182 من ق م[1] "غير انه إذا كان التزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد".[2]

أ- **العلاقة السببية:** لا يكفي أيضا لقيام المسؤولية العقدية للمقاول، وقوع خطأ منه وحصول ضرر لصاحب المشروع، بل لابد أن يكون هذا الخطأ هو السبب المباشر في حدوث الضرر وإلا انعدمت المسؤولية .لذلك تعتبر العلاقة السببية هي الركن الثالث لقيام المسؤولية العقدية للمقاول وقد نص عليها المشرع في المادة 124 من القانون المدني على ضرورة توافر الرابطة السببية، ويراد بها قيام الصلة بين الخطأ والضرر، بحيث أن الأخير ما كان ليقع لولا الأول[3] .

يتعين على صاحب المشروع أن يثبت وجود العلاقة السببية بمفهومها القانوني بين خطأ المقاول والضرر الذي يدعيه .وعليه، فإنه لا يكفي أن يكون الخطأ هو السبب الذي ترتب عليه الضرر، بل يجب أن يكون هو السبب المباشر وكذلك المنتج فإذا رجع الضرر إلى سبب أجنبي انعدمت السببية، ولا تقوم المسؤولية، وبالتالي يمكن للمقاول هنا ان ينفي مسؤوليته تلك عن طريق نفي العلاقة السببية بين خطأه والضرر الحاصل

[1] – المادة 182 من القانون المدني الجزائري .

[2] عتيقة بالجبال، المرجع السابق، ص562

[3] العربي بالحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء 2، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، للجزائر 2014، ص 171.

بإقامة الدليل على كون خطئه غير منتج أو غير فعال، ويكون ذلك إما عن طريق إثبات أن خطأ المدعي به لا تتوافر فيه الشرط اللازمة للقول يكون سبب للضرر، أو بإثبات وجود سبب أجنبي لا علاقة له بخطئه، ولا يد له فيه كالقوة القاهرة، أو حادث الفجائي، أو فعل المضرور له نفسه، أو فعل الغير، إذ من شأن ذلك انتفاء العلاقة السببية بين خطأ المقاول وبين المضرور[1].

الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية التقصيرية

اولا: المسؤولية المبنية عن فعل الشخصي

1-الخطا اساس المسؤولية:

تقليديا، فإن المسؤولية المدنية ذات الطابع الشخصي تقوم ثلاث عناصر وهي الخطأ والضرر وعلاقة سببية بين هذا وذاك لقد نظم المشرع الجزائري المسؤولية عن الأفعال الشخصية في [2]م 124 من ق م ج قبل التعديل لسنة 2005 "كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" وهنا على ما نعتقد أن عبارة الخطأ جاءت سهوا.

إلا أن المشرع الجزائري وأثناء تعديله للقانون المدني بموجب القانون 05-10 المؤرخ في 20 فيفري 2005 قد أعادة صياغة هذه المادة في نسختها العربية بأن أضاف لها عبارة "الخطأ" مما يؤكد أن سقوطها سابقا لم يكون إلا سهوا حيث تنص م 124 منه على أنه: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان السبب في حدوثه بالتعويض".

[1] عتيقة بالجبال، المرجع السابق، ص564.

[2] المادة124 من القانون المدني.

وقد جاءت هذه المادة لتأكد على ذلك وتجعل الفاعل مسؤولاً حتى عن الخطأ غير المقصود إلا أن مسألة إثبات وجود الخطأ تقع على عاتق المضرورين الضحية الذي لا يستطيع الحصول على تعويض إلا أنه أثبت أن الفاعل قد ارتكب خطا ما فمن خلال هذا النص يتضح لنا أن مسؤولية المقاول عن عمله الشخصي وجب اقامة الدليل على تحقق أركانها وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية وحتى يقوم هذا النوع من المسؤولية.[1]

وجب توفر الخطأ من جانب الشخص المسؤول إلا على المدعي إقامة الدليل على وجود خطا تقصيري من جانب المسؤول.[2]

نعني بالخطأ في المسؤولية التقصيرية هو إخلال بالتزام قانونيا مع ادراكه لهذا الاخلال أي بمعنى انحراف في السلوك المألوف التشخص العادي، وبتطبيق ذك على مسؤولية المقاول التقصيرية عن الفعل الشخصي، نعني بالخطأ هنا هو كل انحراف في سلوك المقاول أو إخلاله بالواجب القانوني العام بعدم الإضرار بالغير الذي يقع على طائفة المهنيين مثله، وسواء كان بصفة متعمدة أو عن غير قصد.[3]

ثانيا: المسؤولية المبنية على العلاقة التبعية

لا تقتصر المسؤولية المدنية للمقاول عن فعله الشخصي فقط بل تتعدى ذلك لتشمل الممارسات الخاطئة لتابعيه أيضا. وقد نصت م163 من ق م ج على أنه "يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأديته وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها.

[1] – محمد بن وارث المرجع السابق، ص 39.

[2] –محمد بن وارث، المرجع السابق، ص .39

[3] محمد كمو، التامين من المسؤولية الدنية، اطروحة لنيل دكتوراه دولة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، اكدال الرباط، 2002 ص277

وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع".[1]

1-قيام العلاقة التبعية: لقيام العلاقة التبعية يجب ثبوت السلطة الفعلية للمتبوع اتجاه التابع وأن تتمثل تلك السلطة في الرقابة والتوجيه، ثم ينصب ذلك على عمل معين يقوم به التابع لحساب المتبوع، لذلك يمكن القول بأنه إذا حصل خطأ من قبل التابع أحدث ضرر للغير يفترض أن هذا الخطأ نتيجة لتنفيذ أوامر المتبوع أو لإهمال الرقابة على، تابعه فيرتد عليه هذا الخطأ ويتحمل مسؤوليته[2].

2-حدوث الضرر بخطأ من التابع اثناء اداء العمل او بسببه او بمناسبته:

فالقاعدة لإثارة مسؤولية المتبوع، هي وجوب وقوع الخطأ من التابع أثناء قيامه بعمل من أعمال وظيفته، أو بسبب تلك الوظيفة أو بمناسبتها، وهذا ما جاءت به الفقرة الأولى من نص م 136 من ق م .[3]

أي أن متى وجدت علاقة التبعية بين المقاول والعمال والفنيين المستخدمين في انجاز المشروع، ثم قام أحد من هؤلاء بارتكاب خطأ أدى إلى الإضرار بالغير، وكان هذا الخطأ واقع أثناء قيامهم بالمهام المسندة إليهم أو بسببها أو بمناسبتها، قامت مسؤولية المقاول في مواجهة المضرور على أساس الخطأ المفترض من جانبه، ولا يقبل إثبات العكس، مرجعه سوء اختياره لتابعه وتقصيره في رقابته[4].

أ- مسؤولية المقاول عن خطا عماله:

[1] -محمد كمو، المرجع السابق، ص 277.

[2] -العربي بالحاج، المرجع السابق، ص 66.

[3] - المادة 136 من القانون المدني الجزائري .

[4] علي علي سليمان، المرجع السابق، ص38

المقاول يكون مسؤولا في مواجهة الغير بحسبانه متبوعا، عن الأضرار التي تصيبه من جراء خطأ عماله الذين يستعين بهم في أداء العمل محل المقاولة، مادام أن هذا الخطأ قد وقع منهم حالة تأديتهم لعملهم أو بسببه[1].

ب- مسؤولية المقاول عن اخطاء مقاوليه من الباطن:

كما ذكرنا سابقا، أنه يمكن للمقاول أن يستعين بمقاول من الباطن في تنفيذ العمل، وفي هذه الحالة يطرح التساؤل عما إذا كان المقاول يعتبر مسؤولا بصفته متبوعا من أخطاء مقاوليه من الباطن بحسبانهم تابعين له. في الحقيقة لا يمكن اعطاء اجابة موحدة على هذا التساؤل، فالأمر يتوقف على ظروف كل حالة على حده، وعلى ما للمقاول العام من سلطة فعلية في الرقابة والاشراف والتوجيه على المقاولين من الباطن في تنفيذهم للأعمال المنوطة بهم، أو بعبارة أخرى على مدى توافر علاقة التبعية والخضوع، وهي على حد قول البعض أنها مسألة واقع أكثر منها مسألة قانون[2].

ثالثا-المسؤولية المبنية على حراسة البناء او الاشياء:

1- حراسة البناء اثناء فترة التنفيذ: يجب توافر شرطان

أ- وجود حارس البناء: حارس البناء هو من له السيطرة الفعلية على البناء لحساب نفسه وتخول له الاشراف عليه وحفظه وصيانته ويكون فيها الحراسة للمالك حسب م [3] 140 من ق م "مالك البناء مسؤولا عما يحدثه انهدام البناء من ضرر

[1] – محمد معاذ يعقوب، المرجع السابق ظن ص 59.

[2] محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص395

[3] المادة 140 من القانون المدني

ولو كان انهداما جزئيا، مالم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة، أو قدم في البناء، أو عيب فيه.

ويجوز لمن كان مهددا بضرر يصيبه من البناء أن يطالب مالك البناء باتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية للوقاية من خطر فإن لم يقم المالك بذلك، جاز الحصول على إذن من المحكمة في اتخاذ هذه التدابير على حسابه[1].

ويكون فيها ايضا حراسة للمقاول يستقر القضاء على أن حراسة البناء أثناء فترة التشييد وقبل تسليمه للمالك تنعقد إلى المقاول على حسب الأحوال، أي من يرتبط بالمالك بعقد مقاولة .المقاول هو الحارس أثناء فترة التشييد لأنه مستقيل في عمله عن صاحب المشروع وله كل الحرية الفنية في أن يتخذ وحده ما يراه لإمكان الوصول بالمقاولة إلى النهاية المشترطة عليه في عقد المقاولة.[2].

ب- ان يحدث الضرر بسبب تهدم البناء:

لا يكفي أن يكون للبناء صلة بالضرر بل يلزم أن يكون هذا الضرر ناتج بسبب تهدم البناء، أي انفصال جزء من البناء وارتطامه بشخص أو مال ونتج ضرر عن ذلك، كسقوط شرفة أو نافذة أو جدار أو سلم أو جزء أخر من البناء متصل به بحيث يعتبر هذا الجزء قبل تهدمه عقارا بطبيعته، ومن ثم فلا يعتبر الضرر ناتج عن تهدم البناء إذا حدث بسبب المصعد باعتباره عقارا بالتخصيص، ولا من سقوط جسم صلب أيا ما كان من البناء طالما أنه لم ينفصل عنه وقت حصول الضرر، فإن انفصلت بعض أجزاء البناء وتركت فوق السطح، ثم سقطت بعد ذلك على أحد المارة فأصابته أو على منقول فأتلفته، فلا محل لافتراض مسؤولية حارس البناء، وإنما تسري عليه القواعد العامة المقررة في المسؤولية التقصيرية، ولكن تبقى مسؤولية حارس البناء

[1] – العربي بالحاج، المرجع الساق، 316 317..

[2] محمد حسين منصور، المسؤولية المعمارية، المرجع السابق، ص36

مفترضة حتى يثبت أن الضرر حدث بسبب جزء منفصل عن البناء، [1] كذلك لا يعتبر الضرر ناتجا عن تهدم البناء إذا كان المضرور قد ارتطم بشرفة البناء أو أنزلق بسبب ابتلال الأرضية إذ تسري في هذه الحالات الأحكام العامة في المسؤولية التقصيرية بالنسبة للغير المستأجرين، أما هؤلاء فتسري عليهم شروط العقد ونصوص القانون المدني المتعلقة بالإيجار، والتي تضمن سلامة المستأجر، أما التابع فيرجع على الحارس بموجب أحكام المسؤولية إذ أن عقده لا يضمن سلامته[2]

2- حراسة الاشياء:

يقصد بحارس الأشياء هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تكون له السلطة الفعلية على الشيء قصرا واستقلالا، وهذا ما جاءت به [3]م 138 من مق م ج "كل من تولى حراسة شيء وكانت له القدرة على الاستعمال والتسيير، والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء.

ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا اثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية أو عمل الغير، أو الحالة الطارئة، أو القوة القاهرة"

أي أنه حتى يتولى الشخص حراسة الشيء يجب أن تكون له سيطرة فعلية عليه، متمثلة بسلطات استعماله وتوجيهه والرقابة عليه، وأن يقع ضرر بالغير بفعل هذا الشيء بهذا المعنى لا يكون المهندس المعماري حارسا للأدوات والأشياء، رغم أن مهمته تتمثل في إدارة الأعمال ومراقبتها، إلا أنه لا يخول السيطرة الفعلية على الموقع إذا تبقى مقررة للمقاول وحده .فإن المسؤولية الناجمة عن حراسة الأشياء تكون للمقاول دون المهندس المعماري، لأن المقاول هو الذي يملك السيطرة الفعلية، إذ يستعمل

[1] – أنور طلبة، المسؤولية المدنية والمسؤولية التقصيرية، الجزء الثالث، د ط، د س ن، د د ن، ص 457.

[2] محمد حسين منصور، المسؤولية المعمارية، المرجع السابق، ص257

[3] المادة 138 القانون المدني

الآلات ومواد البناء ويسير الورشة ويراقب أعمال العمال المكلفين بالإنجاز نجد أن المقاول لديه حراسة مزدوجة، الأولى وتتمثل في حراسة البناء، والثانية في حراسة الأشياء من أدوات وآلات يستعملها في عملية البناء[1].

المطلب الثاني: نطاق التامين من المسؤولية المدنية المهنية للمقاول

الفرع الأول: التامين من حيث المسؤولية المغطاة

كما ذكرنا سابقا أن التأمين من المسؤولية المدنية المهنية للمقاول يغطي فيه مسؤوليته المدنية المهنية التي قد يتعرض لها بسبب أشغال البناء أو تجديد البناءات أو ترميمها، ونعني بأشغال البناء، تلك التي يكون موضوعها إقامة منشآت أو تعديلها، ولا شك المقصود بالتعديلات، جميع الاعمال التي تتعلق بالمبنى القائم.

وأضافت م[2] 2 من المرسوم 95-414 يجب أن تغطي المسؤولية المدنية المهنية الدراسات والتصاميم في الهندسة المعمارية والدراسات والتصورات الهندسية، وكذا المسؤولية الناشئة عن تنفيذ البناء على اختلاف أنواعها فيما يخص صلابتها ورسوخها أو فيما يخص أي شيء من شأنه أن يعرض أمن المنشآت للخطر، ومسؤولية المراقبة المستمرة لنوعية مواد البناء وتنفيذ الأشغال، والرقابة التقنية لتصميم المنشآت، وكذا متابعة ورشات البناء وترميم المباني. ومنه نجد أن المسؤولية المغطاة بموجب عقد التأمين من المسؤولية المدنية للمقاول أثناء فترة التنفيذ ووفقا للقواعد العامة للمسؤولية نجد:

---

[1] -هيفاء رشيدة تكاري، المرجع السابق، ص 283.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 414/95 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1995، يتعلق بإلزامية التامين في البناء من المسؤولية المتداخلين المدنية المهنية، الصادر في ج ر ع 76 المؤرخة في 10 ديسمبر 1995 .

المسؤولية المدنية الناجمة عن الخطأ الشخصي للمؤمن له والمنصوص عليها في م124 من ق م، والمسؤولية المبنية على العلاقة التبعية المنصوص عليها في م136 من ق م، والمسؤولية المبنية على الحراسة أي حوادث موقع العمل، فالمقاول يسأل في مواجهة الغير عن الأضرار التي تسببها الآلات التي استخدمت في عملية التشييد (م138 من ق م). بالإضافة مسؤولية المقاول بصفته حارس البناء المنصوص عليها في م140 من ق م، أما مسؤولية المقاول عن أخطاء مقاوليه من الباطن المنصوص عليها في م564 من ق م، وذلك إذا كان للمقاول الأصلي سلطة فعلية في الرقابة والاشراف والتوجيه على المقاول من الباطن.[1]

-التأمين من المسؤولية المدنية المهنية للمقاول أثناء فترة تنفيذ الأشغال يغطي مسؤولية المقاول في مواجهة الغير المضرور من حوادث البناء، أما الأضرار التي يسببها المقاول خلال هذه الفترة، والناجمة عن مخالفة شروط عقد المقاولة فلا تدخل ضمن هذه الضمانات، لأن التأمين لا يغطي المسؤولية العقدية فهو يقتصر فقط على المسؤولية التقصيرية.[2]

الفرع الثاني: الاخطار المغطاة بموجب عقد التامين

تتضمن وثيقة التامين من المسؤولية المدنية المهنية والمعمول بها لدى شركات التامين عدة ضمانات وفيما يلي:

ا/الضمانات:

الأضرار الناجمة عن الإنجاز من طرف المؤمن له نتيجة الانهيار التام للمبنى أو الجزئي، وإلحاق أضرار مالية مباشرة أو غير مباشرة.

[1] – محمد حسين منصور، المسؤولية المعمارية، المرجع السابق، ص 282 .

[2] موسى زينب، عقد التامين من المسؤولية المدنية المهنية، المرجع السابق ص126

– مصاريف الوقاية من عدم وقوع ضرر كالتصحيح والتصليح الخلل الذي يسبب خطر وشيك الانهيار تام أو جزئي.

–التبعات المالية للمسؤولية المدنية المتعلقة بالمؤمن عملا بأحكام القانون المدني (المواد 124 136 138 إلى 140)، والمصاريف الناجمة من التخلص من الخسائر المضمونة والمصاريف الضرورية والمنطقية الذي دفعها المؤمن له لأجل تحديد الأضرار وتبعاتها.

– غرامة التأخر في الإنجاز وذلك بشرط أن يكون سبب التأخر ناجم عن الأضرار المضمونة.[1]

– مصاريف الخصومة المطلقة في حالة حادث مضمون في اطار الدفاع عن المصالح المشتركة، أمام الجهات القضائية المدنية والجزائية، ولكن المتعلقة بالجانب المدني، ومن جهة أخرى، في حالة المسؤولية المشتركة أو التضامنية للمؤمن له مع متدخلين آخرين، ضمان هذا العقد يحدد حسب حجم المسؤولية المؤمن منها.[2]

ب/الاستثناءات:

تتضمن وثيقة التأمين المعمول بها عدة استثناءات هذه الأخير التي تشكل الأخطار التي لا تغطى بموجب عقد التأمين من المسؤولية المدنية، وهذه الاستثناءات مطلقة أي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، [3] ويجرى العمل على ذكرها في معظم وثائق التأمين هذه الأضرار هي:

– الناتجة عن الفعل العمدي للمؤمن له، سواء كان الرئيس المتصرفون المدراء العامين، المسيرين أو ممثليهم الشرعيين، وأيضا الناتجة عن التجاهل الطوعي أو

[1] – العربي بالحاج، المرجع السابق، ص 430.

[2] موسى زينب، نطاق التامين الالزامي من المسؤولة المدنية للمقاول، المرجع السابق ص127.

[3] سمير كامل، المرجع السابق، ص 91.

التهاون من المؤمن له، للقواعد الأساسية كما ينص عليها القانون الساري المفعول في الوثائق التقنية أو المعايير الموضوعة من طرف التنظيمات المؤهلة ذات الطبيعة الرسمية أو المحددة في صفقات الأعمال.

-التبعات الناتجة عن الأشغال المبنية بوسائل مادية، وإجراءات تقنية أو غير تقنية للبناء ليست معمارية أو غير مصادق عليها في الجزائر، والأضرار الناجمة عن العيوب الظاهرة، بمعنى بارزة للعيان حتى للجاهل الأضرار الناجمة عن الأعمال أثناء أو قبل الاستلام وعرفت تحفظات لم يتم رفعها صادرة عن المراقبة التقنية للبناء، وذلك في حالة إذا كان مصدرها الأضرار منبثق من أحد التحفظات الذي لم يتم رفعه[1].

-الأضرار الناتجة عن فعل مولد لم يتم إيجاد مصدره المباشر أو الحصري في النشاطات المؤمن له بصفته منجز الأعمال، والاتلاف العادي أو المسبق، خاصة حالة إتلاف التعبيد للطرق، والخرسانة، والتصدع في أجزاء الأعمال التي لا تعود بالخطر على صلابة أو استقرار أو أمن المبنى المضمون

-الناجمة عن تبيعات الالتزام التعاقدي في حالة القياس أو تؤدي بالمؤمن له إلى التزامات مفرطة فيما يخص الحقوق المشتركة (حالة التزام المؤمن له بعقد خاص خارج النصوص القانونية للمسؤولية والمبادئ العامة للحقوق، كالاتفاق على نقل المسؤولية في ميثاق التأمين)

- الناتجة عن المسؤولية الملقاة على المؤمن له في حالة إشاعة السر المهني أو الضياع الوثائق التي وكل بها، والمتعلقة بالضياع غير المباشر، الخارج عن الأضرار

[1] سامي جعيجع، التامين من المخاطر البناء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري، جامعة الجزائر1 كلية الحقوق، 2015 ص66

المضمونة غرامة التأخير التعاقدية القانونية أو غير القانونية، والضياع الناتج عن عدم تطبيق الاتفاقية المتعلقة بإنجاز المؤمن له. [1]

– الناتجة عن الاعتراضات المؤسسة للمنجزات التي لا تستجيب للمعايير أو لا ترمي إلى النوعية المطلوبة لغياب عنصر الضمان أو أي اعتراض آخر ذو طبيعة تجارية لا يدخل ضمن الأضرار المؤمنة حسب القانون خاصة الأضرار الناتجة عن الجانب الجمالي).

–الناجمة عن المركبات ذات المحرك التي تدخل في اطار الوجوب القانوني للتأمين بما فيها القاطرات والسلع المنقولة[2]

–الناتجة عن المؤمن له أثناء أو خلال اتمام التزاماته المهنية، وكذلك الناتجة عن التجهيزات الأثاثة أو غير الأثاثية، شيء أو حيوان مملوك أو ينتمي للمؤمن له (باستثناء الأعمال التي تصبح مؤمنة فيما بعد)

– الناتجة عن التبعات المالية للمسؤولية المدنية الملقاة على المؤمن له في حالة السرقة أو تحويل الأموال، أو عمل مشابه[3]

–الناتجة عن حركة الأرض الصادرة عن تفجير الألغام الناتجة عن التبعات المباشرة أو غير المباشرة للانفجار، انبعاث الحرارة، والإشعاع الصادر من النواة الذرية، أو اشعاع نشاطاتها أو الناتجة عن التسريح الاصطناعي للجزئيات، وكذا الناتجة عن الحريق أو الانفجار المباشر أو غير المباشر، ما عادا الحريق أو الانفجار المسبب للأضرار المغطاة بالاتفاقية، الناتجة عن أي ظاهرة طبيعية مباشرة أو غير مباشرة

[1] سامي جعيجع، المرجع السابق، ص 70.

[2] عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني. الجزء الاول. نظرة الالتزام بوجه عام –مصادر الالتزام –دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان ص 541

[3] عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني. الجزء الاول. نظرة الالتزام بوجه عام –مصادر الالتزام – المرجع السابق، ص 541

(زلزال فيضان، عواصف إعصار، كارثة أرضية، تصدع أو انزلاق التربة) الضياع المتناسب مع الحروب الخارجية، الحرب المدنية، الفتنة، الحركات الاحتجاجية، الأعمال الإرهابية أو التخريبية، وكذا الوقفات الاحتجاجية، والمظاهرات وتسخير ممتلكات المؤمن له.

-الناتجة عن المضايقات الجورية أو أية عراقيل ناتجة عن استغلال للنشاطات المضمونة (منع المرور الضجيج، أو تضييق المرور) وكذلك المتسببة في تلوث الغلاف الجوي، الأرضيات، والمياه.

كما يستثنى من التأمين ما عدا وجود اتفاق ينفي الأحكام المذكورة في الشروط الخاصة الأضرار.[1]

-الناتجة عن التسمم الغذائي، والناتجة عن الحراسة بالكلب أو بالسلاح الناري، والناتجة عن التخزين أو استعمال المتفجرات، بالإضافة إلى الأضرار الناتجة عن نشاطات اللجان، والتشكيلات والتنظيمات النقابية الناتجة عن كل تنازل للمؤمن له عن حقوق الطعن التي يملكها قانونا، أو تعاقديا على عكس المسؤول ولو بصفة جزئية للأضرار المضمونة من طرف صاحب التأمين والأضرار الناتجة عن المسؤولية المدنية المتعلقة بالمقاول من الباطن والناتجة عن الأشغال التي تمت على الأرضيات الهشة، وأخيرا الناتجة عن الأشغال المبنية على أخرى موجودة مسبقا.[2]

[1] عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني.، المرجع نفسه، ص 550

[2] [2] عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني. نفس المرجع السابق ص 550

المبحث الثاني: المسؤولية العشرية

لم يكتفي م ج بإخضاع مسؤولية المقاول في هذا الميدان المهني للقواعد العامة من مسؤولية تعاقدية وتقصيرية، التي يتعرض لها أثناء الأشغال، شأنه في ذلك شأن غيره من سائر المهنيين الآخرين، بل أخضع مسؤوليته لقواعد خاصة ومشتركة مع المهندس المعماري، ظهرت في شكل ضمان خاص شدد فيه من مسؤولية مقاولي المباني عما تقضي به القواعد العامة، وهو ما يصطلح الفقهاء على تسميته بالضمان العشري، أو المسؤولية العشرية .نظم المشرع الجزائري أحكام الضمان العشرية أو المسؤولية العشرية الخاصة بالمقاول والمهندس المعماري بعد إتمام العمل وتسلمه في المادة 554[1] من القانون المدني، وتنص هذه المادة على أنه: يضمن المهندس المعماري والمقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي فيما شيداه من مباني أو أقاماه من منشأة ثابتة أخرى ولو كان التهدم ناشئا عن عيب في الأرض، ويشمل الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة ما يوجد في المباني والمنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته وتبدأ مدة السنوات العشر من وقت تسلم العمل نهائيا ولا تسري هذه المدة على ما قد يكون للمقاول من حق الرجوع على المقاولين الفرعيين.

ونتعرف عليها في مطلبين:

المطلب الاول: مفهوم المسؤولية العشرية.

المطلب الثاني: النطاق الزمني للتأمين من المسؤولية المدنية للمقاول.

[11] المادة554من القانون المدني

المطلب الاول: مفهوم المسؤولية العشرية

ومن خلال هذا المطلب نحدد فيه تعريف المسؤولية العشرية في الفرع الاول والفرع الثاني خصائصه وفرع ثالث الشروط القائمة عليها وفرع رابع نحدد فيه التامين من المسؤولية لعشرية

الفرع الاول: تعريف المسؤولية العشرية

يرتب عقد المقاولة في ذمة المقاول التزاما لتنفيذ العمل محله وفقا للمواصلات وفي المواعيد المتفق عليها بحيث يكون ضامنا لسلامة العمل وجودته، وإذا التزم المقاول بالإضافة إلى القيام بأعمال المقاولة بتوريد أو بيع المواد الخام فانه يقع على عاتقه الالتزام بضمان العيوب الخفية لما ورده، وإذا كانت هذه الالتزامات تشكل الأصل العام بالنسبة للمقاول إلا أن القانون أورده احكام خاصة بضمان الأعمال في المقاولات البناء والتشييد، حيث شدد في مسؤولية القائمين بها ويرجع السبب في ذلك إلى ما تشكله هذه الأعمال من خطورة تمس سلامة وأمن الأشخاص، لذلك المشرع القى على عاتق المقاول والمهندس المعماري مسؤولية حدوث أي تهدم فيما شيدوه من مبان أو أقاموه من منشئات ثابتة اخرى سواء كان هذا التهدم كلي او جزئي كما القى على عاتقهم أيضا مسؤولية ما يظهر من العيوب التي تهدد سلامة البناء و متانته وقد حدد المشرع مدة التزام المقاول المشتركة مع المهندس المعماري بعشر سنوات من تاريخ التسليم الفعلي للمنشاة أو المباني لصاحب المشروع.[1]

وطبق لنص م554 من ق م [2]يمكن في **تعريف الضمان العشري** القول بأنه الالتزام التضامني الواقع على عاتق المقاول والمهندس المعماري في عقود المقاولات البناء

[1] خديجي احمد، نطاق المسؤولية العشرية (دراسة مقارنة)، شهادة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون تخصص قانون خاص، جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية 2006.

[2] –المادة 554. من القانون الجزائري .

والتشييد بضمان العيوب الخفية في أعمالهم والذي تؤدي إلى تهدم البناء بصورة جزئية أو كلية ويمتد الحسن الضمان ليشمل العيب الذي اقتصر على تهدد سلامة البناء أو المنشاة الثابتة ذلك الاستخدام العالم، حتى ولو كان صاحب المشروع قد أجاز إقامة المنشآت المعيبة أو كانت العيوب قد نتجت من نوع التربة التي تم البناء عليها، وذلك في مدة قدرها عشر سنوات من تاريخ التسلم النهائي للمنشاة.[1]

الفرع الثاني: خصائص المسؤولية العشرية

إن المسؤولية العشرية المقاول باعتبارها مسؤولية عقدية ذات طبيعة خاصة، ميزها المشرع بجملة من الخصائص تنفرد بها من المسؤولية العادية

أولا: افتراض المسؤولية بقوة القانون

حيث اتجه المشرع الجزائري في نص المادة 554[2] من ق م الى اعتبر قرينة مسؤولية المقاول قائمة بقوة القانون المجرد وقوع تهدم البناء أو تهديد سلامته دون البحث عن خطأ المقاول باعتباره مقترض ماله لم يطلق النتيجة الواردة في العقد وهى بقاء ابناء سليم خلال مدة الضمان وفنا نصر العادتين السابقة الذكر، لا يطلب من صاحب المشروع إثبات خطأ في جانب المقارن وإنما تكون مسؤوليتهم مفترسة بقوة القانون ولا تنتفي إلا بيتيات السيب الأجنبي، م ج فلم ينص على ذلك صراحة وإنما يفهم ضمنيا من خشن قراءة م 554 من ق م، ومن خلال حضر الاتفاق على تخليف العشرية أو استبعادها وذلك بنص م[3] 556 من ق م، وبالتالي فإن مسؤولية المعماري، شأنها شأن المسؤولية التي ترتب على الإخلال بالالتزام بتحقيق نتيجة، ولا تنتهي إلا

[1] –محمد ناجي يعقوب، مسؤولية المعماريين بعد إتمام الاعمال وتسلمها مقبولة من رب العمل، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، د ط، دار وهدان، الإسكندرية، د س ن، ص .277

[2] المادة 554 من القانون المدني

[3] المادة 556 من القانون المدني

بإثبات السبب الأجنبي، لذلك لانتفاء هذه المسؤولية يجب الثبات نفي العلاقة السببية بين الخطأ المفترض والضرر لأن مسؤولية المعماري لا تندفع إذا بقية سبب التهدم أو العيب مجهول، التهدم الذي لا يثبت سببه بوجه قاطع يفترض أنه راجع لعيب في الصنع يسأل عنه المقول يتمثل السبب الأجنبي في الحادث الفجائي او القوة القاهرة أو خطأ صاحب المشروع أو حتى الغير اذ كلما ضيقنا في مفهوم السبب الأجنبي كلما زادت قوة قرينة المسؤولية العشرية، وهذا ما يتجه إليه التشريع المعمول به والقضاء حاليا لتقوية الضمان المعماري[1].

ثانيا: مسؤولية تضامنية

تجدر الاشارة أيضا إلى أن هذه المسؤولية، فضلا عن كونها مسؤولية مفترضة بقوة القانون، فهي تضامنية بين المقاول والمهندس المعماري، وذلك بنص القانون صراحة، حيث جاء في م 554 من ق م: يضمن المهندس المعماري والمقاول متضامنين ما يحدث أي القانون هو الذي فرض حالة التضامن بين المهندس المعماري والمقاول وسلامته .وقد نصت م126[2] من ق م على أنه: "إذا تعدد المسؤولين عن فعل الضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر والمقصود هنا بالتضامن أن كلا من المقاول والمهندس المعماري يكون مسؤولا قبل المضرور بأداء كامل التعويض فيجوز للمضرور مطالبتهم جميعا بالتعويض، كما يستطيع أن يختار من بينهم من يشاء ليقصر عليه دعواه دون غيره ويطالبه بمبلغ التعويض بالكامل وليس بمقدار الخطأ الذي ارتكبه التضامن لا يعني تساوي الاشخاص في المسؤولية أو في مقدار الضرر الناتج عن أفعالهم ذلك أن التضامن بين المقاول والمهندس المعماري لا يقوم إلا في علاقتهم

[1] سمير محراش، المسؤولية المدنية للمقاول والمهندس المعماري وفقا للقواعد الخاصة (المسؤولية العشرية)، مذكرة ماجستير في القانون العقاري الزراعي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 200-2001، ص105

[2] المادة 126 من القانون المدني

بصاحب المشروع، أما ومؤدى في علاقة كل منها بالآخر فلا تضامن بل تنقسم عليهما بنسبة مساهمة كل منهما في احداث الضرر[1].

وهذا ما نصت عليه م 555 من ق م على أنه: "اذا اقتصر المهندس المعماري على وضع التصاميم دون أن يكلف بالرقابة على التنفيذ لم يكن مسؤولا إلا عن العيوب التي أتت من التصميم ."

تجدر الإشارة إلى أن تهدم البناء أو وجود عيب يرجع إلى خطأ للمهندس المعماري أو إلى المقاول، فإن ذلك لا يمنع صاحب المشروع من الرجوع عليهما معا، أو على أيهما بالمسؤولية نظرا لتضامنهما، فإنه يجوز لغير المخطئ منهما تحمل المسؤولية كاملة[2].

ثالثا: مسؤولية متعلقة بالنظام العام

تنص م 556 من ق م على أنه: يكون باطلا كل شرط يقصد به إعفاء المهندس المعماري والمقاول من الضمان أو الحد منه"، كما تنص المادة 18 من المرسوم التشريعي رقم 93-03المتعلق بالنشاط العقاري[3] على أنه: كل بند في العقد يكون الغرض منه إلغاء أو تحديد المسؤولية أو الضمانات المنصوص عليها في المادة 11 و 14 وفي المواد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل أو تحديد مداها إما عن طريق ابعاد تضامن المقاولين من الباطن أو تحديده يعد باطلا وكأنه لم يكن وذلك دون الاخلال بالأحكام المعمول بها في القانون المدني وقانون العقوبات والمتعلقة بتطبيق الأحكام التي يتضمنها هذا الفصل" هذه المادة تم الغاءها بموجب القانون 11-04

[1] سمير محراش، المرجع نفسه، ص 108

[2] – سمير محراش، المرجع السابق، ص 108.

[3] م 18 من المرسوم التشريعي رقم 93- 03، سالف الذكر .

المتعلق بتنظيم نشاط الترقية العقارية هذا الأخير الذي نص في مادته 45 على أنه [1]: " دون الاخلال بالأحكام السارية في القانون المدني وقانون العقوبات والمتعلقة بتطبيق الأحكام المتضمنة في هذا الفصل يعد باطلا وغير مكتوب كل بند من العقد يهدف إلى إقصاء أو حصر المسؤولية أو الضمانات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، وتلك المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما أو تقييد مداها، سواء باستبعاد أو حصر تضامن المقاولين الثانويين مع المرقي العقاري."

المسؤولية متعلقة بالنظام العام، وهو ما يؤكد الطبيعة الآمرة للمسؤولية العشرية . والحكمة من ذلك هي رغبة المشرع في حماية السلامة العامة، وذلك لأن تهدم الأبنية والمنشآت المعيبة لا يصيب صاحب المشروع وحده بالأضرار، وانما يصيب كذلك الكثيرين بأضرار فادحة في الأرواح والأموال، كما أنه لو أجيز الاتفاق على الاعفاء من هذه المسؤولية للجأ المقاولون إلى تضمين عقودهم بنودا تعفيهم من هذه المسؤولية، وفي ذلك إضرار بأرباب الأعمال الذين لا يفهمون غالبا في مسائل البناء[2].

الفرع الثالث: شروط المسؤولية العشرية

أولا: ضرورة وجود عقد المقاولة بناء او منشئات ثابتة أخرى

إن لإقامة المباني والمنشآت الثابتة الأخرى من قبل المقاول لفائدة صاحب المشروع، تقتضي ضرورة وجود عقد مقاولة بناء يربط أطراف الالتزام هذا الأخير التي يعتبر شرطا جوهريا وأساسيا لقيام المسؤولية العشرية، لذلك فإنه إذا ثبت أن العقد لم يثبت له وصف المقاولة أو ثبت له هذا الوصف ولكن محله شيء آخر غير المباني والمنشآت الثابتة، فإن الالتزام التضامني المذكور لا يقوم .وبالرغم من أن المقاولات

[1] المادة 45 من القانون 11-04 المتعلق بتنظيم نشاط الترقية العقارية .

[2] احمد شرف الدين، نماذج التامين الاجباري من المسؤولية المدنية عن الحوادث النقل السريعة وحوادث المباني، طبعة نادي القضاة، دون طبعة، مصر، 2004 ص293-292

من الباطن عقود مقاولة، إلا أن الالتزام بالضمان العشري لا محل له فيها، ذلك لأن الحكمة منه هي حفظ حقوق صاحب المشروع الذي يفترض أنه لا تتوفر لديه المعلومات الكافية عن عمل المقاولة، [1] والذي يعتبر غير متخصص في أعمال البناء، وذلك بإعطائه مدة معينة ليكتشف فيها مدى سلامة وجودة البناء، أما بالنسبة للمقاول من الباطن والمقاول الأصلي فكل منهما يعد في حكم القانون شخصا محترفا، يفترض فيه أن يكون عالما وملما بالأخطاء التي تشوب أعمال المقاولة من الباطن، ولذلك قصر القانون الاستفادة من الضمان العشري على صاحب المشروع فقط[2]، ولا يجوز على المقاول من الباطن بالضمان حيث نص الفقرة الاخيرة من المادة 554 من القانون المدني على أن لا تسري هذه المادة على ما قد يكون للمقاول من حق الرجوع على المقاولين الفرعيين.

ثانيا: تسلم العمل من طرف صاحب المشروع

يعتبر تسلم العمل من قبل صاحب المشروع شرط اساسي وجوهري لأعمال أحكام المسؤولية العشرية.

1-تعريف تسلم العمل:

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا لتسلم العمل، بل نجد انه لمح الى تسلم العمل في الفقرة الثانية من المادة 554 من ق م ج " وتبدأ مدة السنوات (10) العشر من وقت تسلم العمل نهائيا ". وعليه فإن التسلم يعتبر نقطة بداية سريان مدة السنوات العشر التي يضمن من خلالها المقاول التهدم الكلي أو الجزئي فيما شيده من مبان أو اقامه من منشآت ثابتة أخرى .كما نجد أن المشرع أشار إلى التسلم واكتفى بتنظيمه كأحد التزامات صاحب المشروع، وذلك بنص المادة 558 من ق م ج " عندما يتم المقاول

[1] سمير محراش، المرجع السابق، ص 108.

[2] احمد شرف الدين، نفس المرجع السابق، ص 250

العمل ويضعه تحت تصرف رب العمل، وجب على هذا الأخير أن يبادر إلى تسلمه في اقرب وقت ممكن بحسب ما هو جاري في المعاملات، فإذا امتنع دون سبب مشروع عن التسلم رغم دعوته إلى ذلك بإنذار رسمي اعتبر أن العمل قد سلم إليه، ويتحمل كل ما يترتب على ذلك من آثار.[1]

وعليه يمكن القول أن التسلم في عقد المقاولة يشمل عنصرين هما التسلم المادي والتسلم الارادي وبهذا يمكن تعريف التسلم في عقد المقاولة على أنه: التسلم المادي من طرف رب العمل للعمل المنجز بوضع اليد عليه، وتسلمه القانوني الإرادي بتقبله وإقراره لهذا العمل سواء كان مصاحبا للتسلم المادي، أو سابقا أو لا حقا له، على معظم الآثار القانونية لا تترتب إلا بعد حصول التسلم القانوني الإرادي[2].

2-شروط التسلم العمل:

أ- الشروط الموضوعية

هي تلك الشروط التي تتعلق بالموضوع الذي يرد عليه التسليم أي العمل الذي يقوم صاحب المشروع بتسليمه من المقاول فالتسليم يرد على الشي الذي تم انجازه وهو محل التسليم محل التسلم هو نفسه محل التسليم، وهو العمل المطلوب انجازه، لذلك فإن المقاول الملتزم بالتسليم يسلم العمل المنجز لصاحب المشروع الملتزم بالتسلم، فيتسلمه هذا الأخير إما برضائه أو جبرا عليه بحكم القانون وفقا لنص المادة 558 ق م ج[3] . العمل الذي تم إنجازه والذي يرد عليه التسلم هو بذاته محل عقد المقاولة ذاته، ولما كنا

[1] نجاري عبد لله، الشرط الجزائي في القانون المدني، رسالة ماجستير جامعة الجزائر 1984ص06

[2] محمد لبيب شنب الرمجع السابق، ص 127.

[3] -المادة 558 من القانون المدني الجزائري .

بصدد مقاولة مباني أو إنشاءات ثابتة أخرى، فإن العمل الذي يلتزم المقاول بتسليمه، هو البناء، أو المنشأ الثابت الذي تم التعاقد على تشييده أو إنشائه[1].

-وان يكون هذا البناء مطابقا لما هو منصوص عليه في العقد وهو انجاز العمل محل التعاقد يعتبر انجاز العمل محل التعاقد الالتزام الرئيسي الذي يرتبه عقد المقاولة في ذمة المقاول، فمن واجبات هذا الأخير اتمام العمل والانتهاء منه، وهو الالتزام بتحقيق نتيجة معينة تتمثل في اقامة البناء، بحيث لا تبرأ ذمة المقاول من هذا الالتزام إلا بتحقيق هذه النتيجة، أو اثبات السبب الأجنبي المحدد على سبيل الحصر الذي حال بينه وبين تحقيقها.[2]

-ولما تقضيه قواعد الفن واصول الصنعة وهي المطابقة يقصد بالمطابقة يقصد بالمطابقة أن يكون العمل مطابقا لما هو منصوص عليه في العقد، متفقا مع قواعد الفن وأصول الصنعة، وكذا مطابقة العقار لشرط الصحة والأمن والسكينة طبقا لما هو منصوص عليه في قانون[3]90-29المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، وهذا أيضا شرط مفترض لابد من توافره حتى تتم عملية التسلم وتنفيذ القاعدة ان العقد شريعة المتعاقدين فان المطابقة يجب ان تتم اولا مع ما هو منصوص عليه في العقد من شروط احتراما لإرادة اطرافه.[4]

ب- الشروط الشكلية

[1] عبد الرزاق حسين ياسين، المرجع السابق، ص 182.

[2] سمير محراش، المرجع السابق، ص47.

[3] قانون 90-29 المؤرخ في 1990/12/01 يتعلق بالتهيئة والتعمير، الصدر (في ج ر ع 52 المؤرخة في 2 ديسمبر 1990،) المعدل والمتمم .

[4] سعاد بالمختار، المسؤولية المدنية في مجال البناء (دراسة المقارنة) اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورا تخصص قانون العقود والمسؤولية، جامعة البو بكر بلقايد- تلمسان -الجزائر 2017- 2018 ص20

لقد نصت [1]م 558 من ق م على أنه عندما يتم المقاول العمل ويضعه تحت تصرف رب العمل وجب على هذا الأخير أن يبادر إلى تسلمه في أقرب وقت ممكن بحسب ما هو جار في المعاملات فإذا امتنع دون سبب مشروع عن التسلم رغم دعوته إلى ذلك بإنذار رسمي أعتبر أن العمل قد سلم إليه ويتحمل كل ما يترتب على ذلك من آثار من خلال هذه المادة يتضح لنا أن م ج لم يشترط شكلا معيننا، فكل ما يجب القيام به هو وضع العمل من طرف المقاول بعد إتمامه بصفة موافقة ومطابقة لشروط العقد أو أصول الصنعة تحت تصرف صاحب المشروع، وأوجب على هذا الأخير أن يبادر إلى تسلمه في أقرب وقت ممكن بحسب ما هو جار في المعاملات، وإذا كان العمل قد سلم عليه تحرير محضر تسليم وتسلم، يوقع من طرف صاحب المشروع، تثبت به عملية التسلم، إذ يعتبر هذا المحضر وثيقة إثبات.

ت- اشكال التسليم

ان عملية التسليم للأعمال المعمارية يمكن ان تتخذ عدة اشكال فقد يكون التسلم صريحا يعبر به صاحب المشروع وقد يكون ضمنيا بمبادرة ايضا العملية او جبر عليه من طرف المقاول وان يكون التصريح والضمني وهو وفق لنص م [2]558ان التسلم يأخذ احد الصورتين اما عند استجابة صاحب المشروع لدعوة المقاول وقيامه بتسليم العمل [3]المعماري في وقت المتفق عليه يكون التسلم رضائيا معبرا عنه في محضر التسليم والتسلم، وإما عند رفض صاحب المشروع أو تأخره في تسلم العمل من طرف المقاول عند دعوته لذلك، فإن الانذار الرسمي الموجه إليه يقوم مقام التسلم الصريح الثابت بموجب الانذار الرسمي الموجه إليه، ويقوم مقام التسلم الصريح الثابت بموجب

[1] المادة 558 من القانون المدني

[2] – المادة 558 من القانون المدني الجزائري.

[3] مدوري زايدي، المرجع السابق، ص2026-227.

الانذار الرسمي الموجه إليه من طرف المقاول، وهو عقد غير قضائي يتم بمجرد رسالة رسمية إلى صاحب المشروع مع علم بالوصول أو عن طريق محضر قضائي وهو في جميع الفروض غير قضائي[1]

او ان يكون ضمنيا ان التسلم الضمني يستخلص ضمنيا من بعض الظروف التي تتضمن تعبيرا عن ارادة صاحب المشروع باستلام الأعمال، أي هو استلام ودي أين صاحب المشروع لا يعطي قبوله في المحضر، ويكون حاضر ويدفع ثمن جميع الأشغال، حيث نجد المشرع الجزائري من خلال المادة 558 قد اشترط على المقاول عند انتهاء من إنجاز البناية أن يدعو صاحب المشروع إلى استلام العمل المعماري، وفي حالة رفض هذا الأخير أو تأخره عن ذلك فإنه يجوز للمقاول إعذار صاحب المشروع بموجب إنذار رسمي ليعد العمل قد سلم إلى صاحبه .فمن خلال ذلك، نجد أن المشرع اعتبر التسلم صريح فقط، في الحالة التي يرفض فيها صاحب المشروع التسلم حيث يكون ذلك بموجب إنذار رسمي، أما في الحالة التي يقبل صاحب المشروع تسلم العمل، فلم ينص المشرع على وجوب أن يتم التسلم صريحا، لذلك فيمن أن يكون ضمنيا وان يكون التسليم مؤقتا من اجل تصليح العيوب التي تطرا وقد يكون نهائيا كما قد يكون كليا او جزئيا للأعمال[2]

-حصول تهدم او ضهور عيب خلال العشر سنوات:

1- تهدم البناء:

الهدم لغة هو " نقض البناء"، بمعنى الرابطة التي تربط بين أجزائه، أي حدوث انفصال بين تلك الأجزاء بعضها عن بعض، ويقصد كذلك بتهدم البناء تفككه أو انفصاله عن الأرض، وهذا التفكك أو الانفصال قد يصيب البناء بأكمله، أو جزء منه،

[1] سعاد بالمختار، المرجع السابق ص112.

[2] محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ص196

أي أن التهدم قد يكون كليا أو جزئيا، والتهدم المقصود هو التهدم الغير إرادي الراجع إلى سوء التصميم أو سوء المواد المستعملة، فيصبح الجزء المهدم غير صالح للاستعمال الذي أعد له، وفي هذه الحالة تقوم مسؤولية كلا من المقاول والمهندس دون البحث في السبب الناجم عنه وإن كان لهما إمكانية إثبات السبب الأجنبي، كالقوة القاهرة أو خطأ الغير. ويستوي أن يكون هذا التهدم كليا أو جزئيا وهذا ما تؤكده م 554 من ق م ج[1]

2- اكتشاف عيب في البناء

إن العيب في البناء هو نوع آخر من الأضرار التي قد تصيب أعمال البناء أو المنشآت الثابتة الأخرى، وطبقا لمقتضيات المادة 554 من القانون المدني الجزائري، يشترط لتطبيق أحكام المسؤولية العشرية الخاصة بالمقاول والمهندس المعماري ظهور عيب في البناء أو المنشآت الثابتة، يترتب عليه تهديد البناء وسلامته، وتجعله خطرا في استعماله ويمكن إعطاء تعريف للعيب على أنه: (نوع من الخلل يصيب البناء، ولكنه لا يرقى إلى حالة التهدم، سواء الجزئي أو الكلي، بل حالة يكون معها البناء على غير الحالة التي يقتضي أن يكون عليها لاعتباره سليما ومتينا وملبيا لأغراض إنشائه).

وعلى ذلك يجب ان تكون في العيب شرطين

- الشرط الأول: أن يكون العيب خطر يهدد سلامة البناء ومتانته أما العيوب التي لا تهدد سلامة البناء كعيوب الاطلاء فلا تغطيه المسؤولية العشرية وانما تسري عليها احكام القواعد العامة.

[1] محمد شكر او يسرور، المرجع السابق ص158

- شرط ثاني ان يكون العيب خفيا اما اذا كان العيب معلوما لصاحب العمل وقت المعاينة والقبول او كان ظاهر في استطاعة صاحب العمل ان يكتشفه فان تسلم صاحب العمل للعمل دون اعتراض يعد زوالا منه عن ضمان مالم يكن هناك غش[1]

الفرع الرابع: التامين من المسؤولية لعشرية

بالرجوع إلى القانون 80/07 المتعلق بالتأمينات الملغى بموجب الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات) نجد م 94 منه[2] كانت تقضي بما يلي: يجب على المهندسين المعماريين والمقاولين والأشخاص المرتبطين بصاحب العمل بموجب عقد الأشغال، أن يؤمنوا من العواقب المالية ومسؤوليتهم المهنية ومن هذه المادة نستنتج أن التأمين الالزامي للمقاول على مسؤوليته العشرية، يشترط وجود علاقة عقدية بين المقاول وصاحب المشروع، وان يكون هذه العقد عقد مقاولة، هذا الأخير عرفته م549 من ق م المقاولة" عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر" كما أن المشرع الجزائري ربط التأمين من المسؤولية العشرية بالضمان العشري المنصوص عليه في المادة 554 من القانون المدني، لذلك سوف نحدد الضمانات هذا العقد بناء على الضمان العشري، بالإضافة إلى بعض الضمانات التي جاء بها الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

أولا: الضمانات

أ-/ التهدم الكلي أو الجزئي أو المساس بمتانة البناء

ان عقد التأمين من المسؤولية العشرية يغطي الأضرار التالي:

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الاول، العقود الواردة على العمل، المرجع السابق، ص122

[2] المادة 94 م القانون 80-07 الملغى .

– التبعات المالية للمسؤولية العشرية التي تقع على المؤمن له بمفهوم المادة 554 من القانون المدني .

وفقا لأحكام الضمان المنصوص عليها في المادة 554، يتبين أن التأمين من المسؤولية العشرية يغطي الأضرار التي تصيب صاحب المشروع والناتجة عن التهدم، ويستوي في ذلك أن يكون التهدم كليا أو جزئيا فيما شيداه من مباني أو أقاماه من منشآت ثابته أخرى[1]

وكذلك يشمل هذا الضمان أيضا، الأضرار التي تهدد سلامة البناء، والناتجة عن الخطأ في تنفيذ المشروع، أو الناتجة عن المواد الأولية المستعملة في البناء، أو الناتجة عن الخطأ في التصميم، أو الناتجة عن عيب في الأرض وهذا ما جاءت به أيضا المادة 46 من قانون 11-04 المتعلق بالقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية بأن " تقع المسؤولية العشرية... المقاولين... في حالة زوال كل البناية أو جزء منها جراء عيوب في البناء، بما في ذلك جراء النوعية الرديئة لأرضية الأساس". [2]

–ونلاحظ أن التأمين من المسؤولية العشرية المنصوص عليه في المادة 178 من الأمر 95-07، لا يكون على الأضرار البسيطة، بل يكون على الأضرار التي تؤدي إلى تهدم البناء، سواء كليا أو جزئيا، أو الأضرار التي تهدد سلامة البناء.

كما أن هناك ضمانات ينص عليها العقد، والمتمثلة في مصاريف رفع الأنقاض الناجمة عن الحوادث المضمونة والتبعات المالية للمسؤولية المدنية التي يتعرض لها المؤمن له بمفهوم المادة 124 وما يتبعها في القانون المدني، بالنظر للأضرار الجسمانية والمادية والمالية غير المباشرة التي تلحق الغير وحتى مالك المنشأة على إثر وقوع الخطر المضمون، لكن شريطة قبول المؤمن ذلك مقابل قسط إضافي، بالإضافة

[1] سمير كامل، المرجع السابق، ص91.

[2] عبد الرزاق السنهور ين الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص 131.

إلى مصاريف الخصومة المطلقة في حالة حادث مضمون في اطار الدفاع عن المصالح المشتركة أمام الجهات القضائية المدنية والجزائية ولكن المتعلقة بالجانب المدني فقط[1].

ب-/المساس بمتانة عناصر التجهيز:

تنص المادة 181 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات "يغطي الضمان المشار إليه في المادة 178 أعلاه أيضا، الأضرار المخلة بصلابة العناصر الخاصة بتجهيز بناية ما، عندما تكون هذه العناصر جزءا لا يتجزأ من منجزات التهيئة ووضع الأساس والهيكل والإحاطة والتغطية" وفي نفس المادة عرف هذه العناصر التجهيز في الفقرة الثانية بنصها " يعتبر جزاً من الانجاز كل عنصر خاص بالتجهيز لا يمكن القيام بنزعه أو تفكيكه أو استبداله دون إتلاف أو حذف مادة من مواد هذا الانجاز"[2].

فمن خلال هذه المادة نجد المشرع أخضع الأضرار المخلة بصلابة العناصر الخاصة بالتجهيز بناية للضمان العشري عندما تشكل جسما واحدا غير قابل للانفصال، مع منجزات التهيئة ووضع الأساس والهيكل والاحاطة والتغطية، وكذا عناصر التجهيز التي تعتبر جزءا لا يمكن انفصاله عن الأجزاء المنجزة، وبمفهوم المخالفة لنص هذه المادة فإن كانت هذه العناصر قابلة للانفصال دون اتلاف أو حذف مادة من مواد هذا الانجاز، فإنها لا تخضع للضمان العشري، بل هي مغطاة بضمان حسن سير عناصر التجهيز، وبالتالي لا تدخل ضمن نطاق التأمين العشرية.[3]

---

[1] عبد القدوس عبد الرزاق محمد الصديق التامين من المسؤولية وتطبيقاتها، الاجبارية المعاصرة-دراسة مقارنة بين قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة وبين القانون المصري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة كلية الحقوق، 1999ص 183

[2] محمد حسين منصور، مبادئ قانون التامين، المرجع السابق، ص 194.

[3] سهام مسكر، بيع العقار بناء على التصاميم في الترقية العقارية دراسة تحليلية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون العقاري والزراعي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006، ص144

ثانيا: الأضرار التي تخرج من نطاق تأمين المسؤولية:

استثناءات أخرى خاصة بهذه المسؤولية يمكن تصنيف هذه الأخطار في عدة مجموعات منها ما ينتمي إلى القوة القاهرة أو الحادث الطارئ، ومنها ما يتعلق بالخطأ العمدي أو الغش من قبل المؤمن له، ومنها ما يهدف إلى تلافي الجمع بين عدة أنواع من التأمين وهناك وأخيرا بعض المخاطر الخاصة التي ترتبط بنوع معين من التأمين، لا تغطي وثيقة التأمين كالحركات الأرضية الناتجة عن استغلال المنام أو شق الأنفاق، والأضرار التي تلحق أشياء الغير المسلمة للمؤمن له الاستخدامات في التنفيذ الأعمال موضوع التأمين، فمثل هذه الأضرار تدخل في نطاق العلاقة التعاقدية التي تربط المؤمن له هناك أضرار تخرج من هذا النطاق وتستبعد، وهي نفسها المذكورة في الاستثناءات المطلقة من التأمين من المسؤولية المدنية المهنية للمقاول، لذلك سوف نقوم باستعراضها مع إضافة بالغير[1].

المطلب الثاني: النطاق الزمني للتأمين من المسؤولية المدنية للمقاول

في نظام التأمين تتخذ مدة معينة باعتبارها الوحدة الزمنية التي يمكن من خلالها استخلاص نتائج الاحتمالات، واتخاذ هذه الوحدة الزمنية أمر بديهي بالنظر إلى أن عقد التأمين من عقود المدة، فبالرجوع إلى القاعدة العامة لعقد التأمين المنصوص عليها في المادة 10 من الأمر95-07 المتعلق بالتأمينات، أنه يمكن للمتعاقدين تحديد مدة العقد، إلا أنه في التأمين الالزامي من المسؤولية المدنية للمقاول نجد المشرع نظم هذه المسألة حين حدد بداية هذا العقد ومدته.

الفرع الاول: النطاق الزمني للتأمين من المسؤولية المدنية المهنية للمقاول.

الفرع الثاني: النطاق الزمني للتأمين من المسؤولية العشرية

[1] محمد حسين منصور، مبادئ القانون التامين، المرجع السابق، ص194

الفرع الاول: النطاق الزمني للتأمين من المسؤولية المدنية المهنية للمقاول

نصت م 176 من الأمر95-07 المتعلق بالتأمينات على بداية سريان عقد التأمين المنصوص عليه في م 175[1] من نفس القانون من يوم فتح الورشة ويمتد إلى غاية الاستلام النهائي للمشروع، وهذا ما جاءت به أيضا م 177 بنصها[2] "يمتد التأمين بخصوص انجاز الأشغال من فتح الورشة إلى غاية الاستلام النهائي للأشغال" حيث نلاحظ أن المشرع ربط مدة عقد التأمين بمدة الأشغال، إذ يبدأ من لحظة فتح الورشة إلى غاية الانتهاء من الأشغال وتسليمها النهائي لصاحب المشروع.

كما نجد المشرع نص صراحة في الفقرة الثانية من م 175 سالفة الذكر بأنه لا يجوز للمؤمن أو المؤمن له أن يلغي الوثيقة أثناء فترة سريانها مادامت المسؤولية ملقاة على عاتق المقاول أو الاشخاص الخاضعين لهذه الالزامية[3]

الفرع الثاني: النطاق الزمني للتأمين من المسؤولية العشرية

بما أن م ج ربط التأمين من المسؤولية العشرية بالضمان العشري المنصوص عليه في م 554 من ق م، هذه الأخيرة التي نصت في فقرتها الثانية على أن مدة الضمان العشري هي عشر (10) سنوات منذ الاستلام النهائي للمشروع، وهو نفس الأمر التي نصت عليه م178 من الامر 95-2007 المتعلق بالتأمينات على أن يبدأ سريان هذا العقد من الاستلام النهائي للمشروع"، وبالتالي يعتبر تاريخ النهائي لتسليم الأعمال إلى صاحب المشروع، هو تاريخ نهاية التأمين من المسؤولية المدنية المهنية، وبداية التأمين من المسؤولية العشرية، وينتهي هذا الأخير بعد عشر سنوات .في حين نجد المشرع الفرنسي هو الآخر حدد مدة التأمين على المسؤولية العشرية بعشر (10) سنوات، وهي

[1] – المادة 175 من الامر 95-07 المتعلق بالتأمينات .

[2] المادة 177 من الامر 95 -07 المتعلق بالتأمينات .

[3] موسى زينب، نفس المرجع السابق، ص 150

نفس فترة الضمان العشري، أما بالنسبة لبداية هذا التأمين أو الضمان فإن قبل صدور قانون 4/1/1978- تبدأ من تاريخ التسلم المؤقت، إلا أنه بعد التعديل الذي جاء به هذا القانون الأخير تبدا من تاريخ تسلم المشروع[1].

[1]-محمد حسين منصور، المسؤولية المعمارية، ص276

خلاصة الفصل:

نطاق التأمين من المسؤولية المدنية المهنية للمقاول المنصوص عليها في المادة 175 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات يقتصر على تغطية صور المسؤولية التقصيرية فنجده يشمل المسؤولية الناجمة عن الفعل الشخصي المنصوص عليها في المادة 124 من القانون المدني، والمسؤولية المبنية على العلاقة التبعية المنصوص عليها في المادة 136 من القانون المدني، والمسؤولية الناجمة عن حراسة الأشياء المنصوص عليها في المادة 138 من نفس القانون، وكذلك المسؤولية الناجمة عن تهدم الكلي أو الجزئي للبناء، بصفة المقاول حارس البناء

بالإضافة إلى مسؤولية المقاول من الباطن في حالة ما إذا كان للمقاول الأصلي سلطة فعلية في الرقابة والاشراف والتوجيه على المقاول من الباطن .غير أنه يخرج من نطاق عقد التأمين من المسؤولية المدنية المهنية للمقاول، المسؤولية العقدية تجاه صاحب المشروع، والناجمة عن مخالفة المقاول لشروط عقد المقاول، أما بالنسبة للأضرار التي تلحق صاحب المشروع والتي يكون المقاول مسؤولا عنها مسؤولية تقصيرية اتجاهه، فإنها تدخل ضمن الأخطار المشمولة بالضمان.

حيث نجد المشرع ربط تأمين المسؤولية العشرية بالضمان العشري، لذلك نجد نطاق هذا التأمين يشمل التبعات المالية الناجمة عن التهدم الكلي أو الجزئي للبناء أو المنشآت الثابتة الأخرى التي أقامها المقاول، كما يشمل هذا الضمان الأضرار التي تهدد سلامة البناء ومتانته، سواء ناتجة عن خطأ في تنفيذ المشروع أو الناتجة عن المواد الأولية المستعملة في البناء، أو عن الخطأ في التصميم، أو عن عيب في الأرض.

الخاتمة

وختاما تبين لنا في الدراسة ان الجانب الإصلاحي الذي اتخذه المشرع في مجال البناء، يتمثل في وضع قواعد كفيلة لإصلاح الأضرار، وضمان تعويض المضرورين ذلك بتقرير التأمين الالزامي على المسؤولية المدنية للمقاول، أثناء فترة تنفيذه وبعد تسليمه لصاحب المشروع.

حيث تجد أن المشرع ألزم المقاول الذي يعهد إليه تشييد المباني، على اكتتاب عقد تأمين من المسؤولية المدنية المهنية، التي قد يتعرض لها بسبب أشغال البناء وتحديد البناءات وترميمها بموجب الامر 95-07 المتعلق بتأمينات المعدل والمتمم، حيث يمتد هذا التأمين بخصوص إنجاز الأشغال من يوم فتح الورشة إلى غاية الاستلام النهائي لها كما أن على المقاول أن يثبت وقت فتح الورشة بأنه اكتتب عقد لتأمين مسؤوليته المدنية المهنية.

كما يقتصر هذا التأمين على تغطية صور المسؤولية التقصيرية، فتجده يشمل المسؤولية الناجمة عن الفعل الشخصي المنصوص عليها في المادة 124 من القانون المدني، والمسؤولية المبنية على العلاقة التبعية المنصوص عليها في المادة 136 من القانون المدني، كما يشمل المسؤولية الناجمة عن حراسة الأشياء المنصوص عليها في المادة 138 من نفس القانون، وكذلك المسؤولية الناجمة عن التهدم الكلي أو الجزئي للبناء بصفة المقاول حارس البناء، بالإضافة إلى مسؤولية المقاول من الباطن في حالة ما إذا كان المقاول الأصلي له سلطة فعلية في الرقابة والإشراف والتوجيه عليه.

اذا تم تنفيذ الاستلام النهائي للبناء من قبل مالك المشروع فإن نظام آخر ذو طبيعة خاصة لمسؤولية المقاول يدخل حيز التنفيذ بموجب المادة 554من القانون المدني.

بعد الاستلام النهائي للمبنى يقدم مقاول البناء تقرير تسليم نهائي، موقع من قبل مالك المشروع، والمقاول وممثلي العديد من الهيئات التنظيمية مثل هيئات الادارة الفنية،

ويتم تقديم التقرير الاخير عن مدى مطابقة البناية للتصاميم والمقايسة اللازمة الى المؤمن حتى يكتب عقد التامين على المسؤولية العشرية، وينتهي هذا العقد بقوة القانون بمضي 10سنوات، حيث نجد المشرع ربط تأمين المسؤولية العشرية بالضمان العشري، لذلك نجد نطاق هذا التأمين يشمل التبعات المالية الناجمة عن التهدم الكلي أو الجزئي للبناء، أو المنشآت الثابتة الأخرى التي اقامها المقاول، كما يشمل هذا الضمان الأضرار التي تهدد سلامة البناء و متانته، سواء ناتجة عن خطأ في تنفيذ المشروع أو الناتجة عن المواد الأولية المستعملة في البناء، أو عن الخطأ في التصميم، أو عن عيب في الأرض. يغطي الأمر 95-07أيضا نطاق تأمين المسؤولية العشرية المتعلق بالضرر الذي يلحق بصلابة عناصر تجهيز المباني عندما تكون هذه العناصر جزءا لا يتجزأ من إنجازات المؤسسة، ينتج عنها ضمان حصول المضرور على تعويض سريع وكامل من خلال التأمين

وضع المشرع الجزائري قواعد قانونية في التأمين من مسؤولية المقاول وحقق من خلالها تغطية تأمينية كاملة لمسؤولية المقاول منذ انطلاق الاشغال الى غاية استلام النهائي لها بعقد التأمين من المسؤولية المدنية المهنية، 10 سنوات من الاستلام النهائي اي الضمان العشري.

ونقترح بعض التوصيات ان المشرع عند فرضه التامين لتغطية مسؤولية المقاول منذ فتح الورشة الى غاية الاستلام قد اقتصر على تغطية مسؤوليته التقصيرية فقط واهمل مسؤوليته التعاقدي اتجاه صاحب المشروع لذا نقترح تمديد نطاق الضمان لتغطية مسؤولية المقاول العقدية في مواجهة صاحب المشروع .

ان استبعاد عقد التامين من الضمان الاضرار التي يسببها المؤمن له عمدا مما يؤدي الى عدم حصول المضرور على تعويض مباشر منن المؤمن وهذا ما يتنافى مع الهدف من هذا التامين الالزامي، ونجن بدورنا نقترح عدم الاخذ بهذه القاعدة حي

يغطي التامين هذه الاضرار مع إعطاء الحق للمؤمن بالرجوع على المؤمن له ومطالبته بقيمة ما اداه من تعويض للمضرور.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص الرسمية

1-القوانين و الأوامر:

- الأمر 74-15 المؤرخة في 30يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، (الصادر في الجريدة رسمية عدد 15 المؤرخة في 19 فبراير 1974)المعدل والمتمم.
- الامر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26ديسمبر سنة1975 المتضمن القانون المدني، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975).المعدل والمتمم
- القانون رقم 80-07 المؤرخ في 09غشت 1980، المتعلق بالتأمينات، الصادر في) ج ر ع 33 مؤرخة في 12 غشت 1980 (، ملغى بالأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، الصادر في الجريدة الرسمية عدد13 المؤرخة في 08 مارس 1995 .
- القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1990/12/01 يتعلق بالتهيئة والتعمير، الصدر (في الجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 2 ديسمبر 1990،) المعدل والمتمم
- الامر 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، الصادر في(الجريدة الرسمية عدد 13 المؤرخة في 8 مارس 1995)، المعدل والمتمم .
- القانون رقم 11-04 المؤرخ في 17 فبراير 2011، المتضمن قواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، الصادر في (الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 6 مارس 2011) المعدل والمتمم .

2-المراسيم

أ- المراسيم التشريعية:

- مرسوم تشريعي رقم 93-03 المؤرخ في 1 مارس 1993، يتعلق بالنشاط العقاري، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 3 مارس 1993، المعدل والمتمم
- المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 18 ماي سنة 1994 يتعلق بشروط الانتاج المعماري و ممارسة مهنة المهندس المعماري، الصدر في ج ر ع32 المؤرخة في 25 مايو 1994 . المعدل و المتمم .

ب- المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 414/95 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1995، يتعلق بإلزامية التامين في البناء من المسؤولية المتداخلين المدنية المهنية، الصادر في ج ر ع 76 المؤرخة في 10 ديسمبر 1995 .
- المرسوم ــ التنفيذي، رقم 96 -49المؤرخ في 17/01/1996 الذي يحدد قائمة المباني المعفاة من إلزامية تأمين المسؤولية المهنية والمسؤولية العشرية، ج .ر. ع 5المؤرخة في 21 يناير .1996..

ثانيا: المؤلفات:

1-الكتب:

- احمد شرف الدين، احكام التامين، دراسة في القانون والقضاء المقارنين الطبعة الثالثة، مطبعة نادي القضاة، القاهرة، 1991
- ابراهيم ابو نجا، التامين في القانون الجزائري الجزء3 الاول الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992
- احمد شرف الدين، نماذج التامين الاجباري من المسؤولية المدنية عن الحوادث النقل السريعة وحوادث المباني، نادي القضاة، دون طبعة، مصر، 2004

- السعيد مقدم، التامين والمسؤولية المدنية، كليك للنشر، الجزائر2000.
- محمد لبيب شنب، احكام عقد المقاولة في ضوء الفقه والقضاء، منشاة المعارف، الطبعة الاولى، الاسكندرية، 2004
- محمد شكري سرور، مسؤولية مهندسي ومقاولي البناء والمنشئات الثابتة الاخرى، دراسة مقارنة في القانون المدني المصري والقانوني المدني الفرنسي، دار الفكر العربي، دون طبعة، القاهرة، 1994
- محمد ابراهيم الدسوقي، التامين من المسؤولية، ، د، ط. ، د د ن، القاهرة 1995
- محمد حسين منصور، المسؤولية المعمارية، انواع المسؤولية–جرائم البناء التصدع والانهيار، حوادث اثناء وبعد التشييد، دار الفكر الجامعي، دون طبعة، الاسكندرية، 2006
- محمد حسين منصور، أحكام التامين: مبادئ واركان التامين–عقد التامين، التامين الاجباري من المسؤولية عن الحوادث: المصاعد المباني، السيارات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، بدون سنة
- سمير كامل، التامين من المسؤولية المدنية للمهندسين والمقاولين عن حوادث البناء، دراسة مقارنة بين القانون المصري و القانون الفرنسي، دون دار النشر، الطبعة الاولى، 1991/1990.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في الشرح القانون المدني الجديد لعقود الغرار، المنشورات الحلبي الحقوق، ، بيروت، لبنان، ط3، سنة 2011.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني العقود الواردة على العمل المقاولة والوكالة والوديعة والخرسة، دار احياء التراث، المجلد الاول العربي بيروت–بنان 1964
- عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني. الجزء الاول. نظرة الالتزام بوجه عام –مصادر الالتزام –دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنا

.[1] علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، د، ط الجزائر سنة 2003.

- شهاب جاسم العنكبي، المبادئ العامة للتامين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الحديث، صنعاء، اليمين، 2006.
- توفيق حسن لفرج، أحكام التامين، الجزء الاول: القاعدة العامة في التامين، عقد التامين الطبعة الثانية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1996

2-الرسائل العلمية والاطروحات

أ- اطروحات الدكتوراه

- هيفاء رشيدة تكاري، النظام القانوني لعقد التامين دراسة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية الحقوق، 2012/12/19
- موسى زينب، عقد التامين من المسؤولية المدنية للمقاول في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون التأمينات، جامعة الاخوة منتوري، كلية الحقوق، نطينة، 2019/2018
- علي لكبير، تامين المسؤولية المدنية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون اعمال، جامعة الحاج لخضر كلية الحقوق والعلوم السياسة قسم الحقوق، باتنة 2015/2014
- هيفاء رشيدة تكاري، النظام القانوني لعقد التامين دراسة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية الحقوق، 2012/12/19
- هيام محمود حرب الشوكة، التامين من المسؤولية المدنية عن اصابة الملاعب – دراسة المقارنة اطروحة الاستكمال في القانون الخاص-جامعة العلوم الاسلامية العالية كلية الدراسة، عمان، 2015.

- سعاد بالمختار، المسؤولية المدنية في مجال البناء (دراسة المقارنة) اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون العقود والمسؤولية، جامعة ابوبكر بلقايد- تلمسان –الجزائر 2017- 2018 .،
- عثمان بكر عثمان رضوان، المسؤولية العقدية عن فعل الغير بالتطبيق على مسؤولية المقاول عن اعمال مستخدميه دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، 2012
- عبد القدوس عبد الرزاق محمد الصديق التامين من المسؤولية وتطبيقاتها، الاجبارية المعاصرة-دراسة مقارنة بين قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة وبين القانون المصري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة كلية الحقوق، 1999

ب- رسائل الماجستير

- احمد خديجي، نطاق المسؤولية العشرية دراسة المقارنة، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية 05/نوفمبر/2006
- بهاء الدين مسعود حويرة، ، الاثار المترتبة على عقد التامين من المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة-رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطني كلية الدراسات العليا في نابلس فلسطين 2008 .
- سامي جعيجع، التامين من المخاطر البناء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري، جامعة الجزائر1 كلية الحقوق، 2015
- سميرة محراش، المسؤولية المدنية للمقاول والمهندس المعماري وفقا للقواعد الخاصة (المسؤولية العشرية)، مذكرة ماجستير في القانون العقاري الزراعي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 200-2001
- سهام مسكر ، بيع العقار بناء على التصاميم في الترقية العقارية دراسة تحليلية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون العقاري والزراعي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006.

- علاوة بشوع، التامين الالزامي من المسؤولية المدنية عن الحوادث السيارات في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة متنوري – قسنطينة كلية الحقوق 2005/2006
- عبد الله نجاري، الشرط الجزائي في القانون المدني، رسالة ماجستير جامعة الجزائر 1984
- ريم احسان محمد الموسى، الدعوى المباشرة في التامين من المسؤولية المدنية– دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطني كلية الدراسات العليا في نابلس فلسطين 2010

3-المجلات العلمية:

- زينب موسى، نطاق التامين الالزامي من المسؤولية المدنية للمقاول، مجلة التعمير والبناء، المجلد04/العدد التسلسلي14
- نبيل صالح العرباوي، علاقات التأمين بالمسؤولية المدنية وتأثير تأمين المسؤولية على نظام المسؤولية المدنية، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، المجلد 05/العدد 2014/2
- نسيمة شيخ، التزامات مقاول البناء على ضوء القواعد العامة في القانون الجزائري، مقالة منشور بمجلة الندوات للدراسة القانونية العدد الاول، 2013
- سارة مهناوي، التأمين الإلزامي من المسؤولية العشرية في التشريع الجزائري، مجلة المعيار، مجلد/52 عدد/3 السنة2021

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	3-1
الفصل الأول: ضوابط عقد التأمين من المسؤولية المدنية للمقاول	
المبحث الأول: مفهوم التأمين من المسؤولية المدنية للمقاول	08
المطلب الأول: تعريف عقد التأمين من المسؤولية المدنية	08
الفرع الأول: تعريف عقد التأمين من المسؤولية المدينة	08
الفرع الثاني: خصائص عقد التأمين من المسؤولية المدنية	12
المطلب الثاني: التأمين من المسؤولية المدنية للمقاول	21
الفرع الأول: مفهوم التأمين من المسؤولية المدنية للمقاول	21
الفرع الثاني: صور التأمين من المسؤولية المدنية للمقاول	22
الفرع الثالث: الصفة الإلزامية للتأمين من المسؤولية المدنية للمقاول	27
المبحث الثاني: الإجراءات اللازمة لإبرام عقد التأمين من المسؤولية المدنية للمقاول	32
المطلب الأول: أطراف عقد التأمين من المسؤولية المدنية للمقاول	32
الفرع الأول: الأطراف المتعاقدة	32
المطلب الثاني: إبرام عقد التأمين	38
الفرع الأول: إبرام عقد التأمين من الناحية القانونية	39
الفرع الثاني: إبرام عقد التأمين من الناحية العملية	43
خلاصة الفصل	48
الفصل الثاني: الأحكام التنظيمية لعقد التأمين من المسؤولية المدنية للمقاول	
المبحث الأول: القواعد العامة والخاصة للتأمين من المسؤولية المدنية للمقاول	51
المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية العقدية للمقاول وقيام المسؤولية التقصيرية	51

الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية العقدية للمقاول	52
الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية التقصيرية	68
المطلب الثاني: نطاق التأمين من المسؤولية المدنية المهنية للمقاول	74
الفرع الأول: التأمين من حيث المسؤولية المغطاة	74
الفرع الثاني: الأخطار المغطاة بموجب عقد التأمين	75
المبحث الثاني: المسؤولية العشرية	80
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية العشرية	81
الفرع الأول: تعريف المسؤولية العشرية	81
الفرع الثاني: خصائص المسؤولية العشرية	82
الفرع الثالث: شروط المسؤولية العشرية	85
الفرع الرابع: التأمين من المسؤولية العشرية	92
المطلب الثاني: النظام الزمني للتأمين من المسؤولية المدنية للمقاول	95
الفرع الأول: النطاق الزمني للتأمين من المسؤولية المدنية المهنية للمقاول	96
الفرع الثاني: النطاق الزمني للتأمين من المسؤولية العشرية	96
خلاصة الفصل	98
خاتمة	99
قائمة المصادر والمراجع	
الفهرس	
الملخص	

ملخص المذكرة :

يقتصر نطاق تأمين المسؤولية المدنية للمقاول على نوعين من العقود ،العقود التي يبرمها المقاول من افتتاح الورشة إلى الاستلام النهائي للمشروع ،أي خلال فترة تنفيذ العمل سيغطي مسؤوليته المدنية المهنية التي قد يتعرض لها بسبب أعمال البناء أو التجديد أو الترميم بعد تسلم هذه الأشغال إلى صاحب المشروع، يكتتب المقاول عقد تأمين يغطي فيه مسؤوليته العشرية المنصوص عليها في المادة 554 من القانون المدني، على أن يبدأ سريان هذا العقد من الاستلام النهائي للمشروع، ويستفيد من هذا الضمان صاحب المشروع.

Abstract:

The scope of civil liability insurance for contractors is limited to two types of contracts: contracts entered into by the contractor from the start of the workshop until the final handover of the project. During the period of work execution, their professional civil liability, which may arise due to construction, renovation, or restoration work, will be covered.

After handing over these works to the project owner, the contractor subscribes to an insurance contract that covers their ten-year liability as stipulated in Article 554 of the Civil Law. This contract comes into effect from the final handover of the project ,and the project owner or subsequent owners benefit from this guarantee.